التقرير السنوي 2013-2014

2013-01-01 التقارير السنوية

أحدث النشاطات

مجلس شورى رئيس مجلس الدولة يضيف ستة قضاة جدد إلى أعضائه
2021-11-30

مجلس شورى الدولة يضع مشروعاً لقانون القضاء الإداري
2021-06-02

أحدث الأخبار المتفرقة

مجلس شورى الدولة ينشىء موقعاً الكترونياً
2022-05-23

مجلس شورى الدولة يضيف ستة قضاة جدد إلى أعضائه
2021-11-30

التقرير السنوي 2013-2014

صادر بتاريخ 00/00/2014 م

تصدير

نضع هذا التقرير السنوي الملحوظ في المادة 46 من نظام مجلس شورى الدولة، في متناول يد السّادة القضاة أعضاء المجلس بمناسبة انعقاد هيئتهم العامة.

والتقرير يتناول أعمال المجلس خلال السنة القضائية المنصرمة المبتدئة في 1/10/2013 والمنتهية في 30/9/2014، ويُشير الى بعض الاقتراحات.

وبداية، لا بد في المستهل من الاشارة الى ان السنة المعنية بهذا التقرير، شهدت ما يأتي:

1 – إنتداب القاضي فاطمة يوسف الصايغ للقيام بمهام وظيفة رئيس مجلس الخدمة المدنية بموجب المرسوم رقم 11347 تاريخ 24/4/2014.

2 – إنتداب القاضي زياد الياس شبيب للقيام بمهام وظيفة محافظ لمدينة بيروت بموجب المرسوم 11593 تاريخ 19/5/2014.

3 – تعيين قضاة متدرجين في معهد الدروس القضائية – قسم القانون العام بموجب المرسوم رقم 11280 تاريخ 14 نيسان 2014.

4 – تعيين كتبة ومباشرين في ملاك المساعدين القضائيين.

المخطّط العام للتقرير

حاولنا قدر المستطاع، في هذا المخطّط العام، اتباع المنهجية المعتمدة في التقارير السنوية السابقة، ولا سيّما السنة الأخيرة، تبسيطاً للعمل، وترسيخاً لنقاط الاهتمام الأصلية، وتسهيلاً للمقارنة لدى الضرورة. ولم نتفلّت من هذه المنهجيّة في التقسيم الاّ عند الحاجة الى معالجة نقطة جديدة أو الى إهمال معالجة نقطة أخرى لم يعد التصدّي لها ملائماً.

والمخطّط المقصود يقع في ثلاثة أقسام هي على التوالي:

القسم الأول: مهام مجلس شورى الدولة

أولاً – الغرفة الادارية.

ثانياً – مجلس القضايا ومحكمة حل الخلافات والغرف القضائية والأعمال القضائية الأخرى.

I – تمهيد: وضعية المراجعات لدى مجلس شورى الدولة.

II – مجلس القضايا.

III – محكمة حلّ الخلافات.

IV – قضاء العجلة.

V – الغرف القضائية.

VI – مفوضية الحكومة.

ثالثاً – نشاطات مجلس شورى الدولة.

القسم الثاني: الأوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

أولاً – مكتب مجلس شورى الدولة.

ثانياً – قضاة مجلس شورى الدولة.

ثالثاً – موظفو مجلس شورى الدولة.

رابعاً– وسائل العمل في مجلس شورى الدولة.

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة.

القسم الثالث: الاقتراحات

مُلحق: مستندات احصائية

القسم الأول

مهام مجلس شورى الدولة

أولاً: الغرفة الادارية (الرئيس شكري صادر)

نصّت المادة 56 من نظام مجلس شورى الدولة على الآتي:

" يساهم مجلس شورى الدولة في اعداد مشاريع القوانين، فيعطي رأيه في المشاريع التي يحيلها عليه الوزراء ويقترح التعديلات التي يراها ضرورية ويهيّىء ويصوغ النصوص التي يطلب منه وضعها. وله من اجل ذلك ان يقوم بالتحقيقات اللازمة وان يستعين باصحاب الرأي والخبرة ".

ونَصَّت المادة 57 منه على الآتي:

" يجب ان يستشار مجلس شورى الدولة في مشاريع المراسيم التشريعية وفي مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها.

ويمكن ان يستشار في مشاريع المعاهدات الدولية ومشاريع التعاميم وفي أي موضوع هام يقرر مجلس الوزراء استشارته فيه ".

وعملاً بالمادة 36 من نظام المجلس يرأس الغرفة الادارية رئيس مجلس شورى الدولة، ويجوز ان يُنيب عنه أحد رؤساء الغرف، وله ان يكلّف واحداً أو اكثر من بين المستشارين أو المستشارين المعاونين للاشتراك في أعمال هذه الغرفة بصفة عضو أصيل.

وقد أصدرت الغرفة الادارية خلال السنة القضائية 2013- 2014 ما مجموعه 395 رأياً.

نلاحظ، بصدد الغرفة الادارية، ما يأتي:

1 – ان ورود طلبات إبداء الرأي تناقص في السنة القضائية المنصرمة بالقياس الى السنوات التي سبقتها، إذ كان مجموع الوارد عام 2009–2010 بلغ 334 أبدي الرأي في 329 ومجموع ما ورد عام 2010–2011 بلغ 348 أبدي الرأي في 333 ومجموع ما ورد عام 2011–2012 بلغ 403 أبدي الرأي في 385 ومجموع ما ورد عام 2012–2013 بلغ 452 أبدي الرأي في 444.

ونرى مفيداً إثبات الجدول اللاحق الذي نبيّن فيه حالة الورود وحالة الفصل في الغرفة الإدارية عن السنوات الخمس الأخيرة.

السنة القضائية	الورود	الفَصل
2009–2010	334	329
2010–2011	348	333
2011–2012	403	385
2012–2013	452	444
2013–2014	395	395

تجدر الاشارة الى ان النقص في عدد الملفات المنجزة في الغرفة الادارية مرده التأخر في تشكيل الحكومة لاشهر عدة، مما أبطل العمل لدى الادارات العامة، كما وان الغرفة الادارية فصلت في هذا العام الملفات المحالة اليها كافة.

بالمستطاع القول ان عمل الغرفة الادارية هو منتظم، وليس فيه أيّ تأخير يُذكر، حتى ان بعض طلبات ابداء الرأي يتم انجازها أحياناً في اليوم الذي يحصل فيه الورود، أو في اليوم التالي، وفي مهل قصيرة في مطلق الأحوال. وما من شك في ان هذا الأمر يحقق مراقبة الشرعية الادارية وتسهيل عمل الإدارة في آن معاً.

2 – ان المادة 57 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على وجوب استشارة المجلس في مشاريع النصوص التنظيمية وفي جميع المسائل التي نصّت القوانين والانظمة على وجوب استشارته فيها، وهي لا تنص على ان الآراء الصادرة عن المجلس ملزمة. وبالرغم من ذلك، يبدو ان الإدارة تلتزم بهذه الآراء في الغالب الأكثري من الحالات. والمجلس يلاحظ هذا الأمر بالعودة إلى النصوص التنظيمية المنشورة في الجريدة الرسميّة.

3 – ان عدداً من الادارات المعنية تنبهت الى ما تمّت الاشارة اليه في تقارير سابقة من وجوب عرض مختلف النصوص التنظيمية على مجلس شورى الدولة لاستطلاع رأيه بشأنها. الا اننا لا نزال نلاحظ ايضاً ان عدداً قليلاً من القرارات ذات الصفة التنظيمية تصدر عن المراجع المختصة دون ان تقترن برأي مجلس شورى الدولة. وهذا ما يقتضي استدراكه من قبل المعنيين باعتباره من الأصول الجوهرية الواجب احترامها تحت طائلة إبطال المراسيم والقرارات التنظيميّة التي لم تعرض لإبداء الرأي. وقد أبطل المجلس بالفعل بعض هذه المراسيم على اثر مراجعات قدّمت بشأنها.

4– من الملاحظ ان بعض الادارات تطرح على مجلس شورى الدولة مسائل قانونية داخلة في اختصاص هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل، فيردّها المجلس إلى مرجعها. ولا يمكن ان تطرح هذه المسائل على المجلس لإبداء الرأي إلاّ اذا كان المرجع طالب الرأي هو مقام مجلس الوزراء.

5 – بتاريخ 20/10/2014، أصدر رئيس المجلس القرار رقم 3/2014–2015، وهو الذي نثبته في هذا الجزء من التقرير، دون القرارات الأخرى الصادرة قبل التاريخ المذكور انفاً.

قرار رقم: 3 /2014-2015

ان رئيس مجلس شورى الدولة،

بناء على المرسوم رقم 957 تاريخ 22/12/2008،

بناء على مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14 /6/ 1975 (نظام مجلس شورى الدولة) لا سيما المادة 36 منه،

بناء على قرار تأليف الغرف في مجلس شورى الدولة وتوزيع الاعمال عليها.

يقرّر ما يأتي:

المادة الاولى: تؤلّف الغرفة الادارية في مجلس شورى الدولة على الوجه الآتي:

1 – القسم الأوّل: الشؤون الادارية والاعلامية والامنيّة والخارجيّة

ويدخل ضمن اختصاصه رئاسة مجلس الوزراء والوزارات الآتية:

العدل، الدفاع الوطني، الداخلية والبلديات، الخارجية والمغتربين، الإعلام، شؤون التنمية الادارية.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

2 – القسم الثاني: الشؤون المالية والاقتصادية

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

المالية، الاقتصاد والتجارة، الصناعة، الزراعة، السياحة.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

3 – القسم الثالث: الشؤون التربوية والثقافية والصحيّة والاجتماعية

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

التربية والتعليم العالي،الثقافة، الشباب والرياضة، العمل، الشؤون الاجتماعية، الصحة العامة.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

4 – القسم الرابع: الاشغال العامة والاتصالات والطاقة والمهجرين والبيئة

ويدخل ضمن اختصاصه الوزارات الآتية:

الأشغال العامة والنقل، الاتصالات، الطاقة والمياه، البيئة، المهجّرين.

والمؤسسات التابعة لها أو المرتبطة بها أو التي تشابه بصلاحياتها وأعمالها صلاحيات وأعمال تلك الوزارات.

المادة الثانية: يلحق السّادة المستشارون والمستشارون المعاونون بالاقسام على الوجه الآتي:

القسم الأول: سميح مدّاح

كارمن عطاالله بدوي

يوسف الجميّل

طارق المجذوب

ريتا كرم

اسمهان الخوري

مارون روكز

لمى أبي عبدالله

القسم الثاني: رزق الله فريفر

يوسف نصر

انطوان النّاشف

أمل الراسي

رانيا أبو زين

وليد جابر

يحي الكركتلي

ثريا صلح

وهيب دوره

ميراي داوود

القسم الثالث: دعد شديد

زياد أيوب

طوني فنيانوس

ميرنا ونسه

جهاد صفا

هالة المولى

شنتال أبو يزبك

القسم الرابع: ميريه عفيف عماطوري

طلال بيضون

فؤاد نون

ندين رزق

نديم غزال

كارل عيراني

لينا أرزوني

مليكه منصور

هبة الغندور

المادة الثالثة: يمكن، لدى الضرورة، تكليف المستشارين والمستشارين المعاونين الاشتراك في تأليف هيئة من هيئات الغرفة الادارية حتى ولو كان الموضوع المطلوب إبداء الرأي فيه غير داخل في صلاحية القسم الذي أُلحقوا به.

المادة الرابعة: يُعمل بهذا القرار فور صدوره ويُبلغ حيث تدعو الحاجة.

بيروت في 20/10/2014

رئيس مجلس شورى الدولة

شكري صادر

إنّ أبرز المواضيع التي تصدّت لها الغرفة الادارية هذه السنة هي:

– تعديل المرسوم رقم 12216 تاريخ 31/3/1969 المتعلق بتحديد فئات المسافرين المعفاة من رسم الخروج.

(الرأي رقم 2/2013–2014، تاريخ 28/10/2013).

– تنظيم الترخيص باستحداث كليات للطب في مؤسسات التعليم العالي الخاص.

(الرأي رقم 5/2013–2014، تاريخ 22/10/2013).

– نظام وملاك موظفي بلدية عين التينة – البقاع الغربي.

(الرأي رقم 6/2013–2014، تاريخ 30/10/2013).

– زيادة بدل الاخطار لعناصر ورتباء وضباط فوج إطفاء بلدية صيدا.

(الرأي رقم 34/2013–2014، تاريخ 29/10/2013).

– نظام اعطاء المساعدات والمساهمات المالية في بلدية بيروت.

(الرأي رقم 39/2013–2014، تاريخ 11/11/2013).

– منع استيراد وتصنيع وتسويق مشروب الطاقة الممزوج بالكحول.

(الرأي رقم 47/2013–2014، تاريخ 18/11/2013).

– تحديد الشروط البيئية للترخيص بانشاء الكسارات الصغيرة الحجم (مؤسسات مصنفة) واستثمارها.

(الرأي رقم 52/2013–2014، تاريخ 19/11/2013).

– إستحداث وظيفة سائق في بلدية جعيتا.

(الرأي رقم 64/2013–2014، تاريخ 10/12/2013).

– تعديل المادة 5 من القرار رقم 843/1 تاريخ 28/6/2004 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق المادة 48 من القانون رقم 379 تاريخ 14/12/2001 وتعديلاته (قانون الضريبة على القيمة المضافة).

(الرأي رقم 69/2013–2014، تاريخ 10/4/2014).

– قانون يرمي الى فرض رسم على المعاينة الميكانيكية للمركبات المستعملة المستوردة من الخارج.

(الرأي رقم 70/2013–2014، تاريخ 26/11/2013).

– تعديل تعويضات رؤساء واعضاء لجان الاستملاك.

(الرأي رقم 71/2013–2014، تاريخ 26/11/2013).

– تنظيم أصول التعاقد للتدريس بالساعة في المدارس الزراعية الفنية الرسمية.

(الرأي رقم 75/2013–2014، تاريخ 9/12/2013).

– الاصول القانونية لانتخاب اعضاء مجالس ادارة غرف التجارة والصناعة والزراعة فى لبنان.

(الرأي رقم 80/2013–2014، تاريخ 10/12/2013).

– إعادة النظر بالرأي الصادر عن مجلس شورى الدولة بشأن رفع الحد الأدنى للاجور في بلدية قبعيت – عكار.

(الرأي رقم 95/2013–2014، تاريخ 5/3/2014).

– تنظيم مزاولة أعمال تموين السفن بالمأكولات والمشروبات في المرافىء اللبنانية.

(الرأي رقم 99/2013–2014، تاريخ 14/1/2014).

– الشروط العامة لصيد أسماك القرش / كلاب البحر.

(الرأي رقم 109/2013–2014، تاريخ 24/3/2014).

– منع صيد الطيور البحريّة.

(الرأي رقم 110/2013–2014، تاريخ 24/3/2014).

– الشروط العامة لحماية الحيتانيّات / الثدييّات البحرية.

(الرأي رقم 111/2013–2014، تاريخ 24/3/2014).

– تنظيم عملية استيراد عينات المستحضرات الطبية البيطرية للمواشي والدواجن.

(الرأي رقم 113/2013–2014، تاريخ 22/1/2014).

– تحديد الشروط الفنية الواجب توافرها في مستودعات تبريد المنتجات الزراعية الطازجة.

(الرأي رقم 114/2013–2014، تاريخ 15/1/2014).

– اعطاء رجال فوج الحرس في بلدية بيروت تعويضاً شهرياً مقطوعاً.

(الرأي رقم 123/2013–2014، تاريخ 14/1/2014).

– تحديد شروط استيراد الخضار من المملكة الاردنية الهاشمية بعبوات البولستيرين.

(الرأي رقم 124/2013–2014، تاريخ 22/1/2014).

– شروط استثمار الكسارات الصغيرة الحجم في المؤسسات المصنفة.

(الرأي رقم 125/2013–2014، تاريخ 22/1/2014).

– منع استيراد وتصنيع وتسويق مشروب الطاقة الممزوج بالكحول.

(الرأي رقم 126/2013–2014، تاريخ 21/1/2014).

– إعتماد نماذج تصاريح ضريبة الدخل على إيرادات رؤوس الأموال المنقولة.

(الرأي رقم 134/2013–2014، تاريخ 20/1/2014).

– تعديل بعض احكام المرسوم رقم 7365 تاريخ 2/2/2002 المتعلق بحالات استرداد الضريبة بالنسبة للعمليات المعفاة من الضريبة.

(الرأي رقم 135/2013–2014، تاريخ 19/5/2014).

– تعديل المرسوم رقم 780 تاريخ 12/3/1971 وتعديلاته المتعلق بتحديد شروط حجز واحتجاز المركبات.

(الرأي رقم 146/2013–2014، تاريخ 10/2/2014).

– تشكيل لجنة عليا لإعادة درس الملفات الادارية لأشخاص حصلوا على الجنسية اللبنانية بموجب المرسوم رقم 5247 تاريخ 20/6/1994.

(الرأي رقم 148/2013–2014، تاريخ 10/2/2014).

– تعديل المادة 36 من النظام المالي لمؤسسة المحفوظات الوطنية.

(الرأي رقم 163/2013–2014، تاريخ 17/3/2014).

– تحديد أسس تسوية الغرامات المفروضة بموجب قوانين الضرائب.

(الرأي رقم 184/2013–2014، تاريخ 17/3/2014).

– تشكيل لجنة وطنية خاصة بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة.

(الرأي رقم 195/2013–2014، تاريخ 31/3/2014).

– تنظيم استيراد لحوم الدواجن المفرومة (MDM) المخصصة للصناعات الغذائية.

(الرأي رقم 201/2013–2014، تاريخ 7/4/2014).

– تحديد الإجراءات الواجب الالتزام بها من قبل المكلفين المعنيين بخدمة المكاتب الافتراضية (Virtual offices).

(الرأي رقم 204/2013–2014، تاريخ 10/4/2014).

– تعديل المادة 34 من نظام مجلس شورى الدولة.

(الرأي رقم 206/2013–2014، تاريخ 7/4/2014).

– تعديل القرار رقم 306/1 تاريخ 3/6/2005 المتعلق بأسس تسعير الأدوية.

(الرأي رقم 211/2013–2014، تاريخ 16/4/2014).

– إعفاء القضاة من رسوم جمركية.

(الرأي رقم 235/2013–2014، تاريخ 6/5/2014).

– تحديد تعويضات رئيس ونائب رئيس واعضاء مجلس القضاء الأعلى ورئيس وقضاة هيئة التفتيش القضائي.

(الرأي رقم 236/2013–2014، تاريخ 3/6/2014).

– إحداث دائرة للمعلوماتية في ملاك وزارة العدل.

(الرأي رقم 255/2013–2014، تاريخ 27/5/2014).

– إنشاء ضابطة بيئية وتحديد عدد أعضائها وتنظيم عملها.

(الرأي رقم 258/2013–2014، تاريخ 14/5/2014).

– تعديل المرسوم رقم 8803 تاريخ 4/10/2002 وتعديلاته (تنظيم المقالع والكسارات.

(الرأي رقم 262/2013–2014، تاريخ 27/5/2014).

– تعديل بعض أحكام المرسوم الاشتراعي رقم 35 تاريخ 9/5/1977 (إنشاء وادارة صناديق التعاضد).

(الرأي رقم 295/2013–2014، تاريخ 23/6/2014).

– تحديد الرسوم التي تستوفى من الطلاب المنتسبين الى الجامعة اللبنانية.

(الرأي رقم 303/2013–2014، تاريخ 17/7/2014).

– نظام التقديمات الصحية والاجتماعية لدى مجلس الانماء والاعمار.

(الرأي رقم 311/2013–2014، تاريخ 22/7/2014).

– تعديل جداول المخدرات والمؤثرات العقلية والسلائف.

(الرأي رقم 321/2013–2014، تاريخ 17/7/2014).

– إعطاء تعويض شهري لقضاة المجلس العدلي وموظفيه.

(الرأي رقم 323/2013–2014، تاريخ 22/7/2014).

– احكام استثنائية خاصة بامتحانات العام 2014 للشهادات الرسمية التي تصدرها وزارة التربية والتعليم العالي (المديرية العامة للتربية، والمديرية العامة للتعليم المهني والتقني) وبمتابعة المرشحين لها لدراستهم الأعلى.

(الرأي رقم 352/2013–2014، تاريخ 26/8/2014).

– إعطاء تعويض لأعضاء لجان بيع الأموال المحجوزة لدى وزارة المالية بالمزاد العلني.

(الرأي رقم 356/2013–2014، تاريخ 28/8/2014).

– تعديل شروط الترخيص للقضاة باعطاء الدروس الحقوقية.

(الرأي رقم 358/2013–2014، تاريخ 28/8/2014).

– تحديد القسم المتحرك من سقف المبلغ الأقصى الذي يجوز لكل مرشح انفاقه أثناء فترة الحملة الانتخابية.

(الرأي رقم 361/2013–2014، تاريخ 3/9/2014).

– تعديل الملحق رقم 2 المرفق بالمرسوم رقم 1460 تاريخ 15/7/1991 لجهة زيادة الملاك العام في قوى الأمن الداخلي ليصبح 000، 40 بدلاً من 495، 29.

(الرأي رقم 364/2013–2014، تاريخ 4/9/2014).

– تنظيم عرض وبيع اللحوم الطازجة والمبردة والمجمدة ومشتقاتها.

(الرأي رقم 383/2013–2014، تاريخ 11/9/2014).

– تعديل المادة 20 من القرار رقم 134/1 تاريخ 7/6/2014.

(الرأي رقم 386/2013–2014، تاريخ 18/9/2014).

– تعديل المرسوم رقم 1658 الصادر في 5 ايلول سنة 1991 (تنظيم مجلس الجامعة اللبنانية).

(الرأي رقم 392/2013–2014، تاريخ 23/9/2014).

– قبول طلبات الانتساب الى الكلية الحربية للطلاب حاملي افادات اثبات قيد في الامتحانات الرسمية لعام 2014.

(الرأي رقم 393/2013–2014، تاريخ 25/9/2014).

ثانياً: مجلس القضايا ومحكمة حلّ الخلافات والغرف القضائية والأعمال القضائية الأخرى

I – تمهيد: وضعية المراجعات لدى مجلس شورى الدولة

بلغ عدد المراجعات الواردة الى مجلس شورى الدولة خلال السنة القضائية 2013–2014 ما مجموعه 683 مراجعة. (في الأعوام الأربعة السابقة كان الورود كالآتي: 907 عن السنة القضائية 2012–2013 و831 عن السنة القضائية 2011–2012 و752 عن السنة القضائية 2010–2011 و953 عن السنة القضائية 2009–2010).

ولا يزال لدى مجلس شورى الدولة 3045 دعوى قيد النظر (راجع المستند رقم3)، ومن هذه الدعاوى ما هو جاهز للحكم لدى رؤساء الغرف، ومنها ما هو لدى مفوضية الحكومة، ومنها ما هو لدى المستشارين المقررين، ومنها ما لا يزال قيد التبادل لدى قلم المجلس.

وقد صدر عن مختلف الغرف القضائية، ما مجموعه 884 قراراً نهائياً (بما في ذلك 17 قرار تعيين خبير) إضافة الى 95 قراراً اعدادياً و327 قراراً بشأن طلبات وقف التنفيذ.

وهذا جدول يبيّن حركة العمل في السنوات الخمس الأخيرة.

السنة القضائية	قرارات نهائية	قرارات اعدادية	وقف تنفيذ
2009–2010	863	149	244
2010–2011	932	123	237
2011–2012	687	131	302
2012–2013	771	80	318
2013–2014	884	95	327

وقد تم التأكيد على حضرات المستشارين والمستشارين المعاونين على وجوب وضع جدول بالمراجعات المحالة إليهم، كل ستة أشهر، حتى تتمّ مراقبة العمل بشكل دقيق. كما طلب إليهم وضع جدول بالمراجعات التي نظمت فيها التقارير النهائية وذلك كلّ شهرين وللغاية ذاتها.

ولا بُدّ من الاشارة، أخيراً، الى ان وضعية الدعاوى التي احترقت ملفاتها أو فقدت أثناء الاحداث، والتي لا تزال قيد التكوين، لا زالت على حالها تقريباً من حيث عدم قيام الفرقاء بالسعي الى اعادة تكوينها. ويبدو انه بات من المتعذر على هؤلاء اعادة تكوين هذه الملفات، أو انهم – وهذا هو الارجح – قد صرفوا النظر عن اعادة تكوينها لتقديرهم انه لا فائدة جدّية تُرجى من وراء هذه العملية. ولا نزال عند الاقتراحات السابقة المتكرّرة الآيلة الى وجوب استصدار قانون خاص بشان هذه الدعاوى.

II – مجلس القضايا (الرئيس شكري صادر)

يتألّف مجلس القضايا من:

رئيس مجلس شورى الدولة

رؤساء الغرف الأربع في المجلس

ثلاثة مستشارين يعينهم رئيس المجلس في بدء كل سنة قضائية.

والمجلس كان مؤلّفاً، في السنة القضائية 2013-2014 من:

الرئيس: شكري صادر

رئيس غرفة: ألبرت سرحان

رئيس غرفة: نزار الأمين

مستشارون معيّنون، القضاة: يوسف نصر، سميح مداح، فاطمة الصايغ عويدات.

أصدر مجلس القضايا ستة قرارات نهائية خلال السنة القضائية 2013 – 2014. بالإضافة إلى قرارين إعداديين وقرار وقف تنفيذ.

وقد ورد الى مجلس القضايا 12 دعوى جديدة، وأحيلت إليه ست مراجعات (راجع المستند رقم 3)، ولا يزال لديه 111 دعوى قيد النظر. علماً بان بعض هذه المراجعات لا يزال غير جاهز للحكم لاسباب مختلفة يتعلق بعضها بعدم استكمال اجراءات التبليغ.

وقد حسم مجلس القضايا في قراراته النهائية بعض المسائل القانونية منعاً لأيّ تباين أو تردّد في الاجتهاد.

1 – القرار رقم 407/2013-2014 تاريخ 27/2/2014.

القاضي بيار ملحم فرنسيس / بلدية بيروت.

المقرر إدخالها: الدولة.

إن الادارة المعنية بمرسوم صدق تخطيطاً وانقضت على تاريخ صدوره المهلتان المحددتان في القانون التعديلي المبين تاريخه أعلاه، هي تلك التي اتخذت القرار اساساً بطلب تصديق هذا التخطيط، وباتت مسؤولة لاحقاً عن وضعه موضع التنفيذ، ثم باتت ايضاً وتبعاً للقانون عينه ملزمة بموجب ان تطلب من أمين السجل العقاري، بمبادرة منها، أو بناء على طلب يرد اليها من صاحب علاقة، ليقوم بترقين القيود الناتجة عن صدور المرسوم المصدق لهذا التخطيط كلما توافرت الاسباب لهذه الجهة.

بما ان رفض الادارة المعنية طلباً قدم اليها من صاحب علاقة، رامياً الى قيامها بتوجيه الكتاب الملائم الى احد أمناء السجلات العقارية لترقين قيود ناتجة عن مرسوم صدق تخطيطاً، ومسنداً الى انقضاء أكثر من خمس وعشرين سنة على صدور هذا المرسوم، يعد- أي الرفض- قراراً ادارياً يعود لمجلس شورى الدولة الفصل في النزاع حول قانونيته وإن كانت المراجعة تبدو متصله بحماية ملكية عقارية فردية عن طريق تحريرها من آثار ارتفاق قانوني يثقلها.

وبما ان مدعاة القول بما سبق بيانه ترتكز على أن أصل اختصاص القضاء العدلي في حماية الملكية الفردية، وبالتالي في النظر في النزاعات المتأتية عن التعدي عليها أو التعرض لها، لا يعني أن أبواب القضاء الاداري موصدة بوجه أي ادعاء يرمي إلى حفظ الحقوق المتولدة عن هذه الملكية لذويها، إذ ثمة حالات يدعى فيها بالنيل من هذه الحقوق بفعل تدابير إدارية معينة، وعندها ينعقد الاختصاص لمجلس شورى الدولة المناط به الفصل في قانونية وشرعية هذه التدابير:

– فالمصادرة مثلا وإن تجسدت بحرمان ذي ملكية من حق انتفاعه منها على النحو الذي يرتئيه محققا للجدوى الاقتصادية المثلى، وكانت بذلك تعرضا لهذا الحق ؛ غير أنها ولكونها من التدابير التي يعود للادارة حق اتخاذها بموجب قرارات تصدرها لهذه الغاية، يكون للقضاء الاداري اختصاص الفصل إن في طلبات إبطالها، أم في طلبات تعديل التعويض المحدد عنها ؛ فلا ينتفي هذا الاختصاص لمجرد تعلق النزاع بوجه من الاوجه الناشئة عن حق الملكية0

– والاستملاك كمثل ثانٍ سواء كان عادياً،أو ناشئاً عن تخطيط مصدق، وإذ يؤول الى نزع ملكية فردية ما جبرا بقوة القانون لمقتضى تحقيق منفعة عامة ولقاء تعويض عادل ومسبق، فإن النزاع المتولد عن تقريره بمرسوم يعلن المنفعة العامة للاعمال المراد انجازها على العقار المستملك، المندرج في إطار الملك الخاص، هو نزاع وإن استقرت نتيجة الفصل فيه على الملكية الفردية، أإبقاءً لها في نطاق الحق الخاص، أم تثبيتا لإدخالها في إطار الحق العام ؛ هو نزاع يختص القضاء الاداري ببته0

وبذلك يمكن القول أن تحديد جهة الاختصاص للنظر في النزاعات المتعلقة بالحقوق المستمدة من الملكية الفردية ينبني على تعيين طبيعة الفعل المنسوب إليه التعرض لهذه الحقوق أم المساس بها ؛

فيكون للمحاكم العدلية كلما كان هذا الفعل متجليا بتصرفات مادية أقدم عليها أشخاص طبيعيون أو حتى اعتباريون كما في حالة استملاك الادارة استملاكا غير مباشر لملك خاص، أم تعديها عليه لانتفاء وجود أي عمل إداري مقرر وصادر وفق الأصول يتناول هذا الملك ويستهدفه؛

ويكون للقضاء الاداري كلما كانت طبيعة هذا الفعل عملاً إداريا إنصب أثره، واستقرت نتائجه على حق الملكية الفردية، أو على أي من الحقوق المبعثة منها.

وبما انه ينبني على مجمل ما سبق بيانه إعلان صلاحية هذا المجلس للنظر في النزاع المثار في هذه المراجعة.

III – محكمة حلّ الخلافات (الرئيس شكري صادر)

كانت رئاسة محكمة حلّ الخلافات منوطة في العام القضائي 2013–2014 بالرئيس الاول لمحكمة التمييز القاضي جان فهد ولم يكن امامها غير ثلاث مراجعات لا تزال عالقة.

IV – قضاء العجلة

صدر عن رئيس مجلس شورى الدولة وعن القضاة المنتدبين 17 قراراً بتعيين خبير ((Expertise in futurum وسبعة قرارات قضاء عجلة (Référé Administratif))خلال السنة القضائية 2013– 2014).

V – الغرف القضائية

اصدرت الغرف القضائية (كما تمّت الاشارة سابقاً) خلال السنة القضائية 2013 – 2014، بما فيها مجلس القضايا، 884 قراراً نهائياً (بما في ذلك سبعة قرارات قضاء عجلة) و95 قراراً اعدادياً و327 قراراً بشان طلبات وقف التنفيذ (راجع المستند رقم 2) و17 قراراً بتعيين خبير.

وبموجب القرارات رقم 465 تاريخ 24/6/2004 والقرار رقم 567 تاريخ 27/6/2008 والقرار رقم 81 تاريخ 4/2/2009 والقرار رقم 30 تاريخ 10/1/2013 الصادرة عن وزير العدل (تأليف الغرف في مجلس شورى الدولة وتوزيع الأعمال فيها) ورقم 35/2003–2004 تاريخ 22/6/2004 ورقم 41/2005–2006 تاريخ 16/6/2006 ورقم 21/2007–2008 تاريخ 29/1/2008 ورقم 37 /2011–2012 تاريخ 15/5/2012 الصادر عن رئيس المجلس، والتعديلات الطارئة عليها، باتت الغرف في مجلس شورى الدولة مؤلفة على الوجه الآتي:

الغرفة الأولى:

شكري صادر	رئيس مجلس شورى الدولة	رئيساً
فاطمة الصايغ عويدات	)	
كارمن عطاالله بدوي	(	
ميريه عفيف عماطوري	)	
يوسف الجميل	)	
طارق المجذوب	(	
ريتا كرم القزي	)	
ميرنا ونسه	(مستشارين معاونين	
ندين رزق	)	
يحي الكركتلي	(	
هالة المولى جابر	)	
لينا أرزوني كنج	(	
ميراي داود	)	
شنتال ابو يزبك	(	

الغرفة الثانية:

دعد شديد	رئيس غرفة بالإنابة	رئيساً
يوسف نصر	) مستشارين	
سميح مداح	(	
فاطمة الصايغ عويدات	)	
انطوان الناشف	(	
طوني فنيانوس	)	
رانيا أبو زين	(	
طارق المجذوب	)	
أسمهان الخوري	(مستشارين معاونين	
وليد جابر	)	
كارل عيراني	(	
ثريا صلح	)	
وهيب دوره	(	
مليكة منصور	)	

الغرفة الثالثة:

نزار الأمين	رئيس غرفة	رئيساً
رزق الله فريفر	) مستشارين	
سميح مداح	)	
دعد شديد	)	
محمد طلال بيضون	(	
أمل الراسي	)	
زياد أيوب	(	
طوني فنيانوس	)	
أسمهان الخوري	(مستشارين معاونين	
ندين رزق	)	
نديم الغزال	(	
يحي الكركتلي	)	
ثريا صلح	(	
مارون روكز	)	
مليكه منصور	(	
هبة الغندور	)	

الغرفة الرابعة:

يوسف نصر	رئيس غرفة بالانابة	رئيساً
كارمن عطاالله بدوي	(مستشارين	
محمد طلال بيضون	)	
انطوان الناشف	(	
فؤاد نون	)	
زياد شبيب	)	
رانيا أبو زين	(	
وليد جابر	(مستشارين معاونين	
جهاد صفا	)	
كارل عيراني	(	
وهيب دوره	)	
لينا أرزوني كنج	(	
لمى ابي عبدالله	(	

الغرفة الخامسة:

ألبرت سرحان	رئيس غرفة	رئيساً
رزق الله فريفر	) مستشارين	
ميريه عفيف عماطوري	(	
فؤاد نون	)	
أمل الراسي	(	
يوسف الجميّل	)	
زياد أيوب	(	
زياد شبيب	)	
ريتا كرم القزي	(	
نديم الغزال	) مستشارين معاونين	
جهاد صفا	(	
مارون روكز	)	
هالة المولى جابر	(	
ميراي داود	)	
لمى ابي عبدالله	(	
هبة الغندور	)	

أمّا توزيع الأعمال بين الغرف القضائية فقد بقي كالآتي:

1 ـ الغرفة الأولى:

– قضايا الابطال لتجاوز حدّ السلطة (ما عدا تلك الداخلة في اختصاص غرف اخرى).

2 ـ الغرفة الثانية:

– الدعاوى المتعلقة بالأشغال العامة والقضايا المتعلقة بعقود ومشتريات أو التزامات اجرتها الادارات العامة لتأمين سير المصالح العامة.

– القضايا المتعلقة بأشغال الاملاك العامة والامتيازات بما فيها قضايا الابطال لتجاوز حدّ السلطة الداخلة في هذين الموضوعين.

– استئناف الاحكام الصادرة عن المحكمة الادارية الخاصة.

– قضايا الاستملاك.

3 ـ الغرفة الثالثة:

– دعاوى القضاء الشامل.

– قضايا الابطال المقرونة بطلبات تعويض.

– رخص البناء ومراجعات الابطال المتعلّقة بها.

4 ـ الغرفة الرابعة:

– قضايا موظفي الدولة (المدنيين والعسكريين) وموظفي ومستخدمي المؤسسات العامة والبلديات.

– القضايا التأديبية عن طريق النقض أو الابطال.

5 ـ الغرفة الخامسة:

– القضايا الانتخابية.

– القضايا التي ينظر فيها المجلس بصفة مرجع استئنافي أو مرجع نقض (باستثناء القضايا التأديبية).

– المحلات المصنّفة.

– قضايا الضرائب والرسوم.

– القضايا التي لا تدخل في اختصاص الغرف الاخرى.

وقد ورد في القرار رقم 2003/465–2004 ما يلي:

– تنظر في طلبات التفسير أو تقدير الأعمال الإدارية الغرفة التي يكون موضوع الطلب أو العمل الإداري داخلاً في اختصاصها.

– تنقل الدعاوى بنتيجة تعديل توزيع الأعمال بموجب هذا القرار من غرفة الى أخرى بصورة إدارية.

– يشترك المستشار أو المستشار المعاون الذي سبق ان وضع تقريراً بالدعاوى في الهيئة الناظرة فيها ويحل محل أحد المستشارين حسبما يقرره رئيس الغرفة، وإذا كان رئيس الغرفة هو الذي وضع التقرير فتتابع الغرفة الواضعة يدها على الدعوى النظر فيها.

– يعتبر توزيع الدعاوى بين مختلف الغرف تدبيراً داخلياً لا علاقة للفرقاء به ولا تأثير له في أساس الحق.

نثبت، في الصفحات اللاحقة، مختاراً من أبرز القرارات الصادرة عن الغرف القضائية في المجلس في خلال السنة القضائية موضوع التقرير.

عن الغرفة القضائية الأولى

– الرئيس شكري صادر

1 – القرار رقم 2013/74–2014 تاريخ 24/10/2013.

الدكتور كمال ميشال عرب / الدولة – وزارة المالية.

إنه وفقاً لاجتهاد هذا المجلس بشأن طلبات المعونة القضائية تطبيقاً لاحكام قانون اصول المحاكمات المدنية ولا سيما للمادة 429 المذكورة، فانه يشترط لمنح المعونة القضائية عدم تمكن طالب المعونة من دفع النفقات ويتوجب عليه ان يثبت عجزه عن دفعها بأن يضم الى طلبه شهادة من مصلحتي الواردات والخزينة في وزارة المالية تبين الضرائب المباشرة التي يؤديها وشهادة من اية سلطة محلية تثبت عُسره.

(القرار رقم 385 تاريخ 9/3/1999، الندي / الدولة، مجلة القضاء الاداري في لبنان 2003 ص 352).

بما انه يتبين مما تقدم بأن الشهادة او الافادة بالضرائب المباشرة التي يؤديها طالب المعونة القضائية يجب ان تكون من مرفقات طلب المعونة الذي يتقدم به الى المحكمة.

وبما انه اذا كانت المحاكم الناظرة بطلبات المعونة القضائية لا تعمد مباشرة الى رد الطلبات بسبب عدم ضم الافادة بالضرائب المباشرة وتمنح طالب المعونة الوقت لاستكمال طلبه، فان ذلك لا يعني بان اصول طلب المعونة هي وفق ما حدده التعميم المطعون فيه، بل يبقى في الاصل متوجباً على طالب المعونة ان يضم الى طلبه المستندات التي تثبت عسره وفقاً لنص المادة 429 المذكورة.

وبما ان التعميم المطعون فيه باشتراطه ان تحال طلبات المعونة القضائية الى مديرية الواردات من قبل المحكمة المختصة لكي تقوم بعدها المديريات المعنية في وزارة المالية بمنح الشهادة المطلوبة، وبالتالي رفض منح هذه الشهادة الى طالبها ليتمكن من ضمها مباشرة الى طلب المعونة القضائية عند تقديمه الى قلم المحكمة، انما يعدل في اصول تقديم طلب المعونة كما حددتها المادة 429.

وبما ان التعميم المذكور يكون بالتالي قد اعطى تفسيراً للمادة 429 يخالف منطوقها الصريح.

2 – القرار رقم 78/2013–2014 تاريخ 24/10/2013.

الشيخ نجيب مسعود/ الدولة.

الشخص الثالث: لجنة المرحوم حسين مسعود – بشامون.

إنه بغض النظر عن مدى تشكيل بيان العلم والخبر قراراً نافذاً وضاراً بذاته وعن مدى قابليته للطعن، فانه عندما يتقدم المتضرر من تأسيس جمعية من وزارة الداخلية والبلديات بطلب إلغاء هذا البيان أو حلّ الجمعية أو سحب العلم والخبر بتأسيسها فإن الوزارة المذكورة تمارس صلاحيتها المنصوص عليها في المادة الثالثة المذكورة من قانون الجمعيات، وتنظر بالتالي في ما اذا كانت الجمعية قائمة على اساس غير مشروع أو مخالف للقانون أم لا، لتخلص الى استصدار مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بحلّها أم لا.

بما إذا كان دور الادارة محصوراً في مرحلة تأسيس الجمعية بمجرد تلقي العلم والخبر بحصول تأسيسها واعطاء البيان بذلك، إلا انه عندما تمارس الادارة سلطتها في التقدير بأن الجمعية التي نشأت عند إلتقاء ارادات مؤسسيها، قد قامت على اساس غير مشروع أم لا، فهي تكون بصدد اتخاذ قرار اداري نافذ بحد ذاته، سواء بالحل ام برفض الحل.

وبما انه في القضية الحاضرة وإن طالب المستدعي بابطال بيان العلم والخبر، إلا انه كان قد تقدم بطلب الى الادارة يرمي الى " سحب الترخيص المعطى للجمعية... واستطراداً حلّها." مدلياً بعدم مشروعية قيام الجمعية، وانه لو استجابت الادارة لهذا الطلب لكان عليها استصدار مرسوم بحل الجمعية وفقاً للمادة الثالثة من قانون الجمعيات.

وبما ان وزارة الداخلية والبلديات بكتابها رقم 357/ ص م تاريخ 27/1/2010، قد رفضت طلب المستدعي مستندة الى استشارة هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل حول ذلك، وانه يقتضي اعتبار المراجعة موجهة طعناً بهذا القرار عملاً بسلطة القاضي في اعطاء المطالب الوصف الصحيح.

وبما ان قرار الرفض الصادر عن وزارة الداخلية والبلديات بعدم استجابة طلب المستدعي الرامي الى حل الجمعية، هو قرار نافذ بحد ذاته لانه يتعلق بتطبيق المادة 3 من قانون الجمعيات، وهو قابل للطعن عن طريق الابطال لتجاوز حد السلطة وفقاً للمادة 105 من نظام هذا المجلس.

3 – القرار رقم 139/2013–2014 تاريخ 13/11/2013.

عبد الحميد سوبرة ورفاقه / الدولة – وزارة الثقافة.

إن المادة 15 من الدستور نصت على ان الملكية في حمى القانون فلا يجوز ان ينزع عن احد ملكه الا لاسباب المنفعة العامة في الاحوال المنصوص عليها في القانون وبعد تعويضه منه تعويضاً عادلاً.

بما انه لمعرفة ما هو المقصود بحق الملكية العقارية التي اراد الدستور حمايتها، يقتضي العودة الى احكام قانون الملكية العقارية (القرار رقم 3339 تاريخ 12/11/1930) فقد نصت المادة 11 منه على ان " الملكية العقارية هي حق استعمال عقار ما، والتمتع والتصرف به ضمن حدود القوانين والقرارات والانظمة وهذا الحق لا يجري إلا على العقارات الملك.

كما نصت المادة 12 على " ان ملكية عقار ما تخول اصحابها الحق في جميع ما ينتجه العقار، وما يتحد به عرضاً سواء اكان ذلك الاتحاد او الانتاج طبيعياً او اصطناعياً.

كذلك نصت المادة 13 منه على ان " تشمل ملكية الارض ملكية ما فوق سطح الارض وما تحته، وعليه فان لمالك ارض ان يغرس فيها ما يشاء من الاغراس وان يبني ما يشاء من الابنية، وان يجري فيها حفريات الى اي عمق شاء وان يستخرج من هذه الحفريات كل ما يمكن ان تنتجه، ضمن التقيدات الناتجة عن القوانين والقرارات والانظمة."

وبما انه انطلاقاً من تعريف حق الملكية الوارد في هذه النصوص فان منع المالك من هدم ما يكون على عقاره، من بناء يحدّ من حقه في ملكه ما لم يكن مستنداً الى نص تشريعي يجيزه.

وبما ان الدستور حرص على منع نزع الملكية، كاملة أم في احد اوجهها المشار اليها في قانون الملكية العقارية، إلا في الاحوال التي نص عليها القانون.

وبما انه وان كانت وزارة الثقافة تتولى بحسب قانون تنظيمها رقم 35 تاريخ 13/10/2008 المحافظة على الاثار والابنية التراثية، إلا ان هذه المهمة يتم تحقيقها بالاستناد الى صلاحيات محددة في القوانين ذات الصلة والى اصول واجراءات ينبغي اتباعها لهذه الغاية.

وبما ان المستدعى ضدها تقر بان عقاري المستدعين لم يتم قيدهما على لائحة الجرد العام للابنية الاثرية، كما انه يستخلص من الملف بان العقارين لم يكونا من ضمن العقارات المجمد هدم الابنية القائمة عليها وفقاً للتصنيف المعتمد من قبل مجلس الوزراء بقراره رقم 32/1999 والتي تنقسم الى ثلاث مجموعات A,B,C.

وبما انه لا يجوز للادارة ان تتخذ تدابير مماثلة بشأن الابنية والعقارات بالنظر الى طابعها الفني أو المعماري او التاريخي، إلا بعد سلوك الاصول المنصوص عليها في قانون الآثار القديمة القرار رقم 166/ل.ر تاريخ 7/10/1933 الذي تشمل احكامه، ليس الآثار القديمة فحسب بل ايضاً تلك التي تعتبر شبيهة بها وهي الاشياء غير المنقولة التي في حفظها صالح عمومي من وجهة التاريخ والفن والتي يجري قيدها في قائمة الجرد العام للابنية التاريخية المنصوص عليها في المادة 7 من القانون المذكور.

وبما ان المادة 8 من قانون التنظيم المدني (المرسوم الاشتراعي رقم 69 تاريخ 9/9/1983) ذكرت من ضمن ما يمكن تحديده بموجب التصميم والنظام التفصيلي ضمن اطار التصميم والنظام التوجيهي، " حدود الاحياء أو الشوارع او الابنية الاثرية او المواقع... المطلوب حمايتها او ابرازها لاسباب جمالية او تاريخية او بيئية، إلا ان التصاميم وانظمة المدن والقرى تصدق وتصبح نافذة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على اقتراح وزير الاشغال العامة والنقل.

وبما انه لا يجوز الاستناد الى الاحكام القانونية المذكورة والى غيرها من النصوص القانونية التي تتضمن قيوداً على حق الملكية، إلا عند تطبيقها وفقاً لمضمونها وللاجراءات التي حددتها.

وبما ان القرار المطعون فيه بمنع المستدعين من هدم البناء الكائن على عقاريهم دون ان يكون هذان العقاران موضوع اي تدبير قانوني من التدابير التي تمت الاشارة اليها اعلاه، يكون في غير محله ومستوجباً الابطال، بغض النظر عن مواصفات واهمية الابنية موضوع البحث.

4 – القرار رقم 168/2013–2014 تاريخ 26/11/2013.

جمعية التجمع للحفاظ على التراث اللبناني / الدولة– وزارة الثقافة.

المطلوب ادخالها: شركة بيروت تراید ش.م.ل.

إنه يتبين من الاحكام القانونية المشار اليها بأن دائرة الآثار، التي حلّت محلها المديرية العامة للآثار بموجب التنظيم الحالي لوزارة الثقافة، تتولى درس المشاريع التي يقدمها مالكو العقارات المقيدة في قائمة الجرد العام للابنية الاثرية والتي تتضمن تحويراً في العقار أو عملاً من شأنه تغيير منظر الاثر او تغيير ميزته، فاذا رأت بأن هذه المشاريع تضر بالبناء القديم، تناقش المالكين في امكانية تحوير المشروع، واذا لم يكن الاتفاق ممكنا فانها تباشر معاملات التسجيل المنصوص عليها في القانون المذكور، إذا رأت وجوب منع اجراء الاشغال المطلوبة. اما اذا رخصت باجرائها فتقوم بمراقبتها للتأكد من انها تجري وفقاً للترخيص المعطى بها.

بما انه عندما يعين القانون صلاحية خاصة لسلطة ادارية معينة، كالمديرية العامة للآثار، فإنه لا يمكن من حيث المبدأ لرئيسها التسلسلي، اي وزير الثقافة، ان يمارس هذه الصلاحية.

وبما انه يتبين من اقوال المستدعى ضدها بان وزير الثقافة قد اتخذ القرار المطعون فيه بسبب شغور وظيفة مدير عام الآثار، وبسبب شغور سائر وظائف الفئة الثانية في المديرية العامة للآثار، وبالتالي بسبب استحالة اتخاذ القرار وتسيير المرفق العام إلا من خلال قيام الوزير بذلك.

وبما أنه يقتضي معرفة ما إن كان الواقع المشار اليه في الادارة يشكل استحالة لا يمكن تلافيها ولا يمكن أن تنسب الى فعل أو تقصير الرئيس التسلسلي الاعلى أي الوزير.

وبما ان المادة 34 من المرسوم رقم 2894 تاريخ 16/12/1959 (شروط تطبيق بعض احكام المرسوم الاشتراعي رقم 111 تاريخ 12/6/1959)، والتي تنص على انه " في حال غياب المدير او رئيس الوحدة ينوب في كل ما ليس له صفة تقريرية من اعماله او صفة شخصية اناطها به القانون مرؤوسه الاعلى رتبة وذلك بعد موافقة الرئيس المباشر للموظف الغائب، ليست قابلة للتطبيق في ما يتعلق بالحالة المطروحة، وذلك لانها لا تشمل حالة غياب المدير العام بل تتعلق بغياب المدير او رؤساء الوحدات الادنى، من جهة، ولان سائر وظائف الفئة الثانية في المديرية العامة للآثار هي شاغرة بدورها، من جهة ثانية.

وبما انه امام هذا الواقع يقتضي العودة الى نص المادة 66 من الدستور التي تنص على ان " يتولى الوزراء ادارة مصالح الدولة ويناط بهم تطبيق الانظمة والقوانين كل بما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وبما خص به ".

وبما انه وفقاً للدستور فان الوزير يتولى ادارة مصالح الدولة في ما يتعلق بالامور العائدة الى ادارته وتطبيق الانظمة والقوانين المتعلقة بها. وهو السلطة المسؤولة عن تسيير المرفق العام في وزارته. وبالتالي فانه عند حصول حالة شغور كالحالة الحاصلة في القضية الحاضرة واستحالة تأمين سير المرفق العام وفق القواعد والصلاحيات التي حددتها النصوص الخاصة الراعية لعمله، فانه يقع على عاتق الوزير تأمين استمرارية المرفق العام وذلك بان يتخذ بنفسه ما يقتضيه ذلك من قرارات.

وبما انه لا يحول دون ذلك سوى ثبوت ان الشغور، والاستحالة الناجمة عنه، مردهما الى فعل أو تقصير الوزير نفسه باعتباره السلطة الصالحة لاقتراح التعيين. وهو ما لم تدل به أو تثبت المستدعية حصوله في القضية الحاضرة.

وبما انه انطلاقاً مما تقدم، فان القرار المطعون فيه بصدوره عن وزير الثقافة، الرئيس التسلسلي الاعلى في وزارته، في ظل شغور وظيفة مدير عام الآثار وعدم امكان تطبيق حالة الانابة على هذه الوظيفة، يكون صادراً عن سلطة صالحة وفقاً للمادة 66 من الدستور.

5 – القرار رقم 414/2013–2014 تاريخ 4/3/2014.

جعفر السيد مصطفى جواد / الدولة.

إن مجموعة شركات " ميلودي " – لصاحبها السيد جمال أشرف مروان – هي مجموعة متخصصة في المجال الفني، وقد توصلت الى خلق صورة اعلامية وتجارية في مجال الاعلام المرئي والمسموع في العالم العربي وفي لبنان، وأصبحت علامتها الفارقة واسمها التجاري ذات شهرة واسعة.

بما أن مستهلك منتوجات مجموعة شركات ميلودي (محطات التلفزة الفضائية) هو مبدئياً الجمهور العربي المهتم بالانتاج الفني، وقد طبع في ذهنه بشكل غير واعٍ اسم ميلودي بأنه موازٍ لمنتوج ونوعية وطابع معين، وان اصدار مجلة غير سياسية باسم " ميلودي " مطابق للاسم الذي يظهر على أعمال الشركة، من شأنه أن يخلق ايحاء مباشراً في ذهن الجمهور بأن هذه المجلة هي من انتاج شركة ميلودي التي تعنى بالشؤون الاعلامية، ويلحق بالتالي بالشركة ضرراً مباشراً.

وبما أن حماية اسم " ميلودي " التجاري، المسجل أصولاً لدى وزارة الاقتصاد والتجارة في العام 2005 من قبل صاحب مجموعة شركات ميلودي، تستدعي عدم الترخيص لغيره وبالتالي للمستدعي – السيد جعفر السيد مصطفى جواد – باصدار مطبوعة أسبوعية غير سياسية تحمل نفس الاسم – أي ميلودي – وذلك ولئن كان المراد استخدام هذا الاسم على أصناف مختلفة (مطبوعة غير سياسية) عن الصنف الذي يحمل الاسم أساساً (محطات تلفزة)، اذ أن توسيع نطاق الحماية التي أقرها الفقه والاجتهاد توجب التشدد في هذا المجال ومنع أي مزاحمة غير مشروعة –التي قد تتحقق في حال تمكين المستدعي من الاستفادة من الجهد والشهرة التي حققها الغير وذلك من خلال استخدامه لذات الاسم التجاري – لاسيما وأن مجالي الصحافة والتلفزيون هما مجالان متقاربان ويندرجان كلاهما في اطار الاعلام.

وبما أنه يقتضي استناداً لما تقدم، اعتبار قرار الترخيص للمستدعي جعفر السيد مصطفي جواد باصدار مطبوعة غير سياسية باسم " ميلودي " مخالفاً للقوانين والمبادئ المبينة أعلاه، ومستوجباً بالتالي الرجوع عنه، ولا يغير من ذلك ارتكاز هذا القرار الى استشارة نقابة الصحافة اللبنانية، لأنه ليس من شأن هذه الاستشارة أن تزيل العيب القانوني الذي يعتريه.

وبما أنه لا يجوز للمستدعي التذرع بأي حق اكتسبه من قرار الترخيص غير المشروع، لاسيما وأن هذا القرار لم يطبق فعلياً بل جرى سحبه بعد أقلّ من شهر على صدوره.

6 – القرار رقم 420/2013–2014 تاريخ 4/3/2014.

– لجنة أهالي المخطوفين والمفقودين في لبنان / الدولة – رئاسة مجلس الوزراء.

– جمعية دعم المعتقلين والمنفيين اللبنانيين – سوليد.

إن حق معرفة مصير المخطوفين والمفقودين هو حق طبيعي لاعضاء اسرهم، اكانوا متوفين او على قيد الحياة بحيث يترتب على ذلك في الحالة الاولى قيام الاسرة بمراسم الدفن والحداد بشكل لائق يتوافق مع الكرامة الانسانية للمتوفي، وفي الحالة الثانية استكمال المراجعات لمعرفة مكان احتجاز المفقود وامكانية رؤيته والعمل على الافراج عنه اذا كان مخطوفاً او تأمين وسائل الدفاع اذا كان مسجوناً كذلك تأمين العناية الطبية والمواكبة العاطفية...، وهي من الحقوق الاساسية التي اقرتها الشرائع الدولية والدستور اللبناني،

بما ان الدولة لم تنفِ حق ذوي المفقودين بمعرفة مصيرهم من خلال تسليمهم ملف التحقيقات التي اجرتها لجنة التحقيق المنشأة للاستقصاء عن مصير المخطوفين والمفقودين سنة 2000، انما هي ادلت بانها سلمتهم كامل الملف المتعلق بالتحقيق المذكور في معرض دعوى امام قاضي الامور المستعجلة،

وبما ان الجهة المستدعية ادلت في معرض تعليقها على التقرير والمطالعة ان المستندات التي استلمتها اقتصرت فقط على تقرير اللجنة وهو عبارة عن صفحتين ونصف وتقريري الطبيبين الشرعيين ولم تتضمن محاضر الاستماع للمسؤولين عن الميليشيات في زمن الحرب ولم تشمل اي معلومات حول كيفية وصول اللجنة الى تحديد مواقع المقابر الجماعية التي ذكرتها في تقريرها، علماً انه من الضروري والمنطقي ان تكون اللجنة وثقت الاعمال والاستقصاءات التي كلفت القيام بها والتي استندت عليها للوصول الى النتائج والخلاصات الواردة في تقريرها النهائي وان الدولة لم تبرز قائمة محتويات التقرير،

وبما انه يستفاد من مضمون المستندات المذكورة ان لجنة التحقيق استمعت فعلاً الى افراد من التنظيمات والميليشيات المسلحة وهم اقروا بقيامهم بتصفية بعض الاشخاص ودفنهم في مقابر جماعية حددوا موقعها، كما يستفاد بان اللجنة اقترحت اعتبار جميع المفقودين لاكثر من 4 سنوات بحكم المتوفين.

وبما ان تطور تقنيات الهندسة الوراثية ووسائل تحليل حامض الريبي النووي وانشاء مختبر الهندسة الوراثية التابع لقوى الامن الداخلي ومختبرات اخرى، والافراج عن بعض المعتقلين بعد اكثر من اربعة سنوات على اعتقالهم يشكل معطيات جدية، من شأنها اذا استحصلت الجهة المستدعية على كافة التحقيقات والمعلومات المتوفرة سنة 2000، ان تسمح لها من معرفة مصير بعض المخطوفين والمفقودين والمعتقلين

وبما ان حق ذوي المفقودين بمعرفة مصيرهم هو حق طبيعي متفرع عن حق الانسان بالحياة وبالحياة الكريمة وبمدفن لائق وعن حق العائلة باحترام الاسس العائلية وجمع شملها وعن حق الطفل بالرعاية الاسرية والعاطفية والحياة المستقرة، وهي حقوق كرستها المواثيق والشرائع الدولية التي انضم اليها لبنان، مما يستتبع اعلان حق ذوي المفقودين بالاطلاع على كافة التحقيقات لكشف مصيرهم وان هذا الحق لا يقبل اي تقييد او انتقاص او استثناء الا بموجب نص صريح، الامر غير المتوفر في القضية الحاضرة.

وبما انه يقتضي تبعاً لذلك ابطال القرار الضمني المطعون فيه الصادر عن رئاسة مجلس الوزراء واعلان حق الجهة المستدعية بالاستحصال على نسخة عن الملف الكامل لتحقيقات لجنة التحقيق الرسمية للاستقصاء عن مصير جميع المخطوفين والمفقودين.

7– القرار رقم 568/2013–2014 تاريخ 23/4/2014.

شركة كازينو لبنان / – الدولة – وزارة السياحة.

إنه ولئن كانت الادارة المتعاقدة تحتفظ بسلطة الرقابة pouvoir de contrôle على نشاط المتعاقد معها وذلك خارج اطار البنود النظامية أو العقدية، ولا سيما في عقود الامتياز والعقود المماثلة لها، إلا ان هذه الرقابة يجب الاّ تصل الى حدّ تشويه طبيعة العقد او تغييرها الى نوع من انواع الاستثمار المباشر او الادارة المباشرة.

بما ان الدولة وقّعت بتاريخ 14/7/1995 مع شركة كازينو لبنان ش.م.ل. على عقد إستثمار نادي ألعاب القمار في المعاملتين، وذلك إستناداً للقانون رقم 320 تاريخ 24/3/1994 الذي أجاز للحكومة بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء الترخيص للشركة باستثمار نادي القمار المنشأ بموجب القانون الصادر بتاريخ 4/8/1954. ويتبين من هذا العقد ما يلي:

وبما انه يتبين مما تقدم بان عقد الاستثمار الذي يحكم العلاقة بين المستدعية والدولة قد نظم عملية المراقبة بشكل دقيق كما اتاح للدولة الحضور الدائم في نادي القمار وألزم الشركة بتأمين مقر للجنة المراقبة، تاركاً بالمقابل للشركة حرية استثمار وادارة الاقسام غير المخصصة لألعاب القمار ضمن نطاق القوانين والانظمة وبنود العقد ذات الصلة.

وبما ان القرار المطعون فيه أنشأ مكتب إستقبال داخل الكازينو تكون مهمته تأمين الاستعلامات السياحية وتوزيع كافة المنشورات على السياح والرقابة الدائمة على المطاعم وعلى كافة القاعات (من قاعات إحتفالات) الموجودة في الكازينو وذلك للتأكد من الجودة والنظافة، والسهر على راحة السياح وتأمين الارشادات اللازمة وتلقي الشكاوى والعمل على حلها مباشرة والقيام بالإحصاءات اللازمة حول عدد السياح الداخلين الى الكازينو والتواجد والحضور الدائم في الكازينو مما يعكس صورة جيدة لوزارة السياحة وعملها على الارض وإستمزاج رأي السياح بالنسبة للخدمات وتسجيل الإقتراحات.

وبما ان الرقابة التي يفرضها القرار المطعون فيه، تطال جانباً من جوانب الاستثمار التي تخرج عن اطار ممارسة العاب القمار والتي ابقاها العقد في مادته 21 خارج نطاق الرقابة التي تمارسها الدولة على الشركة المستدعية من خلال لجنة الرقابة.

وبما ان القرار المطعون فيه من شأنه ان يغير في طبيعة العلاقة التعاقدية التي تربط الطرفين ويحولها في جزء منها على الاقل، الى نوع من انواع الادارة المباشرة.

وبما ان الاعتبارات ذات الطابع السياحي التي دفعت الى اتخاذ القرار المطعون فيه لا يمكن ان تشكل سنداً قانونياً كافياً له لان وزارة السياحة لا تتمتع بمثل هذه الامتيازات على سائر المؤسسات السياحية ومن بينها كازينو لبنان.

وبما ان القرار المطعون فيه يكون بالاستناد الى ما تقدم مخالفاً لقواعد الرقابة التي تمارسها الادارة في العقود الادارية، ومتخذاً خارج نطاق صلاحيات وزارة السياحة في رقابتها على المؤسسات السياحية.

8 – القرار رقم 638/2013–2014 تاريخ 27/5/2014.

محمد غانم احمد الشماع / الدولة – وزارة الثقافة.

إن الغاية من حماية الاثر غير المنقول عبر قيده على لائحة الجرد هي منع تحوير العقار او تغيير منظره او ميزته، أي المحافظة على هذا العقار بحد ذاته. اما طريقة استعماله في الماضي فهي قد تشكل السبب الدافع الى الحماية وليس الغاية من الحماية. أي انه عندما يمارس نشاط في عقار معين ويكون لهذا النشاط اهمية تايخية فان هذا العقار يمكن اعتباره اثراً بسبب النشاط التاريخي الذي مورس فيه وليس النشاط المذكور هو الاثر الواجب الحماية بحسب قانون الآثار.

بما انه في ما يتعلق بالقرار المطعون فيه، فان المسرح الذي يتعلق به قد تأسس سنة 1967 وتوقف عن العمل في العام 1975 بسبب الحرب وعاود عمله بعد ذلك في فترات متقطعة. وانه رغم ذلك اشارت المستدعى ضدها الى كون المسرح المذكور يشكل جزءاً من تاريخ مدينة بيروت وذاكراتها، إلا انها لم تبين العناصر التي اعتمدتها في هذا التقييم كما انها لم تذكر اسباباً أو احداثاً تاريخية أو ثقافية معينة من شأنها القول بان للمسرح المذكور اهمية تتطلب المحافظة عليه كأثر تاريخي وفي حفظه صالح عمومي من الوجهة التاريخية او الفنية.

وبما ان القرار المطعون فيه يكون فاقداً السبب القانوني الذي يبرره وفق احكام المادة الاولى من قانون الآثار.

وبما ان القرار المطعون فيه وفضلاً عن ذلك، قد منع إشغال مسرح بيروت أو بنائه لغير الغاية المعد لها ومنع القيام باي عمل من شأنه تغيير وضعه الحالي. أي أن الغاية من اتخاذ القرار هي المحافظة على النشاط الذي كان يمارس في العقار والمحافظة على المسرح كمؤسسة، وليس المحافظة على العقار باعتباره اثراً غير منقول بالنظر الى اهميته التاريخية او الفنية بغض النظر عن استمرار ممارسة النشاط المسرحي فيه ام لا.

9– القرار رقم 723/2013–2014 تاريخ 1/7/2014.

بلدية الغبيري / – الدولة.

– مجلس الانماء والاعمار.

إنه يتبين من هذه المواد ان الاموال المودعة في الصندوق البلدي المستقل تعود الى البلديات وانه ولئن اجيز للسلطة الادارية المركزية عقد نفقات اللوازم والاشغال والخدمات التي تخصص لجميع البلديات واخذها من حساب الصندوق البلدي المستقل، فإن هذه الاموال تبقى اموالا بلدية وان ما يتبقى من رصيد اموال هذا الصندوق يوزع على البلديات والاتحادات البلدية اللذين يحق لهم بالتالي مراقبة الاموال المأخوذة على هذا الوجه لما في ذلك من تأثير على حصتهم في الرصيد المتبقي في الصندوق.

بما ان مراقبة صرف اموال الصندوق البلدي المستقل تعني حق كل بلدية في الاطلاع على ما تم صرفه من حصتها في الصندوق والاعتراض عليه وفق الاصول، وينتج عن ذلك حقها في الاستحصال على جداول بالمبالغ المقتطعة من حصتها فيه، كما تعني ايضا حق البلدية المعنية في الاشتراك في مراقبة جميع العمليات التنفيذية لعقود جمع النفايات ومعالجتها وطمرها ولاسيما منها عمليات الكيل والوزن وذلك من خلال قيام السلطة الادارية المركزية التي ابرمت العقد لصالحها وفق القوانين والانظمة بتمكين البلدية المعنية من حضور عمليات الكيل والوزن ومراقبتها والاعتراض عليها وفق الاصول القانونية.

وبما ان وجود علاقة تعاقدية بين السلطة الادارية المركزية ومجلس الانماء والاعمار وبين الشركات الخاصة التي تقوم بعمليات جمع النفايات ونقلها ومعالجتها وطمرها لا يحول دون تدخل الادارة وفرض موجب تمكين البلديات المعنية من ممارسة حقها في مراقبة هذه العمليات اذ ان موضوع تلك العقود تنفيذ مرفق عام ويمكن بالتالي تعديلها وفق متطلبات المصلحة العامة وحسن تنفيذ هذا المرفق، على ان يبقى التعديل بحده الادنى وان تبقى ممارسة حق البلديات في مراقبة العمليات المذكورة ضمن الحدود الضرورية والمعقولة كي لا ينتج عن تأمين ممارسة هذا الحق اعباء اضافية على عاتق الشركات المنفذة تعطيها حق المطالبة بالتعويض عنها، الامر الذي يزيد من نفقات عمليات النظافة ويؤثر بالتالي سلبا على رصيد الصندوق البلدي المستقل المتبقي للتوزيع على البلديات.

10 – القرار رقم 725/2013–2014 تاريخ 2/7/2014.

– جمعية "طرقات الحياة" ورفاقها / الدولة.

إن القرار المطعون فيه أتى يطلب الى الادارات العامة والمؤسسات العامة المعنية استئخار تطبيق احكام قانون السير الجديد والاستمرار بالعمل بأحكام القانون القديم الى حين الانتهاء من اقرار التعديلات اللازمة على القانون الجديد.

بما انه يبدو واضحاً من قراءة مضمون القرار المطعون فيه تعدي السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية. فالقرار المطعون فيه أتى يستأخر بل يوقف العمل بقانون نافذ وساري المفعول.

وبما ان العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار ان القرار الاداري عديم الوجود الذي ليس له اي وجود في الانتظام القانوني، هو القرار الصادر بشكل واضح نتيجة اغتصاب السلطة والمشوب بعيب عدم الاختصاص المطلق لخروج السلطة الادارية عن اختصاصها وتعديها على اختصاص سلطة دستورية أخرى، بحيث يكون مشوباً بمخالفات فادحة كممارسة صلاحية غير ملحوظة في اي من الاحكام التشريعية أو التنظيمية ويستحيل معها اسناده الى اي حكم من احكام القانون.

وبما انه يقتضي على القاضي عند وجود قرار اداري منعدم الوجود ان يعلن انعدامه اذ يستحيل قانوناً ابطال قرار غير موجود أو منعدم الوجود.

وبما انه يقتضي والحال هذه اعتبار القرار المطعون فيه باطل بطلاناً مطلقاً وعديم الوجود لتعدي السلطة التنفيذية على صلاحيات السلطة التشريعية وفقاً لما تقدم.

11 – القرار رقم 834/2013–2014 تاريخ 22/7/2014.

الدكتورة اسما مالك ابي نصر / بلدية عشقوت.

المقرر ادخالهما: المحامية جوسلين هارن والسيد سلام مسعد.

إنه يتبين من بناءات القرار موضوع الطعن، أن المجلس ارتكز في اتخاذه الى أحكام المادة 74 من قانون البلديات لاسيما الفقرتين 19 و21 – اللتين أولتا رئيس السلطة التنفيذية في البلدية صلاحية الحفاظ على الراحة والصحة والسلامة العامة والاهتمام باستدراك أو منع ما من شأنه المس بهما – والفقرة الأخيرة التي نصت على صلاحية رئيس السلطة التنفيذية في البلدية " القيام ببعض الأعمال والإجراءات المستعجلة المتعلقة بالصحة العامة والسلامة العامة والمواصلات والآليات والتشريفات والاستقبالات على أن تعرض فيما بعد على موافقة المجلس البلدي ".

بما ان صلاحية اتخاذ القرار في المسائل المشار اليها تعود للسلطة التنفيذية وليس التقريرية وان المشترع لو شاء ان يمارس المجلس البلدي كجهاز جماعي صلاحيات تنفيذية وليس فقط تقريرية لكان استغنى عن توزيع الصلاحيات بين السلطتين بالشكل الذي جاء في قانون البلديات.

وبما أنه فضلاً عن ذلك، فان القانون الصادر بالمرسوم الاشتراعي رقم 118/1977 (قانون البلديات) أعطى المجلس البلدي، وبصفته السلطة التقريرية في البلدية، صلاحيات واسعة النطاق، معتبراً في المادة 47 أن " كلّ عمل ذي طابع أو منفعة عامة في النطاق البلدي من اختصاص المجلس البلدي "، ومشيراً صراحة في المادة 49 على أن تحديد صلاحيات المجلس البلدي هو على سبيل المثال لا الحصر، ومؤكداً في المادة 52 على صلاحية هذا المجلس في مراقبة أعمال السلطة التنفيذية وفي السهر على حسن سير العمل في البلدية، إلا ان ذلك يجب الا يؤدي الى تعطيل احكام القانون المذكور المتعلقة بصلاحيات السلطة التنفيذية عبر السماح للمجلس البلدي ممارسة صلاحيات السلطة التنفيذية.

وبما أن صدور القرار المطعون فيه، المتضمن الزام الدكتورة أبي نصر بنقل المولد خاصتها من مكان تركيزه حالياً الى مكان آخر وذلك ضمن مهلة أسبوع من تاريخ التبليغ، عن مجلس بلدية عشقوت، وان جاء مقترناً بتوقيع رئيس البلدية ونائبه باعتبارهما من اعضاء المجلس البلدي اصلاً، وسائر أعضاء المجلس، يعتبر مخالفاً للقانون لصدوره عن مرجع غير صالح.

عن الغرفة القضائية الثانية

– الرئيس دعد شديد

1 – القرار رقم 172/2013–2014 تاريخ 26/11/2013.

الدولة/ المهندس سليمان حداد.

طالب التدخل: بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل. (الشركة العامة اللبنانية الأوروبية المصرفية ش.م.ل. سابقاً).

ان الجهة المستدعية , الدولة، تقدمت بمراجعة استئناف للقرار التحكيمي الصادر في لبنان بشأن عقد مقاولة اشغال عامة , موقع بينها وبين مكتب المهندس سليمان حداد في 25/5/1999 تحت الرقم NRP/AY1/C2لتأهيل وتوسيع الطريق الرئيسي 23– ريفون– بكفيا والطريق الرئيسي 25–بكفيا– بولونيا– ترشيش؛

بما انه يقتضي القول بادئ ذي بدء ان اللجوء الى التحكيم في النزاع المقترن بالقرار موضوع الاستئناف الحالي مرتكز قانوناً الى ما نصت عليه المادة 2–42 من الارشادات العامة المعتمدة في الاتفاقية الموقعة بين الدولة اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير التي تنص على امكانية ان تلجأ الدولة اللبنانية الى التحكيم في العقود التنفيذية التي توقعها مع الملتزمين تحقيقاً للغاية من الاتفاقية المذكورة.

وبما ان الدولة اختارت اللجوء الى التحكيم في النزاع حول العقد الموقع مع المستدعى ضده والمبرم في اطار تنفيذ الاتفاقية المنوه عنها اعلاه، وذلك بالقرار الذي اتخذه مجلس الوزراء بتاريخ 29/8/2002 تحت الرقم 25؛

وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كان هذا المجلس مختصاً للنظر في النزاع الحالي.

وبما ان قانون اصول المحاكمات المدنية الذي حدد في المواد762 إلى 808 منه قواعد التحكيم في القانون الداخلي، وفي المواد 809 إلى 821 تلك المتعلقة بالتحكيم الدولي لم يتطرق لاختصاص مجلس شورى الدولة، أو رئيسه، في مادة التحكيم، اصلا، الا عبر فقرة واحدة من فقرات المادة 795 منه والمتعلقة باعطاء الصيغة التنفيذية للقرارات التحكيمية الفاصلة في نزاعات هي من اختصاص مجلس شورى الدولة ؛ والجدير ذكره ان القانون رقم 440 الصادر بتاريخ 29/7/2002، عدل المادة 762أ.م.م. مضيفا اليها ما مفاده الاجازة للدولة ولاشخاص القانون العام – ايا كانت طبيعة العقد الذي يكونون طرفا فيه – اللجوء إلى التحكيم وفق الاصول والضوابط التي حددها هذا القانون.

وبما انه بالرغم من ضيق دائرة المادة في مجال القانون الإداري تبعا لما استقر عليه الفقه والاجتهاد الاداريين من اعتبار للبند التحكيمي المدرج في العقد الإداري بنداً باطلا ما لم يجز ذلك نص تشريعي خاص, فان ما نصت عليه المادة 795 المذكورة آنفا، وما تضمنته نصوص أخرى لا اقتضاء لعرض مضمونها، وبخاصة ما اضيف الى المادة 762 أ.م.م. بموجب القانون رقم 440/2002 يستدعي البحث في مسألة اختصاص القضاء الإداري للنظر في القرارات التحكيمية الصادرة في إطار النزاعات التي يعود لهذا القضاء اصلاً صلاحية البت بها.

وبما ان المشترع لم يتدخل لاجل حسم كل جدل حول مدى اختصاص مجلس شورى الدولة للنظر في المراجعات التي يمكن ان تقدم طعنا في القرار التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ عن تفسير أو تنفيذ لعقد إداري صدر قرار تحكيمي بشأنه ويقتضي بالتالي تفسير هذه النصوص القانونية المتصلة بالنزاع مباشرة والتي يمكن الاسترشاد بها قياسا وذلك وفق مبدأ يكون متوافقا مع الغرض منه ومؤمنا التناسق بينه وبين النصوص الاخرى التي ترعى الموضوع.

وبما ان مسألة الاختصاص تتعلق بالانتظام العام، ويقتضي اثارتها عفوا، ولو لم يدل بها أي من الفرقاء.

وبما ان احكام المادة 61 من نظام مجلس شورى الدولة نصت صراحة على اختصاصه للنظر في القضايا الادارية المتعلقة بعقود أو صفقات أو التزامات أو امتيازات ادارية اجرتها الادارات العامة أو الدوائر الادارية في المجلس النيابي لتأمين سير المصالح العامة.

وبما انه يقتضي، في ضوء ما سبق، ان يتم البحث في تعيين المرجع الذي تعود له صلاحية النظر في القرار التحكيمي الصادر في نزاع ذي طابع إداري أو نزاع ناشئ عن عقد إداري.

وبما انه، ومن نحو اول، ان توزيع الاختصاص بين جهتي القضاء الإداري والعدلي في موضوع التحكيم يتمحور حول معيار القانون أو المبادئ الواجبة التطبيق على اساس النزاع لولا وجود التحكيم، بحيث ان تطبيق القانون العام على اساس النزاع يستتبع بالنتيجة اختصاص القضاء الإداري.

" la sentence entretient des liens intimes avec la règle; même si elle transcende pour en prendre la place puis la (…) faire disparaître, elle n'en traduit pas moins, à propos d'une espèce donnée, l'impératif de la règle et il est normal que le point de vue de la séparation des pouvoirs elle en épouse le régime".

(Dominique Foussard, L'arbitrage en droit administratif, in Revue de l'arbitrage, 1990, p.42).

وبما انه، ومن نحو ثان، طالما ان القاضي سيحل محل المحكم للبت في اساس النزاع، فان هذا الحلول لا يمكن ان يتم الا من قبل المرجع المختص والمؤهل طبيعيا للبت في ذلك لولا وجود التحكيم، وهو القاضي الإداري، باعتبار ان التحكيم ناشئ عن عقد إداري– ما يرتب اختصاص القضاء الإداري ويقصي اختصاص القضاء العدلي للنظر في المنازعة.

(CE, 5 mai 1971, Ville de Carpentras, Rec. P. 326; Fadi Nammour, Droit et pratique de l'arbitrage interne et international, Bruylant-Delta-L.G.D.j., 2005, p. 516).

وبما انه في غياب نص يتعلق بالمراجعات المقدمة امام مجلس شورى الدولة طعنا في القرارات التحكيمية في نزاعات ذات طابع اداري، فان الصلاحية تعود لهذا لمجلس اذ انه المحكمة العادية للقضايا الادارية وان خضع النزاع فيها بارادة فرقائها للتحكيم ابتداء.

وبما ان التحكيم يعد نظاما قانونيا خاصا يتمتع فيه المحكم بصلاحية البت بالنزاع

Juridictio (أي السلطان المعطى له ليفصل النزاع) دون السلطة الآمرة أو سلطان القاضي

Imperium (أي السلطة التي يتمتع بها القضاء من الناحية الادارية)، فالتحكيم " طريق استثنائي لفض الخصومات " اساسه الخروج عن طرق التقاضي العادية.

وبما انه يمكن تعريف التحكيم بانه قضاء خاص قوامه اتفاق الفرقاء على تكليف شخص أو اكثر بمهمة الفصل في منازعاتهم، الناشئة أو التي ستنشأ بينهم، بقرار يكون ملزما لهم وبذلك فانه يشكل طريقة اتفاقية لحل الخلافات تبعاً لما يتمتع به المحكم من سلطان لفصل النزاع كما سبق بيانه.

" L'arbitrage est un mode tout à la fois conventionnel et juridictionnel de solution des litiges, le décret du 14 mai (…) 1980 consacre comme étant l'essence de l'arbitrage, cette dualité dont la justice arbitrale tire son originalité à la justice étatique "

(G. Cornu, La réforme du droit de l'arbitrage, Rev. Arb. 1980, n°4,p. 583).

وبما انه من الثابت والحال هذه، ان النظر في هذه المراجعة يدخل في اختصاص هذا المجلس ويقتضي بالتالي تحديد الهيئة ذات الاختصاص لديه لهذه الغاية.

وبما انه لا بد في هذا السياق من تحديد الهيئة المختصة لدى مجلس شورى الدولة للنظر في المراجعات المقدمة طعنا في القرار التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ عن عقد إداري, أهي الغرفة المختصة للنظر في اساس النزاع لولا وجود التحكيم، ام ان مجلس القضايا يعتبر المرجع المختص في ضوء ما نصت عليه المادة 795 المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية؛

وبما ان المادة 795 من قانون اصول المحاكمات المدنية نصت في فقرتها الثانية على ما يلي:

" اذا كان النزاع موضوع التحكيم من اختصاص القضاء الإداري تعطى الصيغة التنفيذية من قبل رئيس مجلس شورى الدولة.

وفي حال رفضها يعترض على قراره لدى مجلس القضايا ".

وبما ان ما اعتبره بعض الاجتهاد لجهة ما اذا كانت المادة 795 المعدلة من قانون اصول المحاكمات المدنية التي تعطي مجلس القضايا صلاحية البت في الاعتراض على قرار رئيس المجلس شورى الدولة القاضي برفض اعطاء الصيغة التنفيذية للقرار التحكيمي، تستدعي اعتبار المجلس المذكور المرجع المختص للبت في المراجعات المقدمة طعنا في القرار التحكيمي الصادر في نزاع ناشئ عن تفسير أو تنفيذ عقد إداري، تبعاً لمبدأ الموازاة في الأصول والصلاحيات يفرض اعطاء مجلس القضايا الصلاحية للبت في الطعون المذكورة؛

Un arrêt de la Cour d'appel de Beyrouth (3e ch., arrêt n°1998, 25 novembre 2004, Rev.lib. arb. 2005, n° 33, p.61) se " fondant sur l'article 795 dernier alinéa NCPC Libanais qui donne au " Conseil du contentieux" auprès du Conseil d'Etat la compétence pour connaître de l'opposition dirigée à l'encontre de la décision du président du Conseil d'Etat refusant l'exequatur, considère " par déduction " que: " Les juridictions administratives sont exclusivement compétentes pour connaître de l'appel-réformation ou appel-nullité des sentences arbitrales y relatives " et plus particulièrement le " (…) " Conseil du contentieux" au sein du Conseil d'Etat

Ce raisonnement est critiquable: d'abord, parce que la Cour d'appel qui n'est pas une juridiction administrative n'a pas qualité pour lier une juridiction administrative par une compétence quelconque. S'il est acquis que les normes jurisprudentielles peuvent combler les lacunes de la législation encore faut-il qu'elles émanent du même type de juridiction, c'est-à-dire, que les règles jurisprudentielles émanent de la juridiction administrative. La répartition de la compétence au sein de l'ordre juridictionnel administratif est matière réglementaire (R. Chapus, Droit du Contentieux .Administratif, Montchrestien, 5e éd., 1995, p. 121, n°109) qui, à ce titre, échappe à la compétence de la Cour d'appel

Ensuite, parce que la Cour d'appel ne saurait procéder à la " déduction" dans la mesure où le texte de l'article 795 NCPC invoqué, est un texte spécial, relatif à une situation déterminée qui doit être interprété et compris de manière ."restrictive

(F. Nammour, op. cit.,pp. 515, 517-518)

فإن ما ذهب اليه الاجتهاد المذكور أعلاه يصطدم بكون المادة 44 من نظام مجلس شورى الدولة لا تنص على انه يعود لمجلس القضايا النظر في المراجعات المقدمة طعنا في القرارات التحكيمية، فالفقرة الرابعة من هذه المادة " تعتبر دعاوى القضاة والدعاوى المقدمة نفعا للقانون من صلاحية مجلس القضايا حكما "، كما تحال بعض الدعاوى الاخرى امامه بقرار من رئيس مجلس الشورى في اية مرحلة من مراحل المحاكمة اما بطلب من مفوض الحكومة او من رئيس الغرفة بعد موافقة مكتب المجلس.

وبما انه يتبين مما سلف انه لا يعود لمجلس القضايا ان يضع يده على نزاع غير ملحوظ في مندرجات المادة 44 من نظام مجلس شورى الدولة، باستثناء ما يحال اليه من دعاوى وفق ما سبق بيانه ؛

(قرار رقم 34 تاريخ 17/10/1996،م.ق.إ، العقد 13، ص 54)؛

وبما انه يعود للغرفة المختصة لدى مجلس شورى الدولة من الغرف المشار اليها في البند ثالثا من المادة 34 من نظام هذا المجلس النظر في اساس النزاع المقترن بالقرار التحكيمي لأن النظر به يعود اليها بصفتها الناظرة بعقود مقاولات الاشغال العامة ؛

في طلب تدخل بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل.(الشركة العامة اللبنانية الاوروبية المصرفية ش.م.ل. سابق)

بما ان طالب التدخل، بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل.(الشركة العامة اللبنانية الاوروبية المصرفية ش.م.ل. سابقا), أبرز في لائحته تاريخ 26/4/2007 بعض المستندات، منها:

– تنازل المهندس سليمان حداد لصالح طالب التدخل عن كافة المقبوضات العائدة له جراء التزام مشروع اعادة تأهيل شبكة الطرق اللبنانية(الطريق الرئيسي ريفون– بكفيا رقم 23 و الطريق الرئيسي بكفيا– بولونيا– ترشيش رقم 25)، المبلغ إلى وزارة الأشغال العامة والنقل والمصادق عليه من كاتب العدل في 8/6/1996.

– تأكيد المهندس سليمان حداد على تنازله السابق بموجب تنازل ملحق له تاريخ 13/7/2001 مصادق عليه من الكاتب العدل.

– كتاب بالفرنسية تاريخ 13/9/2005 اقر بموجبه المهندس سليمان حداد بصورة نهائية غير قابلة الرجوع عنها بارصدة الحسابات المدينة المتوجبة بذمته لصالح طالب التدخل متعهدا بتسديدها مع ترجمته إلى اللغة العربية،

وبما ان طالب التدخل اورد في لائحته تاريخ 26/4/2007 " تأييد طلبات المستأنف عليه المستأنف مقابلة (...) ".

وبما ان المادة 83 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه:

" يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى، كما يجوز للمجلس أو للمقرر ادخاله فيها.

يقدم طلب التدخل باستدعاء على حدة ولا يمكن ان يحتوي هذا الطلب الا على تأييد وجهة نظر احد الخصوم."

وبما ان بنك سوسيته جنرال في لبنان ش.م.ل. يكون، والحالة ما تقدم،ذا مصلحة في المراجعة الراهنة فيقتضي قبول تدخله فيها.

وبما ان المراجعة مقدمة ضمن المهلة القانونية، وتستوفي شروط قبولها الاخرى ؛ فانها مقبولة لهذه الجهة.

وبما ان الجهة المستدعية تطلب استئناف وفسخ القرار التحكيمي الصادر في لبنان بتاريخ 15/7/2005، ومن ثم إصدار القرار برد جميع مطالب الجهة المستدعى ضدها لعدم صحتها وعدم قانونتيها وعدم ثبوتها، وتضمين الجهة المستدعى ضدها النفقات كافة.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بمخالفة القرار المطعون فيه القانون بقبوله التحكيم في النزاع الراهن، والتقدير الصحيح للواقع فيما يتعلق بالمسؤولية عن فسخ العقد، والخطأ في تقدير واحتساب التعويضات.

وبما ان الجهة المستدعى ضدها طلبت رد استئناف القرار التحكيمي، وقبول استئنافها التبعي شكلاً وأساساً، وفسخ القرار المستأنف جزئياً لجهة قيمة التعويض، والحكم لها بتعويض اضافي لا يقل عن مبلغ مليون دولار اميركي زيادة عن القيمة الواردة في القرار التحكيمي.

وبما انه يتبين من ملف هذه المراجعة المعطيات التالية:

– وقعت في العام 1996 اتفاقية قرض البنك الدولي للانشاء والتعمير والجمهورية اللبنانية لتمويل برنامج تطوير قطاع الطرق في لبنان، وقد اجيز للحكومة ابرام هذه الاتفاقية وملاحقها بموجب القانون رقم 608 تاريخ 28/2/1997 المنشور في الجريدة الرسمية عدد 11 تاريخ 6/3/1997.

– طرحت وزارة الأشغال العامة والنقل, تنفيذا لاتفاقية القرض، مناقصة دولية بالمشاريع موضوع الاتفاقية المذكورة, رسا منها على الجهة المستدعى ضدها مشروع تأهيل وتوسيع الطريق الرئيسي 23(ريفون– بكفيا) و 25(بكفيا– بولونيا– ترشيش).

– تم توقيع العقد النهائي بين وزارة الأشغال العامة والنقل والمهندس سليمان حداد في 25/5/1999.

– تم إصدار مباشرة الاعمال للمهندس سليمان حداد من وزارة الأشغال العامة والنقل في 25/5/1999، وقد حددت مدة التنفيذ ب730 يوما ابتداء من امر المباشرة.

– تسلم المهندس سليمان حداد مواقع العمل في 12/6/1999 وفقا لاحكام المادة 21 من شروط العقد.

– باشر المهندس سليمان حداد تنفيذ الاعمال الا انه واجه مصاعب عديدة تم على اثرها توقيع مذكرة تفاهم في 4/1/2001، فالصعوبات التي واجهت تنفيذ العقد دفعت بفريقيه إلى وضع المذكرة في سبيل حل الخلافات الناشئة وازالة العوائق التي تعترض هذا التنفيذ، وقد اعتبرت هذه المذكرة جزءا لا يتجزأ من العقد الاساسي، وقد حددت في متنها تاريخ انهاء الأشغال وتسليم المواقع في 26/9/2001.

– قامت وزارة الأشغال العامة والنقل في 20/12/2001 بفسخ العقد سندا لاحكام البند 1/59 منه لعدم ايفاء المهندس سليمان حداد بموجباته.

– طلب الوكيل القانوني لمكتب المهندس سليمان حداد في 15/5/2002 تعيين محكم انفاذا للفقرة 25–3 من عقد المناقصة الموحد الجاري بينه وبين الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل– بشأن مشروع تأهيل وتوسيع الطريق الرئيسي (23– ريفون – بكفيا و 25– بكفيا– بولونيا – ترشيش)، وذلك بالاستناد إلى احكام المواد 809 و 810 أ.م.م. والى القانون رقم 608/97 الخاص باتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير معتبراً انه، يستفاد منه ان التحكيم دولي.

– قرر مجلس الوزراء (القرار رقم 25 تاريخ 29/8/2002) " الموافقة على اقتراح وزارة الأشغال العامة والنقل تطبيق التحكيم في النزاع القائم بين مكتب المهندس سليمان حداد والدولة اللبنانية، وتعيين محكم لهذه الغاية.وتكليف وزيري العدل والاشغال العامة والنقل تعيين المحكم وتحديد اتعابه"

– طلبت الدولة بجوابها تاريخ 23/9/2002 اعتبار البند التحكيمي باطلا، موضحة " ان اجازة مجلس الوزراء باللجوء إلى التحكيم تعني فقط الموافقة على المثول في المحاكمة التحكيمية" وأدلت بانه لا يمكن اعتبار العقد متعلقاً بمصالح التجارة الدولية او له الطابع الدولي.

– اكد مكتب المهندس سليمان حداد بمذكرته التوضيحية تاريخ 15/11/2002 امام رئيس محكمة الدرجة الاولى في بيروت على الطابع الدولي لعقده وعلى قابليته للتحكيم.

– كلف رئيس الغرفة الابتدائية الاولى في بيروت (قرار تاريخ 27/11/2002) الدولة – ممثلة برئيس هيئة القضايا في وزارة العدل– بيان مدى تمسكها بطلب إعلان بطلان البند التحكيمي.

– قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة في 7/11/2002 تعديل قراره تاريخ 29/8/2002 لناحية حصر القرار بالموافقة على مبدأ التحكيم، وذلك بالاستناد إلى كتاب وزيري العدل والاشغال العامة والنقل رقم 5032/3 تاريخ 1/10/2002، وكتاب هيئة القضايا في وزارة العدل رقم 164/2002 تاريخ 7/10/2002 الذي رأت فيه ان تعيين المحكم في النزاع بين المهندس سليمان حداد والدولة اللبنانية يتم بحسب العقد من قبل رئيس المحكمة الابتدائية عملا بالبند التحكيمي الوارد فيه.

– ركزت الدولة في جوابها بتاريخ 11/12/2002 امام رئيس محكمة الدرجة الاولى في بيروت على بطلان التحكيم في عقد إداري غير مرتبط بالتجارة الدولية.

– اعتبر رئيس محكمة الدرجة الاولى في بيروت بقراره تاريخ 17/1/2003:

" ان الدولة اللبنانية اقرت صراحة مبدأ التحكيم بموجب قراري مجلس الوزراء تاريخ 29/8/2002 و 7/11/2002 فلا يعود لممثلها القانوني امام المحاكم– أي هيئة القضايا– تجاوز هذين القرارين، أو تبني موقف قانوني لا يتوافق مع مضمونهما,

وحيث يتعين تأسيسا على كل ما تقدم اجابة طلب تعيين المحكم، الذي يبقى له بمطلق الاحوال البت في مبدأ أو مدى الولاية العائدة له لنظر القضية المعروضة عليه – المادة 785 أ.م.م.

– وافق المحكم على القيام بالمهمة الموكولة اليه بالقرار تاريخ 17/1/2003.

– تقدم طالب التحكيم والمطلوب التحكيم بوجهها بمذكرات لدى المحّكم، وتحددت مهمته على ضوء ذلك.

– بتاريخ 15/7/2005 صدر القرار التحكيمي متضمناً الأمور التالية:

ان العقد الموقع بين وزارة الأشغال العامة والنقل والمهندس سليمان حداد قابل للتحكيم والمحكم صالح للنظر بالقضية الحاضرة, العقد ومذكرة التفاهم قائمان ولا شيء يبرر اعتبار انه طرأ ما يوجب إعلان بطلان أو فسخ أي من العقد أو مذكرة التفاهم, طالب التحكيم غير مسؤول عن فسخ العقد وتقع المسؤولية على المطلوب التحكيم بوجهها، المطلوب التحكيم بوجهها لا تستحق المبالغ التي تطالب بها باستثناء حسم مبلغ11،000 دولار اميركي مما يتوجب لطالب التحكيم فيما خص السلامة العامة، ما طالب به طالب التحكيم غير مستحق باستثناء مبلغ مليون ومائة وثلاثة وخمسين الفا وخمسماية واربعة وتسعين دولارا اميركيا وثلاثة وثمانين سنتا، رد سائر الطلبات والاسباب الزائدة أو المخالفة وتلك التي لا تأتلف مع التحكيم الحاضر، تحمل المصاريف واتعاب المحكم المبلغة من الفريقين بموجب كتاب المحكم تاريخ 15/7/2005 الى طالب التحكيم والمطلوب التحكيم بوجهها مناصفة بينهما على ان يقوم الفريق الاكثر عجلة بدفع المصاريف ورصيد اتعاب المحكم مع الضريبة على القيمة المضافة وله حق الرجوع على الفريق الآخر بما يكون دفعه عنه.

– تبلغت الجهة المستدعية القرار التحكيمي بتاريخ 15/9/2005 وتقدمت بتاريخ 14/10/2005 بمراجعتها الحاضرة، وأدلت فيها بالواقعات والأسباب التالية:

– فسخ القرار التحكيمي لبطلان البند التحكيمي الوارد في العقد موضوع النزاع، وبطلان قرار مجلس الوزراء الذي اجاز التحكيم لعدم شرعيته ومخالفته الأصول الجوهرية والمبادئ الدستورية والقانونية، وبطلان قراره الذي فسر بموجبه اتفاقية القرض بين لبنان والبنك الدولي للانشاء والتعمير لعدم اختصاصه، وبالتالي عدم قانونية قرار المحكم باعلان جواز التحكيم واختصاصه؛ فسخ القرار التحكيمي لمخالفته القانون والتقدير الصحيح للواقع(الصفحات 94 إلى 103 من القرار) فيما يتعلق بالمسؤولية عن فسخ العقد (المادة 1–59 من شروط العقد)؛ فسخ القرار التحكيمي للخطأ في تقدير واحتساب التعويضات من عدة جهات (لم يتمكن مكتب المهندس سليمان حداد من تنفيذ اكثر من 60% من قيمة عقده مع الكثير من الاعمال المرفوضة والتي فيها نواقص وشوائب غير مقبولة، لم يؤسس المحكم تعليله على الامور الجوهرية والحقائق المثبتة التي تؤكد فشل المتعهد ونكوله بالقيام بموجباته العقدية)، فالمطلع على القرار التحكيمي يلاحظ انه يسهب في الرد ولكنه يختصر جدا في التعليل والتوضيح فيقفز فورا إلى " المسلمات " التي يراها دونما تبيان للمعطيات المبررة ودون اثبات محسوم.

– كلف المستشار المقرر بقراره الاعدادي تاريخ 16/10/2006 كلا من الفريقين إبراز المذكرة التحكيمية ولائحة الدفوع وكل ما له علاقة بالمراجعة الحاضرة، فاستجيب للقرار بشكل جزئي.

وبما ان الجهة المستدعى ضدها طلبت في لائحتها تاريخ 27/3/2007 رد طلب استئناف القرار التحكيمي وقبول الاستئناف التبعي شكلا واساسا ؛ وفسخ القرار المستأنف جزئيا لجهة قيمة التعويض المحكوم به ونشر الدعوى والحكم لها بتعويض اضافي لا يقل في مطلق الاحوال عن مبلغ مليون دولار اميركي زيادة عن القيمة الواردة في القرار التحكيمي؛ الزام الجهة المستدعية بالفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى الدفع الفعلي، وتضمينها الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة.

وبما انه يقتضي البحث بادئ ذي بدء في نوع التحكيم الذي صدر بنتيجته القرار التحكيمي موضوع هذه المراجعة وفي النظام القانوني الخاضع له.

وبما ان للتحكيم انواعه المتعددة، وفي عدادها التحكيمان الداخلي والدولي، وللتفرقة بينهما اهمية تظهر بخاصة لجهة الرقابة التي يمارسها القاضي على القرار التحكيمي حال الطعن فيه.

وبما ان القانون اللبناني ميز بين التحكيم الداخلي(المواد 762 إلى 808 من قانون اصول المحاكمات المدنية) والتحكيم الدولي(المواد 809 إلى 821 من قانون اصول المحاكمات المدنية), فيقتضي بالتالي تكييف أو وصف قرار التحكيم العادي الصادر عن المحكم في لبنان لمعرفة ما اذا كان تحكيما دوليا ام داخليا.

Un arbitrage unique n’est susceptible que d’une seule qualification, soit d’arbitrage international soit d’arbitrage “ interne »

(Paris 1e ch., 29 mars 2001, Rev.arb. 2001, p.543 note D. Bureau)

وبما انه على الرغم من اهمية التفرقة بين التحكيم الوطني والتحكيم الدولي نظرا للنتائج العديدة التي تترتب على ذلك، فان الوقوف على دولية التحكيم من المسائل الشائكة التي اثارت جدلا فقهيا انعكس على احكام القضاء وقرارات التحكيم.

وبما ان هناك العديد من المعايير المستخدمة لتحديد دولية التحكيم، فيمكن التفرقة بين المعيار القانوني والمعيار الاقتصادي والمعيار المختلط الذي يجمع بين المعيارين السابقين.

وبما ان المادة 809 من قانون اصول المحاكمات المدنية تنص على انه:

" يعتبر دوليا التحكيم الذي يتعلق بمصالح التجارة الدولية.(...) ".

وبما ان نص المادة 1492 من قانون اصول المحاكمات المدنية الفرنسي مطابق للنص اللبناني

« Est international l’arbitrage qui met en cause les intérêts du commerce international »

وبما انه يعد دوليا، اعمالا للمعيار الاقتصادي، العقد الذي يتصل بمصالح التجارة الدولية؛ وقد حرصت محكمة التمييز الفرنسية التي يرجع اليها الفضل في اطلاق المعيار الاقتصادي، حرصت في العديد من احكامها على إبراز المقصود بعبارة " مصالح التجارة الدولية", وذلك من خلال الاشارة إلى ضرورة ان يكون العقد منطويا على رابطة تتجاوز الاقتصاد الوطني للدولة (كاستيراد بضائع من الخارج مثلا أو تصدير منتجات وطنية إلى دولة اجنبية أو ان يترتب عليه تدفق للسلع والاموال عبر الحدود...).

Cass. Civ. 19 février 1930, DH 1930, P.228; Cass. Civ. 27 janvier 1931, Rev. Crit. 1931, 514 ; S 1933, 1, 41 note J.P.) Niboyet ; Cass. Civ. 18 mai 1971, 1° esp. D 1972,2,37 note D. Alexandre ; Paris 2 décembre 2004, Rev. Arb. 2004, (somm. P.289

وبما ان كل صفقة (أو عملية) تنطوي على انتقال سلع أو خدمات أو تحويلات مالية تتجاوز حدود الدولة أو تتناول اقتصاد دولتين أو اكثر تعتبر متعلقة بمصالح التجارة الدولية، فقد عد عقد ايجار باريسي لمكاتب منظمة دولية متعلقاً بمصالح التجارة الدولية بسبب انتقال الاموال عبر الحدود.

(Sentence CCI n°2091, 14 mai 1972: Rev. Arb. 1975, p.252 note Fouchard)

وبما انه يقتضي على ضوء ما سبق بيانه وصف العقد المشمول بالنزاع لمعرفة ما اذا كان عقدا اداريا يتعلق بمصلحة من مصالح التجارة الدولية ام انه من عقود القانون الخاص.

وبما ان العقود الادارية ذات الطابع المتعلق باحدى مصالح التجارة الدولية هي تلك التي تبرمها الدولة أو أي من أشخاص القانون العام الآخرين وتجتمع فيها خاصتان اثنتان، أولاهما اتصالها بمصالح التجارة الدولية, وثانيتهما تضمنها بنوداً خارقة في إطار تنفيذ وتحقيق المرفق العام المعني بها.

وبما ان اتصال العقد الإداري بمصالح التجارة الدولية يتحقق من خلال تدفق سلع او خدمات او أموال عبر الحدود وذلك دونما اعتداد بجنسية الاطراف المتعاقدين او بالقانون المطبق على العقد او على التحكيم كما لا يعتد بمكان اجراء هذا التحكيم.

(محكمة الإستئناف المدنية في بيروت، قرار رقم 492/2011، تاريخ 21/3/2001،الدولة اللبنانية / بنك لبنان والمهجر المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد 20، 2001 ص.27؛ محكمة البداية في بيروت، الغرفة الاولى، قرار رقم 42–75، تاريخ 4/10/2004، محي الدين غندور/ سعدي غندور، المجلة اللبنانية للتحكيم العربي والدولي، عدد 32، 2004، ص 13).

وبما انه لجهة البند الخارق فإن كل عقد اشغال عامة ينطوي على بنود تندرج في إطار البند الخارق، إذ انه يعد المثال الأبرز على العقد الإداري.

وبما انه جرت في 15/7/1996 اتفاقية قرض بمبلغ 42 مليون دولار اميركي تحت الرقم 4065LE (المشروع الوطني للطرق) بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

وبما ان البنك الدولي للانشاء والتعمير يعقد اتفاقيات مع الدول لمنحها قروضا تخضع لشروطه العامة, وهو مُنظّمة أو وكالة متخصصة مرتبطة بالامم المتحدة، ويقوم بنشاط اقتصادي فعال في الحياة الدولية، ومن اهدافه:

" – تقديم القروض إلى الدول الاعضاء للقيام باعمال التنمية الاقتصادية عندما لا يكون الاستثمار الخاص متاحا، أو عندما لا يكون بامكان المقترض الحصول على القروض اللازمة من مصادر أخرى بشروط معقولة.

(.....)

وتشجيع الاستثمارات الأجنبية في الدول المتعاقدة معه عن طريق الضمانات التي يقدمها البنك، أو عن طريق اشتراكه في تقديم نسبة معينة من كلفة المشاريع التي يوافق على تمويل تنفيذها بصورة جزئية.

والعمل على تنمية التجارة العالمية (...) وتقديم المعونة الفنية لاعداد برامج القروض وتنفيذها، ولتنفيذ برامج الاستثمارات طويلة الاجل".

(د. محمد المجذوب، التنظيم الدولي: النظرية والمنظمات العالمية والاقليمية والمتخصصة، منشورات الحلبي الحقوقية، 2006، ص 662).

وبما انه يتبين من مندرجات اتفاقية القرض المذكورة آنفاً ان الرابط السببي بين موافقة البنك الدولي على منح هذا القرض واقتناعه بجدوى واولية المشروع الوارد وصفه في الملحق رقم 2, هو رابط جوهري واساسي، وانه من التدقيق في هذا الملحق يتبين انه يحدد المشروع الذي من اجله منحت الدولة القرض بمشروع اعادة تأهيل وصيانة شبكة الطرق الوطنية بحدود 400 كيلومتر من الطرق المختارة الدولية والرئيسية والثانوية بالاضافة إلى تدعيم القدرات المؤسسية في قطاع الطرق.

وبما ان الملحق رقم 4 من اتفاقية قرض المشروع الوطني للطرق بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير (المجاز للحكومة ابرامها بالقانون رقم 608 تاريخ 28/2/1997) يتضمن في القسم الاول منه بعض القواعد التي ترعى التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الأشغال، وينص في البند (ب) منه على انه:

" (....) يتم التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الأشغال بموجب عقود ترسى وفقا لاحكام القسم الثاني من الارشادات العامة(...) ".

وبما ان عقد مقاولة الأشغال العامة موقع بين الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل ومكتب المهندس سليمان حداد قد حصل تطبيقا لاتفاقية القرض المذكورة سابقاً.

وبما انه جاء في قرار مجلس الوزراء رقم 25 تاريخ 29/8/2002 ما يلي:

" بتاريخ 25/5/1999 وتنفيذا للاتفاقية المذكورة [اتفاقية القرض لتمويل برنامج تطوير قطاع الطرق بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير]، تم توقيع عقد بين المستدعي المهندس سليمان حداد وبين وزارة الأشغال العامة والنقل لتنفيذ مشروع تأهيل وتوسيع الطريق الرئيسي 23(ريفون – بكفيا) و25 (بكفيا – بولونيا– ترشيش)."

وبما ان البنك الدولي للانشاء والتعمير ووزارة الأشغال العامة والنقل قاما معا بوضع لائحة بالمقاولين المؤهلين، فكان من نصيب مكتب المهندس سليمان حداد ان يؤهل للاشتراك في تقديم عروض لمناقصات المرحلة الاولى المتعلقة بطرق محددة في الاتفاقية.

وبما انه جاء في كتاب وحدة تنفيذ المشاريع في وزارة الأشغال العامة والنقل (PIU/0599/060) تاريخ 25/5/1999 المرسل إلى مكتب المهندس سليمان حداد ما يلي:

" يسرنا ابلاغكم ان المصرف الدولي ووزارة الأشغال العامة قد صادقوا على المناقصة المؤرخة في 21 نيسان والتي تتضمن تنفيذ مشروع صيانة واعادة تأهيل طريق ريفون – بكفيا " الطريق الرئيسية 23"، وطريق بكفيا – بولونيا – ترشيش " الطريق الرئيسية 25"

(اتفاقية رقم NRP/AYI/C2) مقابل مبلغ 5,489,128 دولارا اميركيا (....) " (النص المعرب الوارد في الملف).

وبما انه جاء في مضمون امر المباشرة والمسلم إلى مكتب المهندس سليمان حداد بتاريخ 27/5/1999 بان عرض اسعاره المقدم في 21/4/1998 قد قبل من وزارة الأشغال العامة والنقل والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

وبما ان اتفاقية القرض بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير نصت على الزام الوزارة بانشاء وحدة " مسؤولة عن اعداد ارشادات الرصد البيئي وتخفيف الآثار البيئية بهدف معالجة الآثار البيئية المختلفة الناجمة عن اشغال اعادة تأهيل الطرق، وبان يقدم هذه الارشادات فور ذلك لاعتمادها" (البند 3–6 (أ)). و" وحدة تنفيذ البرامج PIU(البند 1–2 (و) والبند 6–1 والفقرة 1 من الملحق 5 لهذه الاتفاقية) – التي انيط بها اعداد جداول تأهيل المقاولين الذين سيدعون للمناقصة والاشراف على التلزيم ومن ثم الاشراف على التنفيذ–؛ كما نصت أيضا على الدور المالي المركزي للبنك(المادة 4 المتعلقة بالاحكام المالية).

وبما ان البنك الدولي للانشاء والتعمير تابع مراحل تنفيذ برنامج تطوير قطاع الطرق في لبنان وراقب صرف الاموال في ضوء اتفاقية القرض من خلال تقاريره العديدة، والتي كان آخرها في 8/2/2005.

Doucument of the world bank , implementation completion report (SCL-40650TF-29352) On a loan in the amount of) (.us$ 42.00 million to the Lebanese republic for a national roads project, report n°: 30742-Le, February 8, 2005, 46p

وبما انه مستقر ان القرض الممنوح إلى الجمهورية اللبنانية من البنك الدولي للانشاء والتعمير قد موَّل بشكل رئيسي العقد موضوع النزاع، ولم تتدخل الدولة الا من خلال اختيار الاعمال الواجب تنفيذها الداخلة في نطاق الشروط المفروضة في اتفاقية القرض، كما شارك البنك الدولي للانشاء والتعمير في اختيار الادارة للمتعاقد معها.

وبما انه في المراجعة الراهنة فان الاموال المقترضة من البنك الدولي للانشاء والتعمير هي التي سمحت بشكل اساسي لوزارة الأشغال العامة والنقل بتأمين المبالغ المترتبة عليها للمتعهد.

وبما انه يتبين من أوراق الملف ومن ظاهر الاحوال انه جرى انتقال للاموال عبر الحدود (نحو 42 مليون دولار اميركي موفرة على مراحل).

وبما ان البنك الدولي هو إذاً الذي مول بصورة اساسية الاشغال العامة المنفذة من قبل المهندس حداد, وهو الذي تابع الاشراف على التلزيم وعلى التنفيذ, عبر التقارير التي كانت تعد لهذه الغاية وقد جرى انتقال للأموال عبد الحدود بنحو 42 مليون دولار اميركي توفرت على مراحل, وبالتالي فان التحكيم الحالي يكون متعلقاً بمصالح التجارة الدولية بمفهوم المادة 809أ.م.م.

وبما ان القرار التحكيمي يعد دولياً فتطبق عليه المواد 809 الى 821 أ.م.م. باعتبار ان هذا القانون يشكل قاعدة عامة, وتحيل عليه أحكام نظام مجلس شورى الدولة عند عدم وجود نص خاص بالمنازعات الادارية فيها كما هي الحال في المراجعة الحاضرة.

وبما انه يقتضي على ضوء مجمل ما تقدم بحثه اعطاء هذه المراجعة التي اعتبرتها الجهة المستدعية مراجعة استئناف للقرار التحكيمي الصادر بتاريخ 15/7/2005، وصفها القانوني الصحيح بأنها طعن عن طريق الابطال بالقرار التحكمي الدولي الصادر في لبنان, وهو الطعن المنصوص عليه في المادة 819 أ.م.م. وهو يقبل في الحالات المنصوص عليها في المادة 817 السابقة لها.

وبما ان المادة 817 أ.م.م. حددت الحالات التي يجوز فيها الطعن بالقرار التحكيمي وهي:

" 1– صدور القرار بدون اتفاق تحكيمي أو بناء على اتفاق تحكيمي باطل أو ساقط بانقضاء المهلة.

2– صدور القرار عن محكمين لم يعينوا طبقا للقانون.

3– خروج القرار عن المهمة المعينة للمحكمين.

4– صدور القرار بدون مراعاة حق الدفاع للخصوم.

5– مخالفة القرار لقاعدة تتعلق بالنظام العام الدولي ".

وبما ان أسباب الابطال في المراجعة الحاضرة ترتكز، تبعا لاقوال الفريقين، على صدور القرار بناء على اتفاق تحكيمي باطل, ومخالفته لقاعدة تتعلق بالانتظام العام، فيقتضي بالتالي البحث في السبب المدلى به.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي تحت هذا السبب بان القرار التحكيمي المطعون فيه مستوجب الفسخ لان المحكم اعتبر في قراره ان النزاع الحاضر قابل للتحكيم، في حين ان منع التحكيم في العقود الادارية هو من المبادئ العامة في القانون التي لا يمكن التخلي عنها إلا بنص تشريعي صريح، وان القانون رقم 440/2002 اجاز اللجوء الى التحكيم وانما بعد نفاذه وللمستقبل فقط، وهو لم يعط أي مفعول رجعي مما يعني ان التحكيم قبل صدوره لم يكن جائزاً، وان أي قرار باجازته يعتبر باطلاً، كما ان أي قرار باعتبار البند التحكيمي الوارد في عقد موقع قبل صدور القانون رقم 440/2002 هو قرار غير شرعي لأنه يخالف المبدأ القانوني الذي لا يجيز التحكيم في العقود الإدارية قبل صدور هذا القانون.

وبما انه يقتضي البحث في السند القانوني الذي أجاز اللجوء الى التحكيم في العقد موضوع المراجعة الحاضرة.

وبما ان القانون رقم 608 تاريخ 28/2/1997، المنشور في العدد11 من الجريدة الرسمية تاريخ 11/3/1997، اجاز للحكومة ابرام اتفاقية قرض المشروع الوطني للطرق بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير.

وبما ان المادة الاولى من القانون المذكور نصت على ما يلي:

" اجيز للحكومة ابرام اتفاقية قرض المشروع الوطني للطرق بمبلغ يعادل 42 مليون دولار اميركي بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير, والمرفقة ربطا ".

وبما ان هذه المادة اشارت إلى ان اتفاقية القرض هذه مرفقة ربطا به.

وبما ان من مكونات اتفاقية القرض الملحق رقم 4 ومعه القسم الثاني من

Guidelines procurement under IBRD loans and IDA grediats.

التي نشرها البنك الدولي في كانون الثاني 1995 واعاد طبعها للمرة السادسة في ايلول 1999.

وبما ان الملحق رقم 4(Scredule 4) يتضمن في القسم الاول منه (section I) بعض القواعد التي ترعى التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الأشغال (Procurement of goods and works)، وينص في البند باء منه (Part B: International competitive bidding)

على انه:

" goods and works shall be procured under contracts awarded in accordance with the provisions of section II of (…) the guidelines (Guidelines for procurement under IBRD and IDA Gredits" published by the bank in January 1995 and revised in January 1996) (….)".

(" (...) يتم التعاقد على توريد السلع وتنفيذ الأشغال بموجب عقود ترسى وفقا لاحكام القسم الثاني من الارشادات العامة(.....) ".

وبما ان القسم الثاني من الارشادات العامة ينص في بنده رقم 2-42 على التالي:

" Applicable law and settlement of disputes

The conditions of contract shall include provisions dealing with applicable law and forum for the settlement of 2.42 disputes. International commercial arbitration may have practical advantages over other methods for the settlement of disputes. Borrowers are, therefore, encouraged to provide for this type of arbitration in contracts for the procurement of goods and works.

وبما ان النص المعرب الوارد في الملف هو التالي:

" القوانين المطبقة وحل النزاعات

2-42 يجب ان تتضمن شروط العقد احكاما للتعاطي مع القانون المطبق وكيفية حل النزاعات. يمكن ان يكون للتحكيم التجاري الدولي حسنات عملية على غيره من الاجراءات لحل النزاعات. لذا يشجع المقترضين لتأمين هذا النوع من التحكيم في العقود للاستحصال على البضائع والاشغال.

وبما ان الفقرة 2-42المشار اليها في اتفاقية القرض التي اكتسبت قوة القانون بموجب القانون رقم 608/1997 تفرض اعتبار أن اعتماد التحكيم في إطار عقود اشغال الطرق، كالعقد الموقع بين طالب التحكيم والمطلوب التحكيم بوجهها قد اكتسب غطاء المشترع وان هذا الغطاء قد ازال أي حظر لاعتماد التحكيم الذي بات بالتالي

جائزاً قانوناً على ضوء الاقرار التشريعي لهذا القانون، ولنفاذه وفق الأصول.

وبما انه في ضوء ما تقدم، يتبين ان اتفاقية القرض المعقودة بين الجمهورية اللبنانية والبنك الدولي للانشاء والتعمير، (المجاز ابرامها بالقانون رقم 608 تاريخ 28/2/1997 المنشور في العدد 11 من الجريدة الرسمية بتاريخ 6/3/1997), قد اكتسبت في مندرجاتها، وفي ملاحقها قوة القانون ونتائجه ؛ فالارشادات العامة الموضوعة من قبل البنك الدولي لا سيما في فقرتها 2-42 بعد اندماجها في الاتفاقية، تتقدم في مجال التطبيق على أي قانون داخلي قد يتضمن ما يتعارض مع بنودها، سواء كان هذا القانون سابقا للاتفاقية أو لاحقا لها، كما لا تحول دون إعمالها أي مبادئ عامة لا تتوافق مع مقتضى هذا الاعمال، وان اعتبرت هذه المبادئ متصلة بالانتظام العام الوطني.

وبما انه بالاضافة الى ذلك فانه ثابت من أوراق الملف ان الدولة، من خلال كل من هيئة القضايا في وزارة العدل (الكتاب رقم 164/2002 تاريخ 10/7/2002، قبل 19 يوم على صدور القانون رقم 440 تاريخ 29/7/2002) ووزارة الأشغال العامة والنقل (الكتاب رقم 554/ص تاريخ 5/8/2002 والقرار رقم 12 تاريخ 7/11/2002)، لم تعتبر ان التحكيم ليس جائزا في المراجعة الحاضرة وانها لم تأخذ بالتالي بمبدأ حظر التحكيم الذي أدلت به لاحقا امام المحكم ومجلس شورى الدولة.

وبما انه يُستفاد مما تقدم ان مجلس الوزراء ووزارة الأشغال العامة والنقل قد وافقا على مبدأ التحكيم على اساس الفقرة 2-42 من اتفاقية القرض، كما ان هيئة القضايا في وزراة العدل لم تضمن كتابها إلى وزارة الأشغال العامة والنقل ما يُفيد ان العقد المذكور غير قابل للتحكيم.

وبما ان إرادة الفريقين (الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل ومكتب المهندس سليمان حداد) اتجهت صراحة عبر البند التحكيمي إلى وجوب حل خلافاتهما عن طريق التحكيم.

وبما ان مبدأ التحكيم في العقود الادارية جائز في المراجعة الحاضرة لوجود نصوص قانونية خاصة تجيزه، ولا يجوز بالتالي الادلاء بان العقد الموقع بين الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل ومكتب المهندس سليمان حداد هو من عقود الأشغال العامة ويكون حصرا من اختصاص القضاء الإداري وانه لذلك غير قابل للتحكيم، كما ان الادلاء بمخالفة هذا التحكيم للنظام العام هو غير جائز ايضا فجواز التحكيم في هذا العقد يستند إلى أولوية الاتفاقية التي اجاز ابرامها القانون رقم 608/97 المذكور آنفاً؛

وبما ان كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح ولم تعد هنالك من حاجة للبحث فيه.

2- القرار رقم 326/2013-2014 تاريخ 23/1/2014.

شركة البنيان للهندسة والمقاولات ش.م.م./ بلدية جونيه.

ان المستدعية تطلب ابطال القرار المتضمن رفض طلبها الرامي الى المشاركة في المناقصة العمومية التي اعلنت البلدية عن اجرائها وذلك تبعاً لابطال:

– البندين الخامس والسادس من المادة الثانية من دفتر الشروط الخاص العائد للمناقصة المذكورة المتعلقة بتنفيذ اعمال غب الطلب ضمن نطاق بلدية جونية موضوع القرار رقم 505 تاريخ 17/10/2012.

– والبندين الأول والثاني من المادة الثانية من دفتر الشروط الخاص العائد للمناقصة العمومية المتعلقة بتنفيذ اعمال تزفيت وتأهيل حفر ضمن نطاق بلدية جونيه موضوع القرار رقم 316 تاريخ 30/5/2012.

بما ان المستدعية تدلي بمخالفة القرارات المطعون فيها للمبادئ التي تخضع لها المناقصات العمومية وبمخالفة المادة 142 من قانون المحاسبة العمومية لعدم انطباق حالات وشروط الاقصاء عن الاشتراك في المناقصة على وضع المستدعية التي لم يسبق لها ان التزمت أية اشغال لصالح البلدية كما لم يسبق لها ان شاركت في اية مناقصة.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بأن المراجعة أصبحت بدون موضوع لان التلزيم انتهى والمناقصة أجريت بعد رسوها على احد العارضين، وان ادلاء المستدعية برفض اعطائها نسخة عن دفتر الشروط هو غير صحيح، وان تفاصيل المناقصة حُددت ونشرت فلا يعود بالامكان تأجيلها لاجل عارض تقاعس عن التقيد بالمهل المحددة، وان البندين المشكو منهما يردان عادة في كل دفاتر الشروط التي تضعها الدولة والبلديات وهي بنود شائعة وطبيعية تؤدي الى تجنب المشاكل، وأضافت المستدعى ضدها في لائحتها تاريخ 4/5/2013، المقدمة تنفيذا لقرار التكليف الصادر عن المستشار المقرر، بأن الشكاوى المقدمة بوجهها من المستدعية إلى المحافظ ووزير الداخلية والتي كانت السبب في اقصائها عن المناقصة انفاذاً للشروط الواردة في دفتر الشروط بحيث

يُستبعد الأشخاص الذين هم على خلاف مع البلدية، هي السبب الواقعي والقانوني الذي استندت إليه لعدم إعطائها دفتر الشروط المطلوب وذلك خلافاً لما سبق ان أدلت به في لائحة سابقة من ان السبب هو عدم تقيد المستدعية بالمهل المحددة.

وبما انه تقتضي الإشارة بداية إلى ان انتفاء موضوع المراجعة لا يتحقق الا اذا قامت السلطة مصدرة القرار المطعون فيه بالرجوع عنه أو بالغاءه أو اذا استجابت لمطالب المستدعي, الأمر غير المتوافر في الحالة الراهنة اذ ان تنفيذ المناقصة دون إشراك المستدعية فيها وبالتالي تنفيذ القرار المطعون فيه لا يجعل من المراجعة دون موضوع ولا يحول دون النظر في طلب إبطاله ويبقى موجب الفصل في النزاع قائماً.

وبما ان النزاع الراهن يطرح مسألة ما اذا كان قرار المستدعى ضدها برفض طلب اشراك المستدعية في المناقصة يستند إلى أساس قانوني صحيح, وذلك على ضوء ادلاءات الفريقين المعروضة آنفا والوقائع الثابتة في الملف والمبادئ العامة والأحكام القانونية التي ترعى إجراء المناقصات العمومية.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة لاسيما من كل من الاعلانين عن مناقصة عامة تجريها بلدية جونيه والمنشورين في الجريدة الرسمية، ومن نسخة الإيصال المبرز إثباتا لدفع المستدعية ثمن دفتر الشروط، ومن موقف المستدعى ضدها التي أدلت بداية في لائحتها الجوابية الاولى بأن المستدعية لم تتقيد بمهل التقدم بالطلب والاستحصال على دفتر الشروط ثم عادت وأدلت في لائحة لاحقة بأن سبب الرفض ليس مسألة المهل انما وجود خلاف مع المستدعية ناتج عن الشكاوى المقدمة بوجهها، ان المستدعية تقدمت بالطلب ضمن المهلة المحددة في الإعلان العائد لكل من المناقصتين المشكو من رفض الاشتراك فيهما.

وبما ان المستدعى ضدها لا تنسب إلى الشركة المستدعية اي سبب يتعلق بعدم توافر المؤهلات الواجب توافرها في العارضين الراغبين في الاشتراك في المناقصتين المذكورتين انما تتذرع بالشكاوى التي كانت قد قدّمت ضدها مما استتبع تطبيق بندي دفتر الشروط لهذه الجهة.

وبما انه يتبين ان المستدعية كانت وبتاريخ 28/2/2011 قد قدمت الى محافظ جبل لبنان كتابا موضوعه اعتراض على عدم قانونية الاجراءات المتعلقة بقرارين صادرين عن بلدية جونيه بشأن مناقصة غب الطلب ومناقصة اشغال تزفيت انتهت فيه بعد عرضها لوقائع مناقصتين اجرتهما البلدية الى الطلب من المحافظ التدخل والتحقيق باعتراضها بعدما تم الغاء عرضيها اللذين تقدمت بهما. كما كانت قد قدمت الى وزير الداخلية والبلديات كتابا سجل لدى الوزارة المذكورة بتاريخ 12/4/2011 موضوعه اعتراض على عدم قانونية اجراءات التلزيم المتعلقة بقرارين صادرين عن بلدية جونيه بشأن مناقصة شراء يد عاملة فنية لصيانة المباني ومناقصة شراء يد عاملة فنية لاعمال المكننة والبرمجة، انتهت فيه بعد عرضها لوقائع مناقصتي اجرتها البلدية الى الطلب من الوزير التدخل والتحقيق باعتراضها وبإلغاء عرضيها اللذين تقدمت بهما.

وبما ان البندين اللذين استندت اليهما المستدعى ضدها كسبب لرفض اشراك المستدعية في المناقضتين تضمنا ما يلي:

" – لا يُقبل أي عارض على خصومة مع البلدية سبق ان تقدم بشكوى أو دعوى إدارية كانت أم قضائية أو تم تقديم بحقه شكوى أو دعوى من قبل البلدية أو بحق وكيله.

– كما لا يقبل أي عارض صدر بحقه قرار او مساءلة من قبل المحافظ أو القائمقام او رئيس البلدية متعلق بالتزام تم تنفيذه لمصلحة بلدية جونيه أو بحق وكيله".

وبما انه من المبادئ الأساسية العامة التي تخضع لها المناقصات العمومية حرية المنافسة والمساواة بين العارضين اذ ان طبيعة المناقصة العمومية تقضي ان تفسح باب المنافسة أمام جميع العارضين الذين تتوافر فيهم الشروط والمؤهلات المطلوبة قانونا، فلكل عارض منهم الحق بالاشتراك في المناقصة على قدم المساواة مع باقي العارضين المتنافسين وليس للإدارة ان تقيم أي تمييز غير مشروع بينهم.

وبما ان المشترع كرس مبدأي المنافسة والمساواة اللذين تخضع لها المناقصة العمومية في مجمل احكام الفصل الخامس القسم الأول من قانون المحاسبة العمومية، كما كرسهما المرسوم رقم 5595 تاريخ 22/9/1982 (تحديد اصول المحاسبة في البلديات واتحاد البلديات) في احكام الفصل الثالث القسم الثالث حيث تضمنت هذه الاحكام من الاجراءات والأصول التي من شأنها تأمين العلانية والمساواة والمنافسة بين الراغبين في الاشتراك في المناقصة العمومية على نحو تطبق عليهم الشروط نفسها فلا يكون هناك من مفاضلة غير تلك التي ينص عليها القانون وذلك تأميناً لصحة المناقصة.

وبما ان الشروط التي ادرجتها البلدية المستدعى ضدها في البندين الواردين في دفتر الشروط الخاص بكل من المناقصتين موضوع المراجعة الحاضرة بما تضمناه أعلاه من عدم قبول اي عارض سبق وان تقدم بشكوى أو دعوى إدارية ام قضائية بوجه البلدية المتعاقدة تُعتبر من الشروط غير الجائزة قانوناً اذ ان اللجوء إلى المراجع

الإدارية والقضائية للشكوى أو للتقاضي هو من الحقوق الأساسية التي لا يمكن الحد منها إلا بنص تشريعي صحيح.

وبما ان قرار البلدية رفض اشراك المستدعية في المناقصة كونها سبق لها ان تقدمت بشكوى ضدها إلى المحافظ والوزير، مستندة إلى بنود أدرجتها في دفتر الشروط الخاص تضمنت شروطاً غير جائزة قانوناً، يشكل والبنود المذكورة مخالفة لمبدأي المنافسة والمساواة وللاحكام القانونية والتنظيمية التي ترعى المناقصات العمومية، لأن المستدعى ضدها بعملها هذا تكون قد تعمدت استبعاد المستدعية والتمييز بينها وبين سائر العارضين دون سند قانوني يجيز لها ذلك.

وبما انه لجهة ما اثارته المستدعى ضدها من ان البندين اللذين استندت اليهما في قرارها المطعون فيه يردان عادة في كل دفاتر الشروط التي تضعها الدولة والبلديات وانها من البنود الشائعة، فان المستدعى ضدها لم تبرز ما يؤيد ادلاءها هذا رغم تكليفها بذلك من قبل المستشار المقرر، وفي مطلق الاحوال وعلى فرض صحة ما تدلي به بهذا الشأن فإن التماثل والتساوي يكون في تطبيق المبادئ العامة والأحكام القانونية تطبيقاً صحيحاً وليس في مخالفتها, فلا مساواة أمام مخالفة القانون.

وبما ان القرارات المطعون فيها تكون والحال ما تقدم مستوجبة الإبطال.

وبما انه عند تعدد اسباب الإبطال وتحقق احداها لا يعود القاضي ملزما ببحث سائر الأسباب التي استندت اليها المراجعة.

وبما ان طلب المستدعية الحكم بحفظ حقها بالمطالبة بالعطل والضرر لا يقع موقعه القانوني الصحيح اذ ليس للقضاء ان ينشئ حفظ حق لشخص غير محفوظ له بموجب القانون كما ان القضاء ليس مرجعاً لمجرد توثيق أقوال أصحاب الحقوق الا ضمن إطار مراجعات مؤقتة وتحفظية قد يكون القانون نص عليها وبين اصولها الأمر غير المنطبق على المراجعة الحاضرة.

- يراجع:

قرار رقم 6 تاريخ 16/10/1991

هنري لحود/ الدولة.

وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الأسباب والمطاليب لعدم الفائدة.

-3- القرار رقم 479/2013-2014 تاريخ 18/3/2014.

قيصر وفادي وناجي البير حلو/ - الدولة.

-بلدية الحازمية.

ان المستدعين يطلبون اعتبار المرسوم رقم 7930 تاريخ 30/3/2012 المتضمن تصديق وإلغاء تخطيطات طرق في منطقة بعبدا العقارية، منعدم الوجود واستطراداً إبطاله بطلانا مطلقاً.

1-في طلب اعتبار المرسوم المطعون فيه منعدم الوجود:

بما ان المستدعين يدلون بأن المرسوم المطعون فيه منعدم الوجود بالمعنى القانوني لانه مشوب بمخالفات فادحة وصارخة وان هذا السبب يتعلق بالانتظام العام.

وبما ان القرار الإداري العديم الوجود الذي ليس له أي وجود قانوني في الانتظام العام وكما استقر عليه الفقه والاجتهاد هو القرار الصادر بشكل واضح نتيجة اغتصاب السلطة والمشوب بعيب عدم الاختصاص المطلق كخروج السلطة الإدارية عن اختصاصها وتعديها على اختصاص سلطة دستورية اخرى، أو كونه مشوباً بمخالفات فادحة غير ملحوظة في أي من الأحكام التشريعية أو التنظيمية ويستحيل معها إسناده إلى أي حكم من أحكام القانون.

- قرار رقم 722 تاريخ 27/9/2007

نجوى يعقوب/ الدولة

وبما انه اذا كان الاجتهاد يصف بعض القرارات الإدارية بالعديمة الوجود القانوني

(Inexistence juridique)

فقد اشترط لذلك ان تكون هذه القرارات مشوبة بعيوب جسيمة حصرها في لائحة قصيرة وهي التالية:

1- القرارات الصادرة عن أجهزة أو سلطات لا وجود قانوني لها.

2- القرارات التي لا يمكن ربطها بأي سلطة من سلطات الإدارة.

3- القرارات التي يكون مصدرها مجرداً من أي سلطة تقدير.

4- القرارات الإدارية التي تتجاوز على صلاحيات السلطة القضائية.

5- التعيينات المزيفة.

6- القرارات التي تصدر عن موظفين تجاوزوا حدود سن التقاعد.

- قرار رقم 629 تاريخ 10/6/1998

خليل فرج ورفيقه/- الدولة

- بلدية حمانا

- قرار رقم 107 تاريخ 1/11/2007

شركة صانريف مارين ليمتد/ الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل.

وبما ان القرارات المشوبة بعيب عدم الصلاحية العادية ومخالفة القانون والخطأ في تفسيره أو في تطبيقه أو استنادها إلى واقعة غير صحيحة, لا تعتبر من القرارات العديمة الوجود.

وبما انه من العودة إلى المرسوم المطعون فيه وإلى الأسباب المدلى بها لإبطاله لا يتبين انه مشوب بعيب من العيوب التي من شأنها ان تجعله عديم الوجود بالمفهوم المبين أعلاه.

وبما ان طلب إعلان انعدام وجود المرسوم المطعون فيه يكون في غير موقعه الصحيح ويكونمستوجباً الرد.

2-في طلب الابطال:

بما ان المستدعين يدلون سنداً لمراجعتهم بالأسباب التالية:

أ- إغفال المرسوم السابق رقم 12854

ب- وضع المرسوم المطعون فيه لتحقيق المصلحة الشخصية وليس المصلحة العامة.

ج- مخالفة قرار وزارة الثقافة.

د – الاستناد إلى خريطة مزورة.

هـ -عدم إرفاق الخرائط والمستندات الأساسية.

و- عدم استشارة مجلس شورى الدولة.

وبما انه يقتضي البحث في كل من الأسباب المُدلى بها على حده.

في السبب المتعلق بالمرسوم السابق رقم 12854

بما ان المستدعين يدلون بأن المرسوم المطعون فيه أرتكب خطأ فادحاً عندما أغفل وتجاهل كلياً في حيثياته ومضمونه المرسوم السابق رقم 12854 تاريخ 8/8/1998 الذي تضمن استملاك قسم من العقار رقم/794/ الذي يملكونه والمصاب بالتخطيط المطعون فيه وان هناك تعارضاً وتداخلاً بين المرسومين مما يجعل المرسوم المطعون فيه مبنياً على معطيات خاطئة لاسيما لجهة العقار المذكور باعتبار ان مساحته الشاملة 11305م2 في حين ان هذا العقار هو بالواقع مجزء إلى ثلاثة أقسام.

وبما انه يتبين ان عقار المستدعين رقم 794 والبالغة مساحته 11305م2 كان قد استملك في جزء منه بموجب المرسوم رقم 12854 تاريخ 8/8/1998 المتضمن اعتبار الأشغال العائدة لمشروع إنشاء خزان في محيط محطة الترسيب في الداشونية- منطقة بعبدا العقارية- من المنافع العامة بناء على طلب مجلس الإنماء والاعمار.

وبما ان الاستملاك الجزئي للعقار/ 794/ المقرر بموجب المرسوم المتضمن انشاء خزان في محيط محطة ترسيب للمياه ليس من شأنه ان يحول قانوناً من استملاك جزء آخر من العقار المذكور بموجب المرسوم المطعون فيه المتضمن تخطيطات طرق في المنطقة الواقع فيها، غير انه يقتضي في هذه الحال ان يأخذ

مرسوم التخطيط الثاني بعين الاعتبار مساحة العقار وتقسيماته الجديدة التي طرأت عليه بعد تنفيذ مرسوم الاستملاك الاول.

وبما انه يتبين من ملف هذه المراجعة ان المرسوم المطعون فيه قد استند الى وقائع غير صحيحة كون العقار رقم/794/ الذي تم التخطيط عل اساس ان مساحته هي 11305م2 هو بالواقع مجزء الى ثلاثة عقارات اتخذت الارقام التالية:

/794/بمساحته الجديدة البالغة7489م2

/5804/بمساحته الجديدة البالغة1556م2

/5819/بمساحته الجديدة البالغة2260م2(ملك عام)

لم تؤخذ بعين الاعتبار في مرسوم التخطيط المطعون فيه، لاسيما وان العقار /5808/ بعبدا المحدث عن العقار رقم /794/ بعبدا والذي اصيب بهذا التخطيط لم يتم لحظه في لائحة العقارات المستملكة والمرفقة بهذا المرسوم.

وبما انه وفق اجتهاد هذا المجلس فان التحقق من صحة الوقائع التي بررت اتخاذ التدبير المشكو منه يطبق في جميع الاحوال حتى ولو كانت الادارة معفاة من تعليل قراراتها وفي معرض ممارستها سلطتها الاستنسابية لانه اذا كانت الادارة حرة في اتخاذ التدبير الذي تراه مناسبا لمواجهة ظروف معينة الا انه يجب عند ممارستها تلك السلطة ان يرتكز قرارها على وقائع صحيحة وثابتة.

وبما ان بالنظر الى ما تقدم فان المرسوم المطعون فيه يكون قد ارتكز على وقائع غير صحيحة كما جاء مخالفا للبند/3/ من المادة الرابعة من قانون الاستملاك رقم 58/91 التي توجب ان يرفق بمرسوم التخطيط – من جملة ما يتوجب ارفاقه – لائحة بارقام العقارات المنوي استملامها ومواقعها.....

وبما انه بالاضافة الى ما تقدم فانه يتبين من تقرير الخبير المكلف من قبل هذا المجلس ان التخطيط المصدق بالمرسوم المطعون فيه الذي يصيب العقار /5808/ والواقع مقابل العقار رقم/1485/ يقسمه الى ثلاثة اجزاء ويؤثر سلبا على العقار والمساحة المتبقية منه بعد التخطيط، بحيث تصبح هذه المساحة المتبقية فضلة عقار غير صالحة للبناء، وتضم الى الاملاك العامة، لذلك من الممكن تحوير وتعديل التخطيط بحيث يصبح العقار مصابا عل طرفه ويمتد باتجاه العقارات المحبوسة دون ان يؤثر على سير التخطيط بل يبقيه سليما من الناحية الفنية والهندسية.

وبما انه يتبين من مجمل معطيات الملف لاسيما من تقرير الخبير المكلف ان اصابة التخطيط المطعون فيه لعقار المستدعين رقم /5808/ لا يحقق المنفعة العامة المتوخاة من هذا المرسوم لا بل يتبين انه يخدم مصلحة مالك العقار المقابل رقم/1485/ وهي مصلحة خاصة يجب ان لا تتقدم على المصلحة العامة. في حين ان تعديل التخطيطات على النحو الذي وصفه الخبير في تقريره يخدم المصلحة العامة ويبقي التخطيط سليما من الناحية الفنية والهندسية بحيث يظل ممتدا باتجاه العقارات المحبوسة.

وبما انه تبعا لما تقدم يقتضي ابطال المرسوم المطعون فيه جزئيا لجهة العقار رقم/5808/ بعبدا الاسباب المبينة اعلاه.

ب – في السبب المتعلق باعتبار ان المرسوم المطعون فيه قد وضع لتحقيق المصلحة الشخصية وليس المصلحة العامة.

وبما ان التعليل المبين في البند أ اعلاه من هذا القرار يجيب على هذا السبب مما

يقتضي عدم بحثه مجددا لعدم الفائدة.

ج– في السبب المتعلق بمخالفة قرار وزارة الثقافة

بما ان المستدعين يدلون بأن المرسوم المطعون فيه أصاب عقارهم الرقم/800/ الذي يحتوي على طاحونة أثرية وتراثية تعود للقرن الثامن عشر، وانه نظراً لاهميتها أدرجتها وزارة الثقافة في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية ومنعت القيام بأي عمل من شأنه تغيير الوضع الحالي للعقار دون موافقة مديرية الآثار، وان التخطيط سيؤدي إلى التدمير الكامل لهذا المعلم التاريخي، إضافة إلى مباشرة تنفيذ مرسوم التخطيط باعمال تنفيذية على العقار المذكور قبل انجاز إجراءات الاستملاك والتعويض، وان المرسوم المطعون فيه خالف المادتين /18/ و/ 19/ من قانون الآثار لجهة موافقة دائرة الآثار كما خالف قانون التنظيم المدني لجهة الحفاظ على الأبنية الأثرية.

وبما ان الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل– والبلدية تدليان بأن التخطيط لن يتعرض لجدران الطاحونة أو لبنائه بل سيمر بمحاذاتها دون إلحاق أي ضرر بها وان الغاية هي إبراز هذا المعلم السياحي عبر شق الطرقات للوصول إليه وإعادة إحيائه بعد ان كان مهملاً بفعل الأعشاب والنباتات والحجارة والأتربة التي كانت تغطيه بحيث تصبح الطاحونة في موقع متميز ومقصود من الجمهور فيؤدي المرسوم المطعون فيه إلى تبيان أهميتها التاريخية والأثرية, وأضافت البلدية بأن صلاحية المديرية العامة للآثار محصورة فقط بالطاحونة وليس بباقي مساحة العقار.

وبما انه يتبين ان العقار رقم/ 800/, وقبل صدور المرسوم المطعون فيه الذي أصابه بالتخطيط، كان قد ادخل في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية بموجب القرار رقم 25 الصادر عن وزير الثقافة بتاريخ 14/4/2008 بناء على التقرير الذي يبين الأهمية التاريخية للطاحونة التراثية القائمة على العقار المذكور ولقناطر جر المياه إليها ولكونها تعود إلى النصف الثاني من القرن الثامن عشر إضافة إلى قيمتها الرمزية والهندسية، وقد تضمن القرار المذكور في مادته الثانية عدم جواز القيام بأي عمل من شأنه تغيير الوضع الحالي للعقار دون موافقة المديرية العامة للآثار في وزارة الثقافة على الأعمال المنوي إجراؤها والمواد المنوي استعمالها.

وبما ان المواد 18 و 19 و 23 و 30 و 32 و 34 و 43 و 47 من القرار رقم 166/ل.ر تاريخ 7/11/1933 (نظام الآثار القديمة) تنص على ما يلي:

المادة 18 – أ ممنوع بصورة عامة اتلاف الآثار القديمة المنقولة أو غير المنقولة وإلحاق الضرر بها وتشويهها.

المادة 19– ان الخرائط المتعلقة بتوسيع المدن وتجميلها لا يمكن تقريرها إلا بعد موافقة مديرية دائرة الآثار القديمة عليها.

المادة 23– ان القيد في الجرد يوجب على أصحاب الملك أن لا يباشروا على أرضهم أدنى تحوير في العقار أو في قسم من العقار المقيد وبصورة عامة ان لا يأتوا عملاً من شأنه تغيير منظر الأثر أو تغيير ميزته دون ان يعلموا قبل شهرين دائرة الآثار القديمة عن نيتهم هذه وان يعينوا التحويرات أو الاشغال التي ينوون إجراءها.

المادة 30– لا يمكن هدم البناء المسجل أو نقله من محله حتى ولا نقل جزء منه ولا ترميمه أو تصليحه أو تحويره بدون رضى دائرة الآثار القديمة.

المادة 32– يمكن دائماً لدائرة الآثار القديمة بالاتفاق مع الدولة صاحبة الشأن بعد إخطار ارسل لصاحب الملك وبقي دون فائدة أعمال التصليح والصيانة التي تراه لازمة لحفظ الأبنية المسجلة أو الداخلة في الجرد التي ليست هي ملكاً للدولة.

المادة 34– لا يجوز ان يدخل عقار مسجل أو مقترح تسجيله ضمن تحقيق يقصد منه نزع الملكية بسبب المنفعة العمومية إلا بالاتفاق مع مديرية دائرة الآثار القديمة.

المادة 43– لا يجوز تحوير الآثار المسجلة ولا تصليحها ولا ترميمها بدون ترخيص من دائرة الآثار وخارجاً عن مراقبتها.

المادة 47– يمكن مدير دائرة الآثار في أي وقت كان ان يأمر مأموري دائرته بتفتيش الآثار القديمة المسجلة أو المقيدة في الجرد الموجودة في ملك خاص.

وبما انه يتبين من الأحكام القانونية المعروضة أعلاه ان المشترع منع المس بالآثار القديمة غير المنقولة بإتلافها أو إلحاق الضرر بها أو تشويهها، وجعل من دائرة الآثار القديمة، وهي حالياً المديرية العامة للآثار في وزارة الثقافة، المرجع الذي يقتضي اخذ علمه وموافقته وإصداره الترخيص بأي تحوير أو ترميم أو صيانة أو إصلاح أو أية اشغال منوي إجراؤها على الاثر غير المنقول المدرج في لائحة الجر العام أو المسجل كأثر سواء حصلت هذه الأعمال في البناء الذي يشكل آثراً أو في العقار القائم عليه، كما أجاز للمديرية المذكورة وفي أي وقت إجراء التفتيش والرقابة على تلك الآثار وذلك كله بهدف حمايتها وعدم هدمها أو فقدانها.

وبما انه من العودة إلى تقرير الخبير الذي استحصل على نسخة من الخريطة الأصلية من مديرية المساحة والتي تبين بوضوح موقع وتركيز البناء على العقار /800/ وبعد تركيز التخطيط على الخريطة ومقارنته مع موقع البناء، يتبين ان التخطيط المطعون فيه يصيب البناء (الطاحونة) لأن حدود العقار هي حدود البناء وهذا يؤثر على البناء كافة بسبب قدم عهده ويؤدي إلى هدمه بالكامل في حال تم اقتطاع جزء منها. فالتخطيط المطعون فيه يلغي أهميتها التاريخية والاثرية ولا يخدم العقار والبناء القائم عليه يصبح للهدم، ومن المستحسن تحوير التخطيط عن العقار /800/ بمساحة قليلة باتجاه العقار رقم /799/ على ان يكون حدود التخطيط أبعد من حدود العقار/800/ لتفادي حدوث أي ضرر للبناء(الطاحونة) وهذا التحوير لا يؤثر على سير التخطيط من الناحية الفنية والهندسية وعلى ما جاء في الصفحتين 8 و 9 من تقرير الخبير تاريخ 18/5/2013 والمستند رقم 4 المرفق به والمؤكد بتقريره تاريخ 17/7/2013.

وبما انه يتبين من مطالعات وزارة الثقافة المبرزة ومن المستندات المرفقة بها ان موقف المديرية العامة للآثار من المرسوم المطعون فيه لجهة العقار /800/ ومن المراجعة الراهنة جاء على النحو التالي:

– انه بتاريخ 27/8/2012، وبعد صدور المرسوم المطعون فيه , ورد إلى المديرية العامة للآثار كتاب من بلدية الحازمية تطلب فيه إعادة النظر بادرا ج العقار /800/ على لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية، حيث تم الكشف مجدداً على العقار من قبل المديرية المذكورة وتم وضع تقرير بهذا الشأن أكد على ان تنفيذ التخطيط العائد للطريق والذي سيصيب الطاحونة التراثية باضرار جسيمة من شأنه التسبب بتشويه وهدم قسم من المبنى المذكور وبالتالي يجب العمل على وقف وتلافي اي تعدٍ عليه ومنع هدم أي أجزاء منه لأهميته التاريخية والتراثية، وبتاريخ 8/9/2012 وجهت المديرية كتاباً إلى البلدية تؤكد فيه على ضرورة اتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع هدم أي جزء من البناء التراثي في ظل تنفيذ التخطيط المصدق بالمرسوم 7930/2012 , كما وجهت المديرية بالتاريخ نفسه كتاباً إلى محافظ جبل لبنان تؤكد فيه على ضرورة الإيعاز لمن يلزم لاتخاذ الإجراءات لمنع هدم أي جزء من البناء التراثي لما له من أهمية لمنطقة بعبدا وللبنان ككل، وبتاريخ 18/9/2013 أعلمت وزارة الداخلية بضرورة الحفاظ على البناء المذكور.

– ان المديرية طلبت من مجلس شورى الدولة وقف تنفيذ التخطيط المصدق بالمرسوم المطعون فيه لما يمكنه ان يلحق من اضرار بالمعلم التراثي في حال تنفيذه مع الإشارة إلى ضرورة تحوير التخطيط بما يضمن الحفاظ على الطاحونة التراثية والتاريخية.

(مطالعة وزارة الثقافة رقم 5429 تاريخ 24/11/2012 المرفقة بلائحة الدولة تاريخ 28/11/2012).

– ان المديرية تؤيد المستدعية في ما تطلبه وتدلي به لجهة الحفاظ على المعلم التاريخي والتراثي المعروف ب " طاحونة المير " وهي تؤكد على ضرورة المحافظة على كامل مساحة العقار القائمة عليه ولا يجوز القيام بأي عمل من شأنه تغيير الوضع الحالي له سواء على صعيد الأرض أو على صعيد البناء المشاد عليه دون الموافقة المسبقة على الأعمال المنوي إجراؤها والمواد المنوي استعمالها.

(مطالعة وزارة الثقافة رقم 1208 تاريخ 20/3/2013 المرفقة بلائحة الدولة تاريخ 16/4/2013).

وبما انه ينبني على ثبوت تعرض التخطيط المصدق بالمرسوم المطعون فيه للطاحونة القائمة على العقار 800 والمدرجة في لائحة الجرد العام للأبنية الأثرية كمعلم تاريخي واثري واصابتها بأضرار جسيمة من شأنها التسبب بتشويهها وهدمها، وعلى ضوء موقف المديرية العامة للآثار والتي لم يقترن هذا التخطيط بموافقتها قبل تصديقه وإصداره، يكون المرسوم المطعون فيه في شقه المتعلق باستملاك هذا العقار مخالفاً للقانون المتعلق بنظام الآثار القديمة وبالتالي مستوجباً الإبطال لهذه الجهة.

وبما انه اذا كانت الغاية من استملاك العقار رقم 800 وفق ما تدلي به كل من المستدعى ضدهما هي ابراز المعلم السياحي للطاحونة عبر شق الطرقات إليه وإعادة احيائه بعد ان كان مهملاً بحيث تصبح الطاحونة في موقع متميز ومقصود من الجمهور مما يؤدي إلى تبيان أهميتها التاريخية، وفق ما تضمنه تقرير الخبير من ان الطاحونة مهجورة ومقفلة وبحالة يرثى لها ويلزمها كافة الأعمال التأهيلية وفي حالة خراب قبل صدور المرسوم وبعده، فإن تحقيق هذه الغاية في إنقاذ هذا المعلم التاريخي والأثري يستوجب موافقة مديرية الآثار على الأعمال المراد إجراؤها للمحافظة على هذا الموقع وانقاذه وإبرازه وذلك وفق النصوص المبينة أعلاه لاسيما المادة /32/ من القرار رقم 25 الذي أدرج العقار المذكور في لائحة الجرد العام للأبنية التاريخية وقد منع القيام بأي تغيير في الوضع الحالي له دون الموافقة المسبقة للمديرية على الأعمال المنوي إجراؤها أو على المواد المنوي استعمالها، باعتبارها المرجع الصالح والمتخصص لتقرير ما يمكن القيام به لهذه الناحية، ولا يمكن لوزارة الاشغال العامة ولا للبلدية المعنية الانفراد باتخاذ الإجراءات التي تراها ضرورية لإبراز هذا المعلم والحفاظ عليه.

وبما انه وخلافاً لما أدلت به المستدعى ضدها فإن ما أدرج في لائحة الجرد العام وفق نص القرار رقم 25 جاء واضحاً بشموله العقار رقم 800 وليس فقط الطاحونة القائمة عليه, مما يقتضي معه رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

وبما انه لجهة ما أدلى به المستدعون تحت هذا السبب من ان الإدارة عمدت إلى مباشرة تنفيذ مرسوم التخطيط قبل انجاز إجراءات الاستملاك وقبل دفع التعويض، فإن الخبير أفاد بأن الأعمال التي تمت هي أعمال تنظيفية كإزالة الأعشاب والأتربة وإزالة غطاء البئر لتبيان حدود العقارين 794 و 800، وهذه الأعمال لا تعتبر اعمالاً تنفيذية للتخطيط.

وبما انه عند تعدد اسباب الابطال وتحقق احداها فلا يعود القاضي ملزما ببحث سائر الاسباب المدلى بها مما يقتضي معه رد سائر ما ادلي به من اسباب ومطالب.

وبما ان طلب الدولة تعيين لجنة خبراء يكون مستوجبا الرد لان معطيات الملف مكنت هذا المجلس من البت فيه مكتفيا بتقرير الخبير المعين من قبل هذا المجلس.

وبما ان كل ما ادلي به خلافا لما تقدم يكون مستوجبا الرد لعدم ارتكازه على اي اساس قانوني صحيح.

لذلك

يقرر بالاجماع:

أولاً:رد الدفع المتعلق بإخراج مطالعة وزارة الثقافة من الملف.

ثانيا:قبول المراجعة في الشكل.

ثالثاً: وفي الأساس: ابطال المرسوم المطعون فيه جزئيا لجهة العقارين/5808/ المحدث عن العقار رقم/794/ بعبدا والعقار رقم /800/ بعبدا.

رابعاً:تضمين المستدعى ضدهما الرسوم والمصاريف القانونية كافة ورد سائر الأسباب والمطاليب الزائدة والمخالفة.

4 – القرار رقم 504/2013–2014 تاريخ 27/3/2014.

شركة الوليد للتجارة العامة والمقاولات ش.م.م./ الدولة وزارة الاشغال العامة والنقل.

ان طالبة الإعادة تطلب إعادة المحاكمة بشأن القرار رقم 140/2012–2013 الصادر عن مجلس شورى الدولة بتاريخ 27/11/2012 والقاضي " بابطال قرار الرفض الضمني والزام الدولة بأن تدفع للشركة المستدعية مبلغاً وقدره مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية /1,500,000,000/ل.ل. مع فائدة بمعدل 3% تسري اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم وحتى تمام الدفع الفعلي وتضمين الدولة الرسوم والمصاريف كافة ورد سائر الطلبات الزائدة والمخالفة".

بما ان طالبة الإعادة تدلي بمخالفة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم للأسباب التالية:

1– عدم البت باحد الطلبات الأساسية.

2– تشويه الوقائع.

3– عدم التعليل.

4– تطبيق احكام قانونية غير الاحكام الواجب تطبيقها ومخالفة اطار تطبيق القانون.

5– عدم التعليل في ما يتعلق بطلب الفائدة.

وبما ان القانون لم يحدد الحالات التي تعتبر من الأصول الجوهرية بل يعود للقاضي امر وصفها.

وبما ان الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم، وكما بينه هذا المجلس، هي تلك الأصول والاجراءات التي لا بد من اتباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكم لاتصالها بالانتظام العام أو بالمبادئ العامة التي قد ينص القانون الوضعي عليها أو يكرس مضمونها أو آثارها، والتي من شأنها فيما لو اتبعت ان تؤدي إلى تغيير النتيجة التي اقترنت بها الدعوى.

وبما انه يقتضي بحث كل من الأسباب المدلى بها على حدة.

1– في السبب المتعلق بعدم البت باحد الطلبات الأساسية

بما ان طالبة الإعادة تدلي ان طلبات المستدعية في المراجعة الأساسية تضمنت طلباً واضحاً وصريحاً ومستقلاً عن سائر الطلبات وله نتائج مالية مستقلة وهو طلب إعلان حقها بالاستفادة من قراري مجلس الوزراء رقم 60/2004 ورقم 187/2007 وان القرار المطعون فيه لم يتطرق إلى هذا الطلب ولم يبت فيه لا سلباً ولا إيجاباً الأمر الذي يتحقق معه شرط من شروط إعادة المحاكمة بشكل لا لبس فيه.

وبما انه من العودة إلى القرار المطعون فيه يتبين انه وبعد عرضه في الصفحة 4 منه لإدلاء المستدعية والمتعلق بالاستفادة من قراري مجلس الوزراء رقم 60/2004 ورقم 178/2007 وبعد تضمينه في الصفحة 8 منه مطاليب المستدعية ومنها إعلان حقها بالاستفادة من القرارين المذكورين، أقر بمسؤولية المستدعى ضدها وبالزامها بالتعويض استناداً إلى الوقائع التي عرضها وإلى المبادئ التي ترعى المسؤولية في ما يتعلق بالمراجعة المعروضة أمامه ليورد في الصفحة 15 وتحت البند المتعلق بالتعويض الحيثيات التالية:

" وبما ان هذا المجلس وبعد الإطلاع على معطيات هذا الملف وبعد الاستئناس بتقرير الخبير ومضمون مطالعة الإدارة المختصة المبينة أعلاه وقراري مجلس الوزراء رقم 60 تاريخ 1/7/2004 ورقم 146 تاريخ 27/10/2007 ولما لهذا المجلس من حق التقدير يرى تحديد التعويض الاجمالي المستحق للجهة المستدعية

بمبلغ قدره مليار وخمسماية مليون ليرة لبنانية/1,500,00,000/ل.ل. ".

..

..

..

..

" وبما انه لم يعد من حاجة لبحث سائر الامور المدلى بها لعدم الفائدة"

" وبما ان كل ما أدلى به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه الى اساس قانوني صحيح".

وبما انه وخلافاً لما تدلي به طالبة الإعادة، فإن ما تقدم عرضه أعلاه يفيد بأن القرار المطعون فيه تطرق إلى طلب المستدعية لجهة الاستفادة من القرارين رقم 60 ورقم 146 وبت فيه بشكل واضح وصريح معتبراً ان هذين القرارين هما من المعطيات التي وردت في الملف والتي يتبين انه اطلع عليها ومحصها واخذها مع غيرها في الاعتبار كأساس لممارسة حقه التقديري في تحديد التعويض الاجمالي المستحق للمستدعية.

وبما انه لا يُعزى إلى القرار المطعون فيه مخالفة الأصول الجوهرية لعدم بحث الطلب المبين أعلاه بشكل مستقل على سائر الطلبات طالما انه ثبت اطلاعه عليه وتطرقه اليه في حيثياته،وفي مطلق الاحوال فإن اعتبار القرار بانتفاء الحاجة لبحث سائر الأمور المدلى بها لعدم الفائدة وبأن كل ما ادلى به خلافاً لما ورد فيه يكون مردوداً لعدم ارتكازه على أساس قانوني صحيح، يشكل رداً على سائر ما طُلب وأدلي به.

وبما ان السبب المدلى به لهذه الجهة يكون مستوجباً الرد.

2- في السبب المتعلق بتشويه الوقائع

بما ان طالبة الإعادة تدلي بأن القرار المطعون فيه تضمن تغييراً واضحاً في وصف الوقائع اذ ان المستدعية كلفت من قبل وزارة الاشغال بتنفيذ مجموعة من الأعمال وقد قامت بالكشف عليها بنفسها وحددت قيمتها ورغم ذلك جاء في القرار ان نتائج الفحوصات المخبرية تأخرت وان معظم الاشغال لم تكن من اختصاص الوزارة وبعضها لا يوجد فيه محضر استلام نهائي وذلك للايحاء بأن هذه الاشغال غير ثابتة وان الوزارة لم تنفِ ان هذه الاشغال المنفذة مطلوبة من قبلها كما لم تنفِ ان هذه القمية هي التي حددتها بعد الكشف عليها،وان ما ورد في الصفحة 14 من القرار لجهة استناد الخبير على الكيول الموثقة من مهندس الادارة وانه لم يتمكن من تقدير قيمة الاشغال فهو يعني ان المستندات الرسمية الموجودة بحوز الادارة لا تكفي بحد ذاتها لتحديد مستحقات الغير علماً ان المستدعية تستند الى الملف الاداري في تحديد مستحقاتها فيكون ما تضمنه القرار من عدم ثبوت الاشغال او قيمتها يشكل تغييراً او تشويهاً للوقائع اذ ان للمستندات الرسمية قوة ثبوتية إلا في حال اثبات العكس من المتضرر او من المستدعي في المراجعة القضائية، وان المستدعية لم تطالب بما يتجاوز هذه المستندات كما ان تقرير الخبير لم يعارض ذلك بل اكده.

وبما ان تشويه الوقائع الذي يجعل القرار مشوباً بعيب مخالفة الأصول الجوهرية ويبرر اعادة المحاكمة وكما حدده هذا المجلس في اكثر من قرار سابق صادر عنه، يتحقق عندما يعطي القاضي تلك الوقائع تفسيراً خاطئاً او مغرضاً interprétation fausse ou tendancieuse وذلك بأن يجزم بأمر على غير حقيقته خلافاً للمستندات أو الوثائق التي تؤكد عكسه بصورة جلية ساطعة لا تحتمل النقاش أو التأويل.

- قرار مجلس القضايا رقم 81 تاريخ 21/11/1996

الدولة/ نقابة موظفين وعمال ادارة حصر التبغ والتنباك

- قرار مجلس القضايا رقم 276 تاريخ 5/2/2013

انطوان عزام ورفاقه/ الدولة – وزارة الخارجية والمغتربين.

وبما انه يقتضي معرفة ما اذا كان القرار المطلوب الإعادة بشأنه قد تضمن تشويهاً للوقائع على النحو الموصوف أعلاه.

وبما ان القرار المطلوب الإعادة بشأنه وفي معرض تحديده للتعويض المستحق للمستدعية، تضمن ما يلي:

" وبما انه يتبين من ملف هذه المراجعة ومن تقرير الخبير بالذات، ان تلزيم الأشغال قد تمّ بامر شفهي من الوزير في حينه، وان الفحصوصات المخبرية قد تمت بعد مرور أكثر من عامين ونصف على تنفيذ الأشغال مما يؤدي الى تباين في نتائج هذه الفحوصات تبعاً لتغيير معاييرها مع مرور الزمن، وان معظم الأشغال التي نفذت لم تكن من اختصاص وزارة الأشغال العامة إذ ان مواقعها هي اما في أملاك خاصة فردية أو على طريق

غير مصنفة أو طرق تابعة للبلديات، وان بعض الأشغال يوجد لها محضر استلام نهائي والبعض الأخر لا يوجد لها محضر استلام وغير متوفر لها اعتماد، وان محضر الاستلام النهائي المنظم بتاريخ 25/10/2005 والموقع من لجنة الاستلام هو لقسم من الأشغال كلفتها تساوي الاعتماد المحجوز على سبيل الاحتياط والبالغة مليار واربعمائة مليون ليرة لبنانية، وانه لم يتبين وجود اي محضر استلام نهائي لباقي الأشغال."

" وبما ان الخبير بين ايضاً ان مندوب الإدارة المهندس محمود الحجار قد قام بعد تاريخ 7/3/2005 بكيل جميع كميات الأشغال المنفذة على ارض الواقع واعد بها جداول موقعة منه ومن الجهة المستدعية، وان هذه الكيول هي المرجع الوحيد الذي يستند عليه لمعرفة الكميات المنفذة من قبل الجهة المستدعية، حيث ان الأشغال قد جرت منذ حوالي ست سنوات وبالتالي يوجد استحالة فنية للتحقق على ارض الواقع من كميات الأشغال المنفذة والتأكد من صلاحياتها ومطابقتها للشروط والمواصفات الهندسية وبذلك نظراً لعامل الزمن."

" وبما انه يتبين ان الخبير المكلف اعتمد في تقديره لتحديد قيمة الأشغال المنفذة الكيول الموثقة والمدققة من مهندس الإدارة حجار، وانه لم يتمكن من تقدير قيمة الأشغال على الأرض نظراً للفترة الزمنية التي فصلت بين تنفيذ الأشغال وتكليفه بالمهمة وتنفيذه لها."

وبما انه يتبين من الحيثيات المعروضة أعلاه ان المجلس عرض لما تبين له من ملف المراجعة ومن تقرير الخبير بالذات للوقائع المتعلقة بطريقة تلزيم الاشغال وبالتاريخ الذي حصلت فيه الفحوصات المخبرية لهذه الاشغال ولمكان تنفيذها ولانتفاء محاضر استلام نهائية لبعضها ولما جاء في تقرير الخبير من استحالة فنية للتحقق من كميات الاشغال المنفذة وصلاحيتها ومطابقتها للشروط والمواصفات نظراً لعامل الزمن، وأعطى المجلس هذه الوقائع والمستندات المتعلقة بها الوصف القانوني الصحيح والنتائج المترتبة عليها كأساس بنى عليه قناعته في تقديره التعويض الذي رأى انه يستحق للمستدعية، ولم يناقض ما ورد في المستندات الرسمية المدلى بها.

وبما انه يعود لهذا المجلس ان يعطي الوقائع والمستندات الوصف الذي يراه ملاءماً على ضوء معطيات القضية المطروحة أمامه وذلك دون التقيد بالوصف المعطى من الفرقاء، فإذا مارس حقه في الوصف والتقدير فلا ينسب اليه تشويه الوقائع.

وبما ان السبب المدلى به اعلاه يكون مستوجب الرد.

3- في السبب المتعلق بعدم التعليل

بما ان طالبة الإعادة تدلي بأن القرار المطعون فيه غير معلل اذ انه وبالعودة إلى كل حيثياته لا يتبين ما هو السبب الذي يبرر تقليص قيمة الاشغال من /3,139,422,354/ل.ل. الى /1,500.000,000/ل.ل. فهو استند إلى مبدأ الاثراء دون سبب وبالتالي لم ينفِ وجود اشغال مكلف بها ومنفذة بالقيمة المطالب بها.

وبما ان انعدام التعليل أو فقدانه يعني عدم احتواء القرار على أية حيثية قانونية تبرر الفقرة الحكمية، اذ انه من جملة الصيغ الجوهرية الواجب مراعاتها في الحكم ان يكون متضمناً الأسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي إلى الفقرة الحكمية وذلك تقيداً بما أوجبه نظام مجلس شورى الدولة من ضرورة احتواء القرار على الحيثيات الواقعية والقانونية.

- قرار رقم 158 تاريخ 12/12/1996

الدولة / شركة الآليات والتجارة موتور تراير ش.م

- قرار رقم 321 تاريخ 24/2/1998

الدويهي/ الدولة.

وبما انه من العودة إلى مجمل حيثيات القرار المطلوب الإعادة بشأنه يتبين ان التعليل الوارد فيه جاء مسهباً كافياً ووافياً لجهة البحث في مسؤولية المستدعى ضدها والتعويض على المستدعية فاستعرض وقائع القضية والمستندات المبرزة في الملف واستخلص منها نتائجها القانونية استناداً الى المبادئ التي ترعى مسؤولية الإدارة المتعاقدة وإلى ما استقر عليه الفقه والاجتهاد الإداريين بشأن أحقية التعويض للمتعاقد سنداً لمسؤولية الإدارة شبه التعاقدية عن إثرائها دون سبب على حساب معاقدها الفعلي فأورد حيثية مفادها ان المستدعى ضدها برفضها دفع قيمة الاشغال التي نفذتها المستدعية تكون قد حققت كسباً غير مشروع قابلته خسارة للشركة المستدعية مما يرتب مسؤوليتها ويلزمها بالتعويض، وخلص الى تحديد التعويض على ضوء معطيات الملف ولما له من حق التقدير على ما يتبين من الحيثية المعروض مضمونها آنفاً, متضمنا حيثيات بارزة بررت مضمون الفقرة الحكمية التي قضت بالحكم للمستدعية بمبلغ قدره /1,500,000,000/ل.ل.

وبما انه لم يقم من مجمل ما اورده القرار لهذه الجهة ما من شأنه ان يفيد بان المجلس قلص قيمة الاشغال المنفذة وانما توصل إلى تحديد التعويض عن اشغال رأى انها تستحق قانونا التعويض عنها.

وبما انه اذا كان القرار المطلوب الاعادة بشأنه قد رتب مسؤولية المستدعى ضدها استناداً إلى نظرية الإثراء غير المشروع، وإلزمها بالتالي بالتعويض، فإن تحقق المسؤولية وبالتالي موجب التعويض لا يعني بالضرورة الحكم بمبلغ التعويض المطالب به من المستدعية، اذ يعود للمجلس وبما له من سلطان تقديري بهذا الشأن ان يحدد قيمة التعويض الذي يرى انه يستحق للمستدعية على ضوء ما توافر من معطيات ومستندات تعكس قناعته بالحكم بالقيمة المستحقة وهذا هو مبرر تحديد المبلغ المحكوم به اضافة إلى المبررات المعروضة في الصفحات 12 و 13 و 14 من القرار.

وبما انه اذا كان التعليل الذي اعتمده هذا المجلس والنتيجة التي انتهى اليها من تقدير قيمة التعويض لا يتوافقان مع وجهة نظر طالبة الاعادة ومع طلبها المتعلق بقيمة التعويض والتي ترى انه يستحق لها فهذا لا يعني انعداماً للتعليل ولا يبرر اعادة المحاكمة.

وبما ان السبب المتعلق بعدم التعليل يكون مستوجباً الرد.

4- في السبب المتعلق بتطبيق احكام قانونية غير الاحكام الواجب تطبيقها ومخالفة اطار تطبيق القانون

بما ان طالبة الاعادة تدلي بأن النص القانوني الذي ورد في القرار المطعون فيه مقتبس من تقرر الخبير بالاستناد الى احكام المادة /5/ من المرسوم رقم 1315/65 التي تنص على جواز قيام وزارة الاشغال بإعمال على طرقات غير خاضعة لصلاحيتها باعتبارها مساعدة من الدولة، وان هذا النص صحيح ويؤكد حق طالبة الاعادة رغم انها غير مسؤولة عن الصلاحية بالنسبة للطرق التي تطلب منها الوزارة القيام باعمال عليها كون هذا الامر هو شأن إداري، وان القرار المطعون فيه تجاهل بالكامل نصوصاً تفيد بوضوح عن صلاحية وزارة الاشغال العامة بتنفيذ الطرقات كنص المرسوم 9496/92 وان تجاهل هذه النصوص يُعد تجاهلاً لنطاق احكام القانون.

وبما ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه اورد الحيثية التالية:

" وبما ان الخبير انجز تقريره بتاريخ 21/3/2012 خلص إلى تحديد قيمة الاشغال المنفذة ضمن صلاحيات وزارة الاشغال العامة بمبلغ مليار واربعماية وخمسة واربعون مليون وثمانماية وثلاثة وتسعون الف وثلاثة وسبعون ليرة. اما بالنسبة لباقي المواقع فهي ليست ضمن صلاحيات وزارة الاشغال العامة لكنها تبقى خاضعة لاحكام المادة الخامسة من المرسوم رقم 1315/65 التي تنص على جواز قيام وزارة الاشغال العامة بأعمال على طرقات غير خاضعة لصلاحياتها باعتبارها مساعدة من الدولة ".

وبما ان الحيثية الواردة إعلان جاءت في معرض بسط القرار المطعون فيه لحيثيات عدة تشكل في مجملها تعليلاً للتوصل إلى تحديد قيمة التعويض الذي قضى به وهي في ما تضمنته من عرض لما جاء في تقرير الخبير من ذكر لنص المادة /5/ من المرسوم رقم1315/65 الذي يجيز لوزارة الاشغال العامة القيام باعمال على طرقات غير خاضعة لصلاحياتها، تشكل بسطاً لاحد عناصر تقدير هذا التعويض.

وبما ان ما تنسبه طالبة الإعادة من تجاهل لنصوص قانونية كنص المرسوم 9496/92 يعني ان القرار المطعون فيه لم يطبق احكام هذا المرسوم على الحالة الراهنة.

وبما ان الاجتهاد لاسيما اجتهاد هذا المجلس استقر على ان الخطأ في تطبيق القانون او في تفسيره على فرض حصوله ان لجهة تطبيق القانون على حالة لا تختص بها او لجهة استبعاد تطبيقه على حالة كان يجب ان تطبق عليها لا يشكل مخالفة لصيغة جوهرية وان اعتماد المجلس وجهة نظر معينة من تطبيق القانون خلافاً لوجهة نظر الفرقاء لا يشوب القرار بمخالفة الأصول التي تفتح المجال لاعادة المحاكمة.

- قرار رقم 658 تاريخ 27/6/2007

الدكتور مهند بعاصيري ورفيقاه / - الدولة

- بلدية صيدا

وبما ان السبب المدلى به لهذه الجهة يكون مستوجباً الرد.

5- في السبب المتعلق بعدم التعليل لجهة طلب الفائدة

بما ان طالبة الاعادة تدلي بأن القرار المطعون فيه لم يكن معللاً على الاطلاق لجهة رد الفوائد المطالب بها من فوائد تأخير وتعويض ورسملة الفوائد، وان ما جاء في القرار من رده طلب الفوائد يخالف اجتهادات القضاء الاداري الذي استقر على الحكم بهذه الفوائد ويخالف النصوص التي ترعى احكام الموجبات والعقود وتعاميم

وزارة المالية.

وبما ان القرار المطلوب الاعادة بشأنه ورداً على طلب المستدعية الحكم لها بفوائد تأخير من تارخ المطالبة بدفع مستحقاتها وهي الفائدة التجارية، وبفوائد تعويضية كفائدة إضافية، وبرسملة الفوائد, أورد الحيثيات التالية:

" وبما ان الفائدة الوحيدة التي تحتسب للمستدعية هي تلك التي تستحق عن المبالغ المحكوم بها من قبل هذا المجلس واعتباراً من تاريخ صدور الحكم بحيث تصبح المبالغ المستحقة ثابتة ومؤكدة بموجبه،وتنتفي وفق الاجتهاد المستمر والمستقر إمكانية تحديد أي نوع آخر من أنواع الفوائد.

قرار رقم 436 تاريخ 23/4/2012.

مؤسسة حمود للتجارة والمقاولات / الدولة – وزارة الاشغال العامة والنقل ".

" وبما ان هذا المجلس يرى تحديد الفائدة بنسبة 3% عن المبلغ المحكوم به وذلك اعتباراً من تاريخ صدور هذا الحكم ولغاية الدفع الفعلي ".

" وبما ان كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم ارتكازه إلى أساس قانوني صحيح ".

وبما ان الحيثيات المعروضة أعلاه بما تضمنته من اعتبار ان الفائدة الوحيدة التي تحتسب للمستدعية هي فائدة المبالغ التي حُكم لها بها، وبردها سائر انواع الفوائد المطالب بها مستندة إلى الاجتهاد المستمر والمستقر على انتفاء تحديد أي نوع آخر من انواع الفوائد ومؤيدة هذا الموقف بقرار صادر عن المجلس بهذا الشأن كما اعتبار ان كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم لعدم ارتكازه الى أساس قانوني صحيح، يشكل تعليلاً واضحاً وكافياً لرد الطلب، مما ينفي عن القرار المطلوب الإعادة بشأنه عدم التعليل المطلق.

وبما انه لجهة ما تدلي به طالبة الاعادة من ان القرار المطعون فيه برده طلب الفوائد يكون قد خالف إجتهاد القضاء الاداري المستقر، فإنه ليس ما يحول دون اعتماد المجلس اتجاهاً معيناً في مسألة سبق ان اعتمد اتجاهاً مغايراً لها وبالتالي فإن للتغيير في الاجتهاد السابق لا يشكل مخالفة للأصول الجوهرية.

وبما ان الادلاء بمخالفة القرار المطعون فيه لنصوص قانون الموجبات والعقود وتعاميم وزارة المالية وهو ما سبق ان ادلت به طالبة الاعادة في المراجعة الأساسية كسند للمطالبة بالفوائد المذكورة يكون مستوجباً الرد اذ ان اعادة المحاكمة ليست طريقاً من طرق المراجعة العادية وانما من طرق المراجعة الاستثنائية المحددة اسبابها حصراً في القانون، وعندما ينظر المجلس في طلب إعادة المحاكمة فإنه يقتصر على البحث فيما اذا كانت شروط الطلب متوافرة أي اذا كان القرار القضائي موضوع الاعادة قد صدر دون مراعاة الحالات المنصوص عليها في المادة 98 من نظام مجلس شورى الدولة ولا يتناول بالبحث الاسباب القانونية التي بنيت عليها المطالب الواردة في المراجعة الأساسية إلا اذا قبل المجلس طلب الاعادة وقام بنشر الدعوى ونظر بها كما لو انه قاضي اساس.

وبما انه ليس من شأن اصرار احد الفرقاء على التمسك بما أدلى به من حجج وأسباب قانونية اثناء المراجعة الأساسية ان يفسح المجال لاعادة النظر في النزاع عن طريق اعادة المحاكمة.

– قرار مجلس القضايا رقم 143 تاريخ 19/11/2009

القاضي زينب حمود/ الدولة.

وبما ان طلب اعادة المحاكمة يكون والحال ما تقدم مستوجباً الرد لعدم توافر شروط قبوله.

5 – القرار رقم 533/2013–2014 تاريخ 10/4/2014.

شركة زاخم للهندسة والمقاولات ش.م.م./ مجلس الانماء والاعمار.

ان الشركة المستدعية تطلب الزام المستدعى ضده بان يدفع لها تعويضا حددت قيمته بصورة اولية بما لا يقل عن مليون وخمسماية ألف دولار اميركي مع الفائدة القانونية، ثم عادت وحددته بصورة نهائية نتيجة الخبرة بمبلغ /11,615,469/د.أ أي ما يعادل /17,423,203,500/ل.ل. (سبعة عشر مليارا واربعماية وثلاثة وعشرون مليونا ومايتان وثلاثة آلاف وخمسماية ليرة لبنانية) وفوائده القانونية ابتداء من تاريخ ربط النزاع ولغاية الدفع0

بما ان الجهة المستدعية تدلي بان التعويض الذي تطالب به يتوجب لها بسبب الخسائر والتكاليف الاضافية التي تكبدتها والناجمة عن عوائق وصعوبات واجهتها اثناء تنفيذ العقد الموقع بينها وبين المستدعى ضده، ولم تكن متوقعة أو منظورة، وادت إلى اختلال في توازن اقتصاديات العقد والى اثراء المستدعى ضده على حسابها 0

وبما ان المستدعية – وانفاذا لقرار هذا المجلس القاضي بتكليفها تحديد واثبات دفع جميع المبالغ التي تطالب بها – فصلت انواع مطالباتها وطبيعة كل منها واسبابها في خمسة عشرة مطالبة منفصلة،وابرزت بعض المستندات المشتملة بصورة اساسية على قيود عائدة لحساباتها الخاصة 0وتركت تحديد القيمة النهائية للتعويض لما بعد التحقق من حجم الاضرار والخسائر بواسطة اهل الخبرة0

وبما انه يقتضي معالجة مطالب المستدعية كل منها على حدة في ضوء الاسباب واالوقائع المدلى بها0

1- في المطلب المتعلق بعدم توفر قساطل الحديد المدكتل Ductile Iron pipes

بما ان المستدعية تدلي بانه حسب شروط العقد كان يفترض بالمستدعى ضده ان يسلمها قساطل مياه (D.I) من مستودعات عين الدلبة وهذا لم يحصل، ما اضطرها إلى تأمين تلك القساطل بنفسها بناء لطلب من المستدعى ضده، الامر الذي ادى إلى تأخير تنفيذ العقد لمدة ثمانين يوم عمل فعلي وبقاء المستدعية بكامل جهوزيتها على الموقع خلال تلك المدة، علما ان العقد لا يسمح بالبدء بالحفريات الا بعد توفر كامل القساطل والوصلات 0

وبما انه يتبين من مضمون القرار رقم 277/97/أ الصادر عن المستدعى ضده (مجلس الانماء والاعمار) بتاريخ 29/4/1997 انه كلف المستدعية تأمين كميات من قساطل الحديد الزهر Fonte Ductile بمقاسات مختلفة، واستبدال البعض منها بقساطل من نوعية أخرى (من الالياف الزجاجية المسلحة G.R.P.)، على ان تدرج كلفتها لاحقا ضمن جداول المقارنة الخاصة بالمشروع، وشرط ان لا يترتب أي مبلغ اضافي نتيجة استعمال القساطل الجديدة وخاصة في ما يتعلق بالبندين العائدين للتغليف والردم0

وبما انه يتبين من تقرير الاستشاري المؤرخ في كانون الاول 2001،ومن خلال دراسة هذا الاخير لمطلب المتعهد المتعلق بمواسير مياه عين الدلبة، وكذلك من جدول المقارنة رقم (1)، انه " تم ادراج اكلاف التمويل لتوريد المواد ضمن تحليل اسعار قساطل الحديد المدكتل (بنود جديدة) كما هي مقدمة من الملتزم، والتي تضمنها جدول المقارنة رقم (1)..."

وبما انه يتضح ان المستدعية لا تنفي واقعة قبضها للمبالغ المترتبة لها نتيجة تكليفها شراء قساطل للمياه، انما تطالب بالتعويض عن تمديد فترة العقد بسبب تأخر توريد تلك القساطل أو المواسير عن مواعيدها المفترضة 0

وبما انه يتبين ان المستدعية افردت مطلبا خاصا يتعلق بمسألة تمديد فترة العقد لاسباب مختلفة، الامر الذي ينبغي معه بحث المطالبة الراهنة ضمن البحث في المطالبة الشاملة المتعلقة بتمديد العقد، وبالتالي ضم المطلب الحالي إلى المطلب المتعلق بالتعويض عن تمديد فترة تنفيذ العقد والذي سوف يتم بحثه لاحقا 0

2- في المطلب المتعلق بتأخر الاستملاكات

بما ان المستدعية تدلي بانه لم يكن بامكانها التقيد ببرنامج العمل الاساسي بسبب عدم استكمال المستدعى ضده لعملية استملاك بعض المواقع، وانه على سبيل المثال كان يقتضي على المقاول (المستدعية) بدء الاعمال العائدة للخزان رقم (2) بتاريخ 10/7/1997 الا ان رب العمل (المستدعى ضده) استملك موقع الخزان المذكور بتاريخ 17/6/2002 مما اضطرها إلى تنفيذ الأشغال وفق تسلسل تاريخي مختلف عن ذلك الملحوظ في البرنامج الاساسي، وهي تحدد مطلبها عن هذا التأخير بمبلغ /100،000/د.أ وهو يضم كلفة تعثر الاعمال بالنسبة للمعدات واليد العاملة والموظفين0

وبما ان المستدعى ضده يدلي بان التأخر في اتمام بعض معاملات الاستملاك في مواقع قليلة من المشروع لم يكن له أي تأثير على سير العمل تبعا لعدم ارتباط تلك المواقع بعضها ببعض، ولكون عمليات الاستملاك قد انتهت قبل مباشرة المستدعية العمل في المواقع المستملكة0

وبما ان المستدعية لم تستطع ان تثبت حصول تأخير في تنفيذ الأشغال بسبب عدم استكمال الاستملاكات، لانه يتضح من مجمل مستندات الملف الإداري المبرز ومن تقرير الخبيرين المعينين من قبل هذا المجلس ان المستدعية كان تعمل في مواقع أخرى وهي لم تطلب تمديدا لتاريخ تسليم المواقع التي تأخر ا ستملاكها 0

وبما انه في ما يتعلق بموقع الخزان رقم (2) الذي تدلي المستدعية بانه حصل تأخير في تسليمه لها، فانه يتضح من مستندات الملف ان استملاك الموقع المخصص له تم في شهر حزيران من العام 2002، وان المستدعى ضده استلم الخزان المذكور بتاريخ 1/12/2003 (محضر تسلم اشغال خزان مياه الشرب رقم (2) 0 مستند مرفق بالملف الاداري)0

وبما انه يتبين من مستندات الملف ولاسيما كتاب رئيس ادارة المشاريع رقم 1480 تاريخ 6/4/2004 المتعلق بجدول المقارنة النهائي والمبرز ضمن الملف الإداري"ان الاستشاري اوضح في كتابه رقم 728/م.ر تاريخ 12/1/2004 " **ان المتعهد انهى بتاريخ 7/12/2002 كافة اشغال المشروع ما عدا اشغال الخزان رقم (2) والارصفة التي قام بتنفيذها خلال فترة الضمان المنتهية في 7/12/2003 0**

وبما ان المستدعية لا تنكر هذه الوقائع ولا تقدم أي مستندات أو اثباتات من شأنها ان تدحضها،

وبما انه يتضح مما تقدم انه عندما تم استملاك موقع الخزان رقم (2) في حزيران 2002، لم تباشر المستدعية الاعمال الخاصة به الا بعد تاريخ 7/12/2002 أي بعد حوالي الستة اشهر تقريبا، لانها كانت بصدد تنفيذ اشغال أخرى في مواقع أخرى انتهت منها بتاريخ 7/12/2002 0

وبما ان تأخر استملاك موقع الخزان رقم (2) لم يؤثر عمليا على مسار الاعمال المتعلقة به ولا على تقدم الاعمال في المشروع بمجمله، لان المستدعية كانت خلال فترة التأخر تنفذ اشغالا أخرى عائدة للمشروع 0

وبما انه لم يثبت لهذا المجلس ان تأخر استملاك أي موقع من المواقع المراد استملاكها كان له أي تأثير مباشر على المسار العام لاشغال المشروع بمجمله، وبالتالي فان الادلاء بتحقق ضرر لاحق بالمستدعية من جراء تأخر الاستملاك بقي مجردا من أي اثبات.

وبما انه يقتضي رد مطلب المستدعية المتعلق بالتعويض عليها من جراء تأخر الاستملاكات لعدم جديته ولعدم قانونيته 0

3- في المطلب المتعلق بتغيير مسار بعض الطرق والتصاميم غير الصحيحة

بما ان المستدعية تدلي بان حوالي 45% من خرائط الطرق و 100% من خرائط مقاطع الطرق (Profiles) كانت غير صحيحة وانها – أي المستدعية – اضطرت الى تحضير خرائط وتصاميم جديدة، وهي تطالب بالتعويض عليها عن كلفة تحضير الخرائط والتصاميم واشغال المساحة العائدة لها وتعثر الاعمال الناتج عن ذلك0

وبما ان المستدعى ضده يدلي بان مواد العقد نصت على ان من مسؤوليات المستدعية الاستحصال على المعلومات الخاصة بطبيعة المشروع وتقديم تخطيطات تفصيلية لحدود الطريق والعوائق الموجودة عليها،والقيام باعمال المساحة الضرورية، وان التأخر في اتمام هذه الاعمال معزو إلى عدم توفر المعدات اللازمة لدى المستدعية0

وبما انه يتبين من تقرير الخبيرين المعينين من قبل هذا المجلس انه عندما بدأ المقاول بتنفيذ الأشغال وفقا للخرائط المسلمة اليه من قبل الاستشاري (دار الهندسة – شاعر ومشاركوه) تبين له ان مواقع بعض الطرق الملحوظة على خرائط التنفيذ هي مغايرة لمواقعها الطبيعية على الأرض، في حين انه كان يفترض ان تكون الخرائط المسلمة اليه مطابقة لمواقع الطرق المنفذة سابقا، لكون العقد يرمي الى تأهيل الطرقات القائمة اصلا وليس إلى تغيير مواقعها أو ازاحتها من مكانها الاصلي 0

وبما ان المادة (17–1) من الشروط العامة للعقد (شروط العقد أو التعاقد الخاصة بالمشروعات الانشائية في مجال الهندسة المدنية – الجزء الاول – الشروط العامة مع نماذج العطاء والعقد) نصت على ما يلي:

" يكون المقاول مسؤولا عن:

(أ) تحديد موقع الأشغال على الطبيعة بصورة دقيقة وسليمة على هدى النقاط الاصلية والخطوط ومستويات الاسناد التي يقدمها المهندس للمقاول كتابة0

(ب) صحة موقع ومستويات وابعاد واستقامات ومناسيب كافة اجزاء الأشغال، مع مراعاة ما ورد اعلاه 0

(ج) توفير جميع ما يلزم من ادوات واجهزة وايد عاملة في ما يتعلق بتحمل المسؤوليات المذكورة اعلاه 0

فاذا تبين في أي وقت اثناء تنفيذ الأشغال ان هناك أي خطأ في تحديد الموقع أو المستويات أو الابعاد أو الاستقامات في أي جزء من اجزاء الأشغال، يتكفل المقاول تنفيذا لطلب من المهندس، بتصحيح هذا الخطأ على نفقته الخاصة بما يرضي المهندس، **ما لم يكن هذا الخطأ مبنيا على بيانات غير صحيحة قدمها المهندس كتابة**، وفي هذه الحالة يحدد المهندس مبلغا يضاف إلى سعر العقد طبقا لاحكام المادة 52 ويخطر المقاول بذلك، مع ارسال نسخة من الاخطار إلى صاحب العمل "0

وبما انه يتضح من مضمون هذه المادة انه على المقاول ان يحدد موقع الأشغال على الطبيعة وفقا للنقاط الاصلية والخطوط ومستويات الاسناد التي يقدمها المهندس اليه كتابة بموجب بيانات أو خرائط أو تصاميم، فاذا كانت هذه البيانات أو الخرائط المقدمة من المهندس غير صحيحة أو مشوبة باخطاء معينة فان تصحيحها لا يجب ان يتحمل المقاول كلفته وفقا لصراحة المادة 17–1 المشار اليها التي اعتبرت انه في مثل هذه الحالة يقتضي تحديد مبلغ يضاف إلى سعر العقد ويدفع إلى المقاول وفقا لاحكام المادة 52 من الشروط العامة0

وبما ان المادة 8–2 من الشروط العامة للعقد نصت هي الاخرى على ان:

" يتحمل المقاول كامل المسؤولية عن كفاية ومتانة وسلامة جميع العمليات وطرق الانشاء في الموقع، **على الا يعتبر المقاول مسؤولا** (باستثناء ما ينص عليه في هذه الشروط أو ما يتفق عليه خلافا لذلك) عن تصاميم أو مواصفات الأشغال الدائمة أو مواصفات أو تصاميم أي من الأشغال المؤقتة **التي لا يعدها المقاول 0** وحيثما ينص العقد صراحة على قيام المقاول بتصميم جزء من الأشغال الدائمة، فانه يتحمل كامل المسؤولية عن هذا الجزء من الأشغال بغض النظر عن موافقة المهندس عليها "0

وبما ان المقاول لا يمكن ان يعتبر مسؤولا عن عدم صحة الخرائط الاصلية التي سلمت اليه من قبل الاستشاري، أو عن الاخطاء الواردة فيها بالنسبة لموقع بعض الطرقات أو لمناسيبها او لمقاطعها الطولية، لان المسؤولية تبقى في هذه الحالة على عاتق المهندس الاستشاري المكلف بوضع خرائط المشروع الاساسية , ولان الخرائط الاساسية المسلمة إلى المقاول والتي وردت فيها الاخطاء المشكو منها، تختلف عن الخرائط التنفيذية أو الخرائط الاضافية أو المخططات الانشائية التفصيلية اللازمة لتنفيذ المشروع والتي يقع على المقاول عبء اعدادها بموجب العقد0

وبما انه يتبين من مجمل بنود العقد ومن المبادئ العامة التي ترعى مسؤولية الادارة المتعاقدة انه يتوجب على المستدعى ضده ان يسلم المستدعية خرائط وتصاميم صحيحة , وان عدم اتمام هذا الامر يرتب مسؤولية على المستدعى ضده ويوجب عليه التعويض عما لحق بالمستدعية من اضرار نتيجة لذلك.

وبما انه يتضح من تقرير الخبيرين ان طول الطرق الواردة فيها الاخطاء يبلغ 11761 م من اصل 26190 مترا وهو الطول الاجمالي للطرق في المشروع، وان الاخطاء الواردة في خرائط التنفيذ بالنسبة إلى المقاطع الطولية هي لجميع الطرق ومحددة بمستوى الاسفلت الاعلى البالغ طوله 26190 مترا 0

وبما انه لا يتضح كيف خلص الخبيران إلى اعتماد طول 14 كلم للشوارع التي وردت الاخطاء في خرائطها، على الرغم من انه سبق لهما ان حددا طول الطرق الواردة فيها الاخطاء ب 11761 م وهو الطول الذي حددته المستدعية بالذات في لائحتها المؤرخة في 2/9/2003

وبما انه يقتضي بالتالي اعتبار ان طول الشوارع التي صححت خرائطها هو 11761 مترا، أي 11,761 كلم 0

وبما انه يتضح من مستندات الملف ومن اقوال الفريقين ان المستدعى ضده رفض اعطاء أي تعويض للمستدعية عن قيامها بوضع خرائط اساسية معدلة للمشروع 0

وبما ان اسعار العقد لا تتضمن سعرا محددا لتصحيح واعادة وضع الخرائط الاساسية التي يفترض ان يسلمها رب العمل إلى المقاول، انما ورد النص في شروط العقد على التزام المستدعية وضع خرائط تنفيذية أو تفصيلية أو تكميلية للخرائط الاساسية التي تستلمها من المستدعى ضده 0

وبما ان الخبيربن حددا كلفة خرائط الكيلومتر الواحد بمبلغ،8000 د.أ من دون بيان أو ايضاح أي من العناصر المعتمدة لمثل هذا التحديد 0

وبما ان هذا المجلس ليس ملزما بتقدير الاسعار الذي يعتمده الخبراء عندما لا يتبدى له ان هذا التقدير مسند إلى عناصر ومعطيات علمية واضحة ومنطقية0

وبما ان هذا المجلس بما له من حق التقدير يرى اعتماد مبلغ 4000 د.أ ككلفة وضع خرائط شاملة لكل كيلومتر واحد من الشوارع التي عدلت خرائطها، أي:

11,761 كلم × 4000 د.أ = 47044 د.أ.

وبما انه يقتضي على المستدعى ضده ان يعوض على المستدعية عن كلفة وضع خرائط شاملة للطرق التي عدلت خرائطها، بما فيه خرائط المقاطع الطولية، واعمال المساحة وتعثر الاعمال وذلك بمبلغ 47044 د.أ.

4- في المطلب المتعلق بتغيير مسار خط المياه الرئيس – (خط الدامور)0

بما ان المستدعية تدلي بانه نتيجة تغيير مسار خط المياه الرئيسي صادفتها عوائق لم يتم اظهارها على الخرائط، ما اضطرها إلى القيام بسلسلة اعمال ترحيل واعادة تجهيز للمواقع على كامل المسار، اضافة إلى القيام ببعض التوصيلات والحفريات الاضافية، واضحى متعذرا اكمال الأشغال الخاصة بهذا الجزء وفقا لبرنامج العمل واصبحت اسعار العقد غير قابلة للتطبيق.

وبما انه يتبين من مستندات الملف ان المستدعية تحفظت على زيادة الكلفة بسبب تغيير مسار خط المياه الرئيسي، وان الاستشاري درس مطالبتها بهذا الصدد في تقريره المؤرخ في تموز 2001 ثم في تقريره المؤرخ في كانون الاول 2001، وابدى ان المستدعية نفذت اشغالا إضافية استجدت في المسار المعدل أو الجديد بعد تعديل المسار الاساسي 0

وبما انه يتبين من تقرير الخبيرين انه " بعد استلام المقاول للخرائط العائدة لموقع حفر الابار الارتوازية للمياه وبناء خزانات في منطقة المشرف وتمديد قساطل المياه إلى خزانات عرمون، وعند بداية تنفيذ الأشغال تبين ان تمديد قسم من قساطل جر المياه التي كانت مقررة في مسار محدد وفق خرائط العقد عبر املاك وعقارات خاصة عدل بناء لطلب مجلس الانماء والاعمار وفقا لخريطة موقع جديدة،" 0

وبما انه يتبين من مستندات الملف ان المستدعية اعلمت الاستشاري بالمشاكل والصعوبات التي واجهتها بسبب تغيير مسار الخط، والتي رتبت كلفة إضافية عليها، وذلك بموجب كتابها رقم 531/1997 تاريخ 21/8/97 الذي تسلمه الاستشاري بتاريخ 22/8/1997.

وبما ان المادة 11-1 من الشروط العامة للعقد نصت على ما يلي:

" على صاحب العمل ان يسلم المقاول، قبل تقديمه العطاء، ما يتوفر لديه من بيانات تتعلق بالخصائص الهيدرولوجية وطبقات التربة من واقع ابحاث ذات علاقة بالاشغال، سواء حصل عليها بنفسه أو بواسطة آخرين، ولكن المقاول يعتبر مسؤولا عن تفسيره الخاص لهذه البيانات 0 كذلك يعتبر ان المقاول قام بمعاينة وتفقد الموقع والمناطق المحيطة به وبفحص المعلومات المتوفرة عنه، وانه تحقق (بقدر ما هو ممكن عمليا مع اخذ التكاليف والوقت في الاعتبار)، قبل تقديم عطائه مما يلي:

(أ) شكل وطبيعة الموقع، بما في ذلك خصائص تربته

(ب) الخصائص الهيدرولوجية والاحوال المناخية0

(ج) حجم وطبيعة العمل والمواد اللازمة لتنفيذ الأشغال وانجازها واصلاح أي عيوب فيها، ...

ويعتبر بصورة عامة انه حصل على كافة المعلومات اللازمة، مع مراعاة ما ذكر اعلاه، **بشأن المخاطر والطوارئ وسائر الظروف الاخرى التي قد تؤثر على عطائه "0**

وبما ان المادة 12-1 من دفتر الشروط العامة نصت بدورها على ما يلي:

" يعتبر المقاول انه قد تأكد بنفسه من صحة العطاء وكفايته، وصحة وكفاية الفئات والاسعار الواردة في جدول الكميات، بحيث تغطي جميعها – باستثناء ما ينص عليه العقد خلافا لذلك –جميع التزاماته بموجب هذا العقد بما في ذلك التزاماته المتعلقة بتوريد السلع والمواد والمعدات الثابتة وتقديم الخدمات أو الطوارئ التي يخصص لها مبلغ احتياطي، وجميع المسائل والامور الضرورية لتنفيذ الأشغال وانجازها بصورة ملائمة واصلاح أي عيوب فيها "0

وبما ان المقاول يعتبر مسؤولا عن القيام بنفسه بالكشف على الموقع ودراسة طبيعة تربته وسائر خصائصه قبل تقديم اسعاره، وذلك على اساس الخرائط التي سلمت اليه من قبل رب العمل أو الاستشاري المعتمد لديه قبل تقديم عطائه 0

وبما انه عندما يقدم رب العمل على تغيير مواقع الأشغال أو مسارها اثناء التنفيذ لسبب لا علاقة للمقاول به فانه لا يسعه بعد ذلك التذرع بان المقاول كان على علم بالصعوبات والعوائق التي يمكن ان تواجهه في المسار المستحدث، لان المقاول لم يكن بامكانه عمليا اخذ هذا الامر بعين الاعتبار عند تقديم عطائه، طالما ان الخرائط التي سلمت اليه آنذاك كانت لمواقع أخرى غير تلك التي نفذت عليها الأشغال 0

وبما انه يقتضي بادئ الامر التفريق بين الاعمال أو الأشغال التي انجزت في القسم الذي لم يتم تعديله من المسار الاساسي والذي نفذ بحسب الخرائط الاساسية التي سلمت للمستدعية قبل تقديم عطائها، من جهة اولى، وبين الاعمال المنجزة في القسم من المسار الذي تم تعديله واستحداثه بعد ان قدمت المستدعية اسعارها من جهة ثانية0

وبما انه يتبين من تقرير الخبرة في ما يتعلق بالقسم من المسار الذي لم يتغير " انه اثناء تنفيذ الأشغال لتمديد قساطل المياه من قبل المقاول وفق المواصفات صادف المقاول خمسة عشر عائقا تحت مستوى الأرض الطبيعية المقررة 180 سم بالقسم الذي لم يتغير مساره ما بين النقطة 600 م والنقطة 4885م وهو بسبب وجود تمديدات قديمة ما بين مياه الشفة ومجاري صحية وتلفون وكهرباء، مما اضطر المقاول حفر موقع هذه الحواجز وحمايتها بعمق اربعة امتار "0

وبما انه يتبين من مستندات العطاء والعقد – المجموعة الثامنة (VIII) – المجلد -1 – شروط العقد، انه نص في المادة 1040 منه على ما يلي:

" التقييدات " تفرض صيانة مرافق الخدمات العامة القائمة كما التجهيزات الكهربائية لحركة السير والطرقات، وخطوط امداد المياه ومجاري الصرف الصحي وشبكة الاتصالات تقييدات جدية على برمجة تنفيذ الأشغال 0 يجب ان يدرس المقاول ذلك بعناية وان يدمج كافة هذه التقييدات في برنامج عمله وان يدخل في برامجه كل

هذه التقييدات عند تقرير سعر العقد الذي يتقدم به 0

صيانة مرافق الخدمات العامة القائمة تشمل الكهرباء، ومجاري الصرف الصحي، وخطوط المياه، وصرف الامطار، وشبكة الهاتف للمناطق السكنية والتجارية المجاورة طوال الفترة المحددة لتنفيذ العقد

....

التثبت من مواقع كافة مرافق الخدمات العامة في موقع العمل من خلال حفر جانبية تجريبية تغطي عرض الطريق بكامله 0 ابلاغ المهندس بموقع أي مرفق خاص أو عام للخدمات غير مبين في الرسوم 0 وتحضير رسوم الورشة للتوافق مع الاوضاع الجديدة لموقع العمل0

"....."

وبما ان المادة 2003 من مستندات العطاء والعقد – المجلد 1– شروط العقد0 نصت ما يلي:

" معلومات حول موقع العمل:

تظهر المعلومات المتعلقة بموقع العمل على الرسوم يحصل المقاول بنفسه على كافة المعلومات الاضافية في ما يخص طبيعة الأرض والتربة التحتية اضافة إلى موقع شبكات الانابيب ومختلف الخدمات العامة... "

وبما ان المادة 2032 من شروط العقد نصت على ما يلي:

" المرافق العامة القائمة والعوائق:

يجب على المقاول ان:

.....

يتحقق من وجود المرافق العامة وتحديدها من خلال حفر تجريبية واتخاذ اجراءات أخرى يضمنها وسائل الكشف 0وثم اعداد خرائط لهذه المرافق ورسوما مفصلة ودقيقة للمرافق الموجودة 0

.....

...

يكون (المقاول مسؤولا عن المحافظة على كافة المرافق والتجهيزات التي يتم مصادفتها خلال تنفيذ الأشغال، وحمايتها من الاضرار، ويكون مسؤولا عن اكلاف تصليح أي ضرر يلحق بها ناتج عن اهماله بالذات "0

وبما انه يتضح من مضمون المواد المذكورة اعلاه انه يفترض بالمستدعية ان تكون قد اخذت بعين الاعتبار طبيعة الموقع قبل تقديم اسعارها، ووجوب اجراء حفر استكشافية تجريبية لباطن الأرض على طول المسار لمعرفة طبيعة الأرض والتربة من ناحية اولى، ولتحديد موقع الخدمات من مجاري صرف صحي وشبكة كهرباء وهاتف ومياه على أي عمق وجدت من ناحية ثانية وفقا لما نص عليه العقد لاسيما المواد 2003 و 2032، خصوصا وان مثل هذه الخدمات ليست من الامور التي يصعب التنبوء بوجودها في منطقة تنفيذ العقد 0

وبما ان المستدعية تكون وفقا لمواد وبنود العقد مسؤولة عن القيام بتحديد موقع الخدمات والعوائق الموجودة في موقع العمل كما يقتضي ان تكون قد اخذت هذا الامر بعين الاعتبار عند تقديم اسعارها، وهي تعتبر انها قامت بهذا الموجب الذي يفرضه عليها العقد، ولا يسعها في أي حال التذرع بان العوائق هي عبارة عن تمديدات قديمة وموجودة على عمق كبير أو في موقع يختلف عما هو محدد على الخرائط المسلمة اليها، لان موجباتها التعاقدية تفرض عليها ان تقوم بالبحث عن هذه الخدمات اينما وجدت وعلى أي عمق كان، وان تضع رسوما تفصيلية لها وتقوم بالاجراءات الكفيلة بحمايتها وصيانتها0

وبما انه حتى ولو ثبت ان عوائق من النوع الذي تدلي به المستدعية قد صادفتها فعلا في المسار الاصلي للاعمال وساهمت في زيادة الاكلاف المترتبة على عاتقها سواء من خلال اجراء الحفر الاستكشافية أو القيام بانشاء حواجز للحماية، أو وضع خرائط ورسوم تفصيلية وسواها، فان هذه الاكلاف كلها تدخل في صلب التزاماتها ولا يمكن وصفها بانها اشغال إضافية، وبالتالي فانه لا يتوجب لها عنها أي تعويضات إضافية، وهي لا تتصف باي حال من الاحوال بانها صعوبات غير متوقعة أو لم يكن بالامكان توقعها0

وبما انه يقتضي رد مطلب التعويض عن اكلاف العوائق التي صادفتها المستدعية في المسار الاصلي لخط المياه الذي لم يتعدل لتعارض هذا الطلب مع بنود واحكام العقد0

وبما انه في ما يتعلق بمسار خط المياه الذي تم تعديله، فيتضح من الملف ان المقاول صادف اثني عشر عائقا على المسار الجديد (أي المستحدث) وان الاستشاري اعترف بهذه العوائق وقدر اكلافها في تقريره المؤرخ في كانون الاول 2001 0

وبما انه يتبين ان مجلس الانماء والاعمار أي المستدعى ضده لم يدفع أي تعويض عن كلفة هذه العوائق0

وبما انه لا يمكن اعتبار المستدعية ملزمة بتحمل كلفة تنفيذ العوائق التي صادفتها على المسار المستحدث طالما انه لم يتسن لها عمليا الاطلاع على هذا المسار ودراسة طبيعة ارضه والصعوبات التي يمكن ان تتواجد فيه وتضمين كلفة كل ذلك ضمن الاسعار التي تقدمت بها 0

وبما ان الأشغال العائدة للعوائق المشار اليها اعلاه تعتبر اشغالا إضافية لم يتم لحظها ضمن اسعار العقد ويقتضي بالتالي على المستدعى ضده ان يدفع كلفتها للمستدعية 0

وبما انه يتبين ان العقد قد احتاط لمثل هذا الامر من خلال ايراده نصوصا في دفتر الشروط العامة – الجزء الاول – ترعى حالة " التغييرات بالتبديل والاضافة والحذف " (المواد 51–1 وما يليها) بحيث نصت المادة (51–1) على:

" حق المهندس في ادخال أي تغير على شكل الأشغال أو نوعها أو كميتها، أو على أي جزء منها مما يكون في رأيه ضروريا، أو مناسبا، لأي سبب من الاسباب، ويكون من سلطته إصدار تعليمات للمقاول بان ينفذ أي من المهام التالية ويلتزم المقاول بتنفيذها:

(د) تغير مناسيب أو خطوط أو مواقع أو ابعاد أي جزء من الأشغال 0

(هـ) تنفيذ اعمال إضافية من أي نوع تكون لازمة لانجاز الأشغال 0

(و) تغيير الترتيب أو الموعد المحدد لانشاء أي جزء من الأشغال 0 ولكن آثار كل تلك التغييرات، ان وجدت، يجب ان تقيم وفقا لاحكام المادة 52...."

وبما ان المادة (52–1) من العقد اقرت للمهندس أي الاستشاري صلاحية تحديد فئات الأشغال الاضافية واسعارها في حال عدم تضمن العقد أي فئات او اسعار يمكن تطبيقها على الاعمال الاضافية، وفي حال تعذر التوصل إلى اتفاق بين المهندس والمقاول حول فئات واسعار مناسبة 0

وبما انه يتبين من المستندات المبرزة ضمن الملف الإداري ومن المستندين رقم 22 و 16 المرفقين بتقرير الخبرة ان المهندس حدد فئات بعض الاعمال الاضافية التي تطالب بها المستدعية واسعارها وفق ما يراه مناسبا 0

وبما انه تطبيقا لشروط العقد المادة (52–1) – يقتضي اعتماد الفئات والاسعار وفق ما اورده الاستشاري في تقريره المؤرخ في كانون الاول 2001 (مستند رقم 22 من تقرير الخبرة) خصوصا وان جواب المستدعية على دراسة المهندس المتعلقة بالمطالبة الراهنة لم يتضمن أي اثبات أو مستندات موثقة حول ما تطالب به من مبالغ في المراجعة الحاضرة، كما انها لم تستطع ان تقدم ما يثير الشك حول عدم احقية أو عدم موضوعية ما اورده الاستشاري بشأن كمية الاعمال الاضافية وكلفتها 0

وبما انه عندما يقدر المهندس (الاستشاري) كمية الاعمال الاضافية وكلفتها في حينه ووفق الواقع المتحقق على الأرض كونه يشرف على جميع الاعمال مهما كان نوعها وطبيعتها، من دون ان يتمكن المتعهد من تقديم أي مستندات أو اثباتات من شأنها ان تثير الشك حول موضوعية تلك التقديرات أو احقيتها، فانه يقتضي الاخذ بهذه التقديرات لكونها اقرب إلى تجسيد الواقع الحقيقي، ولكون انهاء الاعمال وتشطيبها من شأنه ان يمنع أي خبير من التأكد في ما بعد من حقيقة الاعمال الاضافية وكلفتها الحقيقية، هذا فضلا عن ان تقديرات الخبيرين المعينين من قبل هذا المجلس بخصوص الاعمال الاضافية المدلى بها تحت المطالبة الراهنة لم ترتكز إلى أي اثباتات أو مستندات موثقة يمكن الركون اليها أو الاخذ بها 0

وبما ان فئات الاعمال واسعارها وفق ما اورده الاستشاري هي التالي:

– قيمة اعمال الحفر الاستقصائية 2880 د.أ.

– قيمة الاكسسوارات والاكواع واعمال الحفر الاضافية

عند مواقع العوائق في المسار المستحدث 35630 د.أ.

– قيمة فرق عرض الاسفلت بين ما هو منفذ وبين العرض االنظري66045د.أ.

وبما ان المستدعية تطالب أيضا بكلفة الخرائط والدراسة التي اعدتها للعوائق في المسار المستحدث والبالغ عددها اثني عشر عائقا0

وبما ان كلفة الخرائط والدراسات المذكورة تعتبر أيضا داخلة ضمن مفهوم الاعمال الاضافية التي يقتضي التعويض عنها للمستدعية 0

وبما ان الاستشاري لم يتطرق إلى تحديد كلفة الخرائط والدراسات المشار اليها اعلاه0

وبما ان الخبيرين اوردا سعر (1000د.أ) للخريطة الواحدة من دون ايضاح اي من العناصر أو الاسباب أو التبريرات العلمية أو المنطقية لهذا التقدير،

وبما ان هذا المجلس غير ملزم بما يورده الخبراء من تقديرات عندما لا ترقى الى مستوى قناعته،

وبما ان هذا المجلس بما له من حق التقدير وبعد الاستقصاء عن الاسعار الرائجة بهذا الخصوص يرى اعتماد مبلغ خمسماية دولار اميركي كاتعاب دراسة ووضع خرائط للعائق الواحد أي ما مجموعه:

12(عائق) × 500 د.أ = 6000 د.أ.

وبما انه في ما يتعلق بكلفة نقل المعدات، فلا يمكن ادراجها ضمن مفهوم الاعمال الاضافية غير المتوقعة، لان نقل معدات المقاول هي على عاتقه مهما يكن موقع العمل وبالتالي يقتضي رد هذا المطلب لعدم جديته 0

وبما انه في ما يتعلق بمسألة زيادة " تكلفه على المتر الطولي " في المسار المستحدث، فهو لا يصمد امام البحث لانه لا يستند إلى أي اثبات يمكن اعتماده أو الركون اليه، فضلا عن ان ما اورده الخبيران عن صعوبة تخزين المواد المستعملة بجانب موقع العمل هو أيضا لا يمكن الركون اليه أو الاخذ به، لان موقع العمل هو بالاصل على الطريق العام ولان العقد ينص على تحمل المستدعية كلفة تخزين المواد المستعملة 0

وبما ان مجموع التعويض المستحق للمستدعية تحت هذه المطالبة يكون بالتالي:

2880 + 35630 +6000+66045 = 110560 د.أ.

5- في المطلب المتعلق بالفائدة عن التأخير في تسديد المستحقات

بما ان المستدعية تطالب بالفائدة المترتبة عن التأخر في تسديد الكشوفات على اساس معدل 11% 0

وبما ان المستدعى ضده يدلي بانه لا يوجد في العقد الاساسي أي تحديد لمدة تسديد الكشوفات حتى يتسنى للمستدعية المطالبة بالفائدة عن التأخر في التسديد 0

وبما انه ثابت من مستندات الملف ولاسيما من تقارير الاستشاري المؤرخة في تموز 2001 وكانون الاول 2001 انه حصل تأخير في تسديد الكشوفات، وان العقد لم يكن يلحظ مدة معينة للتسديد، وانه تم تحديد المدة القصوى لتسديد الكشوفات المؤقتة بستين يوما من تاريخ احالة الكشف إلى استشاري المشروع وذلك بموجب القرار رقم 814/99/أ الصادر عن مجلس ادارة المستدعى ضده بتاريخ 28/10/1999 0

وبما انه وفق المبادئ العامة التي ترعى مسؤولية الادارة المتعاقدة فانه يقتضي اعطاء فائدة للمستدعية عن الفترة السابقة لصدور القرار 814/99/أ، طالما ان واقعة التأخر في تسديد الكشوفات هي ثابتة وفق ما ورد في دراسة الاستشاري المشار اليها آنفا، ولان مدة هذا التأخر لا يمكن وصفها بانها عادية أو معقولة0

وبما انه – في ضوء بما اورده الاستشاري في دراسته لمطلب المستدعية المتعلق بالفائدة المترتبة عن التأخر في تسديد المستحقات، والذي اشار فيها إلى انه في حال اعتماد مدة 60 يوما كفترة محددة لدفع الكشوفات من تاريخ احالتها إلى الاستشاري، واعتماد معدل فائدة 7%، فان مبلغ الفائدة يصبح 61,104 د.أ.، –فان هذا المجلس بما له من حق التقدير يرى اعطاء المستدعية فائدة عن التأخر في تسديد مستحقاتها ومقدارها 60,000/د.أ/.

وبما انه يقتضي رد مطلب المستدعية لجهة التحفظ المتعلق بالفائدة المركبة لعدم قانونيته ولكون هذا المجلس ليس مرجعا لتسجيل التحفظات من أي نوع كانت 0

6- في المطلب المتعلق بالحفر الصخري

بما ان المستدعية تدلي بانها اثناء قيامها باعمال الحفر في الاراضي الصخرية، اصطدمت بوجود طبقات غير متوقعة من الصخور ادت إلى حفر كميات من الصخر تفوق بكثير الكميات الملحوظة في العقد 0 وانها اضطرت نتيجة ذلك إلى القيام باعمال إضافية تكبدت من جرائها تكاليف ومبالغ طائلة، ادت إلى خلل في اقتصاديات العقد0

وبما انه يتضح من تقرير الخبيرين (الصفحة 5 منه) ان منطقة دوحة عرمون – وهي منطقة تنفيذ العقد – " هي منطقة سكنية معظم طبيعة أرضها صخرية منحدرة باتجاه البحر بنسبة حوالي 10% "0

وبما ان طبيعة الأرض الصخرية لمنطقة تنفيذ العقد هي امر ظاهر للعيان ويجدر بالمقاول اخذه بعين الاعتبار عند وضع اسعاره 0

وبما انه يتضح من تقرير الاستشاري المؤرخ في كانون الاول 2001 لدى دراسته لمطالبة المستدعية المتعلقة بكميات إضافية من الحفر الصخري ما يلي:

– ان المستدعية نفذت فعلا كميات إضافية من الحفر الصخري وطالبت بسعر 33،22 د.أ للمتر المكعب الواحد0

– ان السعر المحدد في العقد للمتر المكعب الواحد هو 16,80 د.أ.

– ان الاستشاري طلب اعتماد السعر المحدد في العقد للكمية الاضافية من الحفر الصخري لكون سعر العقد ليس بعيدا عن الاسعار الرائجة لهذه الأشغال 0 لكنه اشار إلى انه " في حال ارتأى المجلس(أي مجلس الانماء والاعمار) السماح بزيادة على السعر العقدي فانه يمكن اعتماد زيادة صافية مقدارها 1،20د.أ للمتر المكعب الواحد ولكمية تقدر ب 78,750 م3 بحيث تكون القمية الاضافية الاجمالية 94,500 د.أ. "

وبما انه يتبين من اقوال الفريقين ومن جداول المقارنة والكشوفات الحاصلة على الأشغال ان مجلس الانماء والاعمار دفع إلى المستدعية قيمة الكميات الزائدة من الحفر الصخري معتمدا السعر المحدد بموجب العقد 0

وبما انه – وفقا لاحكام مواد العقد المشار اليها آنفا ولاسيما المادة 17–1 والمادة 52–1، فان اسعار الاعمال الاضافية " يتم تحديدها على اساس الفئات والاسعار الواردة في العقد، اذا كانت هذه الفئات او الاسعار صالحة للتطبيق في رأي المهندس (أي الاستشاري) 0

وبما ان المادة 52–2 التي نصت على " سلطة المهندس في تحديد الاسعار " تضمنت ما مفاده انه اذا أصبحت الفئات أو الاسعار الواردة في العقد، غير مناسبة أو غير صالحة للتطبيق في رأي المهندس، فعندئذ يتم بعد قيام المهندس بالتشاور الملائم مع صاحب العمل والمقاول، الاتفاق بين المهندس والمقاول على فئات أو اسعار مناسبة" واذا تعذر مثل هذا الاتفاق يتولى المهندس تحديد فئات أو اسعار أخرى تكون في رأيه مناسبة ويخطر المقاول بذلك مع ارسال نسخة من الاخطار إلى صاحب العمل....."

وبما انه يتضح من جدول المقارنة رقم 4 ان كميات الحفر الصخري Extra over for rock بلغت ما مجموعه 93,700 م3 في حين ان الكمية الملحوظة في جدول الكميات الاساسي بلغت 25,000م3 فتكون الكمية الاضافية هي التالية:

93,700 م3 – 25,000 = 68,7000 م3 0

وبما ان مجلس الانماء والاعمار أي المستدعى ضده دفع كلفة هذه الكمية الاضافية على اساس السعر المحدد في العقد 0

وبما ان هذا المجلس يرى ان السعر المحدد في العقد هو السعر الواجب اعتماده، وان رأي الاستشاري بخصوص الزيادة البالغة 1,20د.أ. والتي ترك للمستدعى ضده الخيار باعتمادها لا تلزم هذا المجلس، وبالتالي يقتضي رد مطلب المستدعية لهذه الناحية.

7– في المطلب المتعلق بالتعويض عن التوصيلات للمنازل وعن الطبقة

الاولى المتضررة من الطرق " المزفلتة "

بما ان المستدعية تدلي بان مواقع التوصيلات للمنازل لم تكن ممسوحة في مرحلة التصميم وبالتالي لم تظهر على الخرائط، وانه بحسب " الفقرات 2032 و 31–1 و 2001–2 و 1034 من العقد (Vol 1) فان هذه التوصيلات لم تكن من مسؤولية المستدعية في اعمال المساحة التي هي محددة حصرا ضمن المسار الخاص للطرقات ولا تتعداه لتدخل في أي ممتلكات خاصة، لان هذا الامر هو من مسؤولية واضع التصاميم"0

وبما ان المستدعية تدلي أيضا بالنسبة لتضرر الطبقة الاولى من الطرق المعبدة " المزفلتة " بان هذا العائق ظهر اثناء فترة تعليق الاعمال، لانه تم فتح الطرقات قبل الاوان امام حركة السير فحصل التضرر في طبقة الاسفلت الاولى0

وبما انه يتضح من مستندات الملف ولاسيما تقرير الاستشاري المؤرخ في كانون الاول 2001 وجواب المستدعية عليه (المرفق بتقرير الخبيرين – مستند رقم 16/17)0 ان فتح الطرقات امام حركة السير قبل تنفيذ الطبقة النهائية من الاسفلت ترجع اسبابه إلى التأخر في تسديد مستحقات المستدعية والى عدم قيام هذه

الاخيرة بتنفيذ الطبقة النهائية من الاسفلت قبل تعليق الاعمال0

وبما ان المستدعية تدلي بان التأخير في تنفيذ طبقة الاسفلت النهائية سببه عدم حصولها على تفاصيل التوصيلات المنزلية، وان العقد يعطيها حق تعليق الأشغال في حال التأخر في دفع مستحقاتها 0

وبما انه وعلى فرض حصول تأخير في اعطاء المستدعية تفاصيل التوصيلات المنزلية من قبل الاستشاري فان المادة (6-3) من شروط العقد نصت على وجوب " ان يقدم المقاول للمهندس اخطارا يرسل نسخة منه إلى صاحب العمل كلما ظهر احتمال لتأخير أو تعطيل تخطيط أو تنفيذ الأشغال ما لم يقدم المهندس أي رسومات او يصدر أي تعليمات أخرى خلال فترة معقولة 0 ويجب ان يتضمن اخطار المقاول تفاصيل عن الرسومات أو التعليمات المطلوبة وسبب الحاجة اليها والوقت المطلوبة فيه 0 وعن أي تأخير أو تعطيل يحتمل حدوثه في حالة تأخر استلام الرسومات والتعليمات المطلوبة "0

وبما انه لا يتبين من مستندات الملف ان المستدعية اعلمت المستدعى ضده أو اعلمت الاستشاري بعدم حصولها على خرائط تبين مواقع التوصيلات للمنازل0

وبما انه يتضح مما تقدم ومن مجمل أوراق الملف ان التأخير في تنفيذ الطبقة النهائية من الاسفلت على الطرق المتضررة يشترك في المسؤولية عنه كل من رب العمل والمتعهد معا، الاول بسبب تأخره في تسديد المستحقات والثاني في تأخره بتنفيذ برنامج العمل بدليل عدم قيامه باخطار رب العمل بوجود تأخير في تسليمه مواقع التوصيلات في الاملاك الخاصة،

وبما ان هذا المجلس بما له من حق التقدير يرى توزيع المسؤولية عن حصول تضرر الطبقة الاولى من الاسفلت على الطرقات التي تم فتحها قبل استكمال تعبيدها مناصفة بين المستدعية والمستدعى ضده 0

وبما انه يتضح ان المستدعية قدرت قيمة اكلاف المواقع المتضررة على اساس ان طول الطرقات المتضررة بلغ 3500 م بعرض 8 امتار وسماكة 4 سنتمترات أي ما يوازي:

3500م × 8م × 0.04 م = 1120 م2

وبما ان المستدعى ضده لم يقدم ما يدحض أو ينفي هذه الكميات 0

وبما ان المستدعية طالبت بقيمة هذه الكلفة على اساس سعر العقد المحدد ب90د.أ للمتر المكعب الواحد، مع حسم 17,5% على اسعار العقد وفق ما هو متفق عليه,

فيكون الحسم: 90 د.أ ×17,5 % = 15,75 د.أ

ويكون السعر الصافي للمتر المكعب الواحد بعد الحسم 90 د.أ -15,75 د.أ.= 74,25 د.أ

ويكون المجموع المطالب به من قبل المستدعية:

1120م3 × 74,25 د.أ = 83,160 د.أ.

وبما ان المستدعى ضده يعتبر مسؤولا عن دفع 50% من هذه الكلفة تبعا لتوزيع المسؤولية بينه وبين المستدعية وفقا لهذه النسبة0

وبما انه يقتضي على المستدعى ضده ان يدفع للمستدعية مبلغ:

83,160 ÷ 2 = /41,580/د.أ.

8- في المطلب المتعلق بالردم المستعار:

وبما ان المستدعية تدلي بانه بحسب المواصفات الملحوظة في العقد يقتضي ان يتم استخراج الردم الرئيسي لخنادق القساطل من المواد الناتجة عن حفر الخنادق نفسها، وانه يستنتج من الفقرة B2 من البند 2.04 من المواصفات Vol 2 ان نوعية التربة ليست صخرية، وان المواد المحفورة ستكون ملائمة لعملية الردم، الا انه تبين اثناء التنفيذ ان طبيعة الأرض مختلفة تماما عما اخذته المستدعية بعين الاعتبار خلال فترة العطاء، وان نسبة الصخر زادت بشكل هائل عما كان متوقعا0

وبما ان المستدعى ضده يدلي بان بنود العقد تنص بشكل واضح على ان حفر الخنادق يتناول أيضا معالجة الردم المستخرج، واستعمال مواد من خارج المشروع وان مطالبة المستدعية لا تستند إلى اساس صحيح تبعا لتسعيرها لمواد الردم مسبقا، فضلا عن ان ناتج الحفر من المواد الصخرية كان مناسبا لعملية الردم عند مراعاة القياسات نسبة لسماكة طبقات الردم0

وبما انه تبعا لتعديل المسار الاساسي للاعمال اثناء التنفيذ لم يعد بالامكان القول ان المستدعية تمكنت من فحص طبيعة موقع العمل بعناية ودقة وبصورة كاملة قبل تقديم اسعارها.

وبما انه حتى ولو كانت طبيعة موقع العمل هي صخرية بمعظمها وفق ما يتبين من تقرير الخبيرين (صفحة 5) الا ان ذلك لا يغني عن تمكين المتعهد (أي المستدعية) من التأكد من طبيعة الأرض بصورة وافية تمهيدا لتقديم اسعاره.

وبما انه اصبح من الثابت ان كميات الحفر الصخري زادت عما كان ملحوظا في العقد الاساسي0

وبما انه يتضح من تقرير الاستشاري المؤرخ في كانون الاول 2001 ان اجتماعات حصلت بينه وبين الملتزم من اجل القيام بتحديد مشترك لكمية الردم المستعار وانه تم تحديد هذه الكمية بحوالي 25,000 م3 مع اعتبار 3 د.أ/م3 سعرا افراديا مناسبا على ان يترك للمجلس امر النظر بدفع قيمة هذه الأشغال "

وبما ان المستدعية حددت الكمية المطالب بها في جوابها على تقرير الاستشاري (بتاريخ 16/1/2002) ب 20885 م3 0

وبما انه يتبين من تقرير الخبيرين ان المقاول اشترى من خارج الموقع كمية الحفر المستعملة التي بلغت 20885 م3 (صفحة 25 من تقرير الخبيرين) مقترحا سعر 6 دولار للمتر المكعب الواحد من دون بيان أي عناصر أو تبرير لهذا التسعير 0

وبما ان الاستشاري اعتبر ان مبلغ 3 د.أ/م3 هو سعر افرادي مناسب وترك امر النظر بدفعه إلى المستدعى ضده 0

وبما انه لا يتبين ان المستدعى ضده دفع المبلغ المحدد من قبل الاستشاري إلى المستدعية 0

وبما انه وفقا لنص المادة 52 –2 يقتضي اعتماد السعر المحدد من قبل المهندس (الاستشاري) للكميات التي اصبح من الثابت ان المستدعية اشترتها من خارج الموقع أي:

20885 م3 × 3 د.أ.= 62655 د.أ

وبما انه يقتضي على المستدعى ضده ان يدفع للمستدعية مبلغ 62655د.أ عن كمية الردم المستعار 0

9- في الطلب المتعلق باغلاق الكسارات

بما ان المستدعية تدلي بانها كانت قد استحصلت على ترخيص بتشغيل كسارة خاصة بالمشروع في الموقع بعد المباشرة بالعمل بغية تحويل الصخور الناتجة عن اعمال الحفر إلى مواد الاساس الحجري 0 وانه بعد انتهاء مدة الترخيص الاساسية لم تجدد لها السلطات الاذن بالكسارة، فاضطرت إلى شراء كميات كبيرة من البحص من الخارج باسعار مرتفعة، كما اجبرت على نقل كميات صخرية وخلافه إلى خارج الموقع0

وبما ان العقد الموقع في ما بين المستدعية والمستدعى ضده لا يتضمن الاشارة إلى كسارة أو إلى تعهد المستدعى ضده بتأمين ترخيص للكسارة 0

وبما انه اذا كانت المستدعية قد تمكنت بعد المباشرة بالعمل كما ذكرت من الاستحصال على رخصة كسارة، امَّنت لها تحقيق وفر في كلفة الأشغال، فان عدم تجديد هذه الرخصة ليس من شأنه في أي حال من الاحوال أي يرتب على عاتق المستدعى ضده أي موجب بالتعويض لخروج هذه المسألة عن موجباته أو التزاماته التعاقدية0

وبما انه فضلا عن ذلك فان مرسوم اغلاق الكسارات المتذرع به من قبل المستدعية للقول بانه سبب ارتفاعا في اسعار البحص قد صدر بتاريخ 21/9/1994 أي قبل توقيع العقد موضوع المراجعة الحاضرة بحوالي السنتين (لكون العقد تم توقيعه بتاريخ 23/10/1996)، وبالتالي فان ارتفاع اسعار البحص يكون قد حصل أيضا قبل توقيع العقد، مما يفضي إلى اعتبار ان المستدعية قد اخذت مسألة ارتفاع اسعار البحص بعين الاعتبار عند تقديم عطائها 0

وبما انه كان يقتضي بالمستدعية ان تأخذ مسألة ارتفاع اسعار البحص تبعا لاقفال الكسارات بعين الاعتبار عند وضع اسعارها، لان هذا الامر يدخل في صلب واجباتها وفقا لاحكام العقد 0

وبما ان صدور مرسوم اغلاق الكسارات قبل حوالي سنتين من تاريخ توقيع العقد يؤدي إلى استبعاد تطبيق المادتين (70–1) و(70–2) المتعلقتين بالتغيير في التكلفة بسبب التشريعات اللاحقة 0

وبما انه يقتضي رد ما تدلي به المستدعية لجهة مطالبتها بالتعويض بسبب اقفال الكسارات وارتفاع سعر البحص، وعدم تجديد الترخيص المعطى لها بتشغيل كسارة في الموقع لعدم قانونيته ولعدم جديته 0

10- في المطلب المتعلق باقامة أو تجهيز مواقع الارصفة

بما ان المستدعية تدلي بانه بعد انجاز التصميم الجديد للطرق اتضح ان الارصفة لم تكن موجودة في العديد من المناطق مما استدعى ان يقوم المقاول بتكسير الصخور بغية إنشاء ارصفة وبناء جدران دعم لم تكن ملحوظة اصلا في الخرائط وان كمية الصخر في الارصفة قدرت ب12100م3 0

وبما ان المستدعى ضده يدلي بان مطالبة المستدعية باعمال إضافية متعلقة بالحفر والردم والتسوية وانشاء الخراسانات المتعلقة بالارصفة لا تستند إلى أي اساس يبررها لكونها مغطاة كلها باسعار العقد0

وبما ان البند (1-31-1) من شروط العقد (المجلد 1) المتعلق بوصف الأشغال نص في الفقرة (1001) على ما يلي:

" تشمل الأشغال الاعمال الانشائية وتلك التي تكمل تنفيذ العقد رقم 8 لتغطي العناصر الرئيسية التالية:

- إنشاء 27 كلم من الطرق تتضمن اعمال التعبيد وحافات الطرق وانشاء الارصفة، ومواقف السيارات.... "

- وبما ان المادة 6.01.4 من المواصفات المتذرع بها من قبل المستدعية نصت على ما يلي: " الحفر، الردم، طبقات الردم الاساسية، ا حجار الباطون المكسرة، دعمات الباطون، التشييد داخل او حول الاعاقات، اعمدة الكهرباء، الغرف الزيادة، احواض الزهور، قص وتشكيل البلاط على المنعطفات 0 الوصل والتشطيب للجدران والاسياج... الخ لا يجب ان تقاس للدفع المباشر، بل سوف تعتبر كاعمال تابعة، تكلفتها ستعتبر مدرجة ضمن الاسعار العقدية للبنود المدفوعة " 0

وبما ان اعمال الردم والحفر والتسوية والتدعيم تعتبر جميعها اعمال تابعة وكلفتها مدرجة ضمن اسعار العقد 0

وبما ان العقد يفرض على المستدعية إنشاء حافات الطرق وانشاء الارصفة بصرف النظر عن وجود ارصفة اصلا أو عدم وجودها 0

وبما ان ما قامت به المستدعية من اعمال حفر وتسوية وانشاء حيطان دعم للارصفة لا يندرج ضمن مفهوم الاعمال الاضافية، انما هو من صلب موجباتها التعاقدية، وهي تعتبر قد قامت بدرس الكلفة المتوجبة عن هذه الاعمال وادرجتها ضمن الاسعار المقدمة منها قبل توقيع العقد 0

وبما انه يقتضي رد مطلب المستدعية لجهة التعويض لها عن اعمال متعلقة بالارصفة لعدم قانونيته ولعدم جديته 0

11- في المطلب المتعلق بتمديد مدة العقود والمصاريف الاضافية:

بما ان المستدعية تدلي بان الاحداث التي واجهتها وهي عدم توفر قساطل عين الدلبة (مطالبة رقم 1)، تغيير مسار الطرق والتصاميم غير الصحيحة (مطالبة رقم 3)، الحفر الصخري (مطالبة رقم 6)، الكلفة الاضافية على الطريق "D"(مطالبة رقم 14) وتعليق الاعمال (مطالبة رقم 15) اثرت سلبا على المسار الصعب للمشروع وادت إلى تمديده قسريا لمدة 931 يوما بما فيها 319 يوم من ايام تعليق العمل التي سوف يرد لها مطلب خاص 0

وبما ان المادة (1-44) المتعلقة بتمديد فترة الانجاز نصت في فقرتيها (د) و (هـ) على انه اذا كان:

(د) أي تعطيل أو اعاقة أو منع من جانب صاحب العمل، أو

(هـ) أي ظروف خاصة أخرى، باستثناء ما هو ناشء عن تقصير المقاول أو اخلاله بالعقد، أو يكون مسؤولا عنها، تبرر حق مطالبة المقاول بتمديد فترة انجاز الأشغال أو أي قسم أو جزء منها، فعلى المهندس ان يقرر فترة التمديد بعد التشاور الملائم مع صاحب العمل والمقاول، وعليه ان يخطر المقاول بذلك مع ارسال نسخة من الاخطار إلى صاحب العمل"0

وبما انه يتضح من جواب المستدعية على تقرير الاستشاري (مستند رقم 16مرفق بتقرير الخبرة) ان الجهة المستدعية كانت اقترحت ان يصار إلى التعويض عليها عن 50% من مدة تمديد العقد أي عن 612/2 = 306 يوما 0

وبما ان الاستشاري (المهندس) كان حدد في تقريره تاريخ كانون الاول 2001 مقدار التأخير بسبب مواسير عين الدلبة واشغال الحفر الصخري بسبعة اشهر، مع تعويض قدره 50,000 د.أ شهريا 0

وبما انه كان يقتضي على المستدعى ضده الاخذ بما تم تحديده من قبل الاستشاري بهذا الخصوص0

وبما انه في ما يتعلق بتغيير مسار الطرق والتصاميم غير الصحيحة (مطالبة رقم 3) فانه لم يتبين لهذا المجلس انه كان له أي تأثير حاسم على مسار الأشغال أو على التأخر في انجازها لكون المستدعية تأخرت ما يقارب الخمسة اشهر من تاريخ اعطائها مباشرة العمل في اعلام المستدعى ضده بوجود الاخطاء (كتاب المستدعية رقم 187 تاريخ 3/4/1997)، مما يعني انها كانت متأخرة اصلا في تنفيذ برنامج العمل، وهذا ما يتضح من خلال الكتاب الموجه من المستدعى ضده بتاريخ 22/8/1997 والمبلغ من المستدعية بتاريخ 26/8/1997 0 وكذلك من خلال الكتاب المؤرخ في 3/2/2000 والمبلغ من المستدعية بتاريخ 7/2/2000 (الكتابان مرفقان بلائحة المستدعى ضده الجوابية الاولى)0 مما يقتضي معه بالتالي رد مطلب المستدعية لهذه الجهة 0

وبما انه في ما يتعلق بالكلفة الاضافية على الطريق "D " (مطالبة رقم 14) فان هذا المجلس لا يرى ان المستدعية تكبدت اصلا أي تكاليف تتصف بانها " إضافية " أو " غير ملحوظة " بموجب اسعار العقد، وبالتالي فان لتعويض عن أي تمديد يعود سببه إلى الطريق "D " هو في غير محله ويقتضي رده 0

وبما انه وفقا لما تقدم يقتضي اعتبار فترة التمديد التي يتوجب التعويض عنها هي سبعة اشهر على ان يكون التعويض 50,000 د.أ شهريا وذلك وفقا لما حدده المهندس اي الاستشاري.

وبما انه في ما يتعلق بالتعويض عن فترة التعليق فانه يقتضي معالجتها في المطالبة المستقلة الخاصة بها (مطالبة رقم 15)0

وبما انه يقتضي التعويض على المستدعية بمبلغ:

50,000 × 7 (اشهر) = /350,000/د.أ.

12- في المطلب المتعلق بتعليق الاعمال في الخطين R02 و R01

بما ان المستدعية تدلي بانها – بناء لكتاب موجه لها من بلدية الشويفات – اضطرت للتوقف عن العمل في الشارعين R02 و R01 ولنقل عمالها ومعداتها إلى موقع آخر، وانها تطالب بالكلفة الكاملة للترحيل واعادة التجهيز للفريق والمعدات التي تقيمها بمبلغ 8394 د.أ عن اربعة ايام عمل كاملة0

وبما ان المستدعى ضده يدلي بانه لم يكن مسؤولا عن توقف العمل في الشارعين R02 و R01، وان كلفة نقل المعدات والعمال تستدعي في أي حال يوم عمل واحد تقدر كلفته بمبلغ 2355 د.أ.

وبما انه ثابت من أوراق الملف ان المستدعية توقفت عن العمل في الشارعين R02 و R01 بناء لطلب من قبل بلدية الشويفات ثم عادت مجددا إلى الموقع المذكور0

وبما انه حتى ولو كانت المستدعية قد اوقفت العمل في الشارعين R02 و R01 ونقلت عمالها ومعداتها من هذا الموقع فانه كان بامكانها ان تتابع الأشغال في موقع آخر.

وبما انه يقتضي اعتبار ان توقيف العمل في الشارعين المشار اليهما اعلاه استدعى ان تتكبد المستدعية مصاريف نقل المعدات والعمال من هذين الشارعين إلى موقع آخر ومن ثم اعادتها اليه مجددا 0

وبما ان الحدث المشكو منه تحت هذه المطالبة – أي كلفة نقل العمال والمعدات سببه تدخل سلطة عامة (غير الإدارة المتعاقدة) وهو لم يكن منظورا أو متوقعا عند ابرام العقد، وقد سبب خسارة فعلية للمتعاقدة متمثلة بتحملها كلفة نقل العمال والمعدات من والى الموقع0

وبما ان هذا المجلس بما له من حق التقدير وبعد الاستئناس برأي الاستشاري وبتقرير الخبرة يرى اعتماد مبلغ مقطوع قدره 2500د.أ. عن المطالبة المتعلقة بتعليق العمل في الشارعين RO1 و Ro2 .

13- في المطلب المتعلق بالاكلاف الاضافية لتمويل المشروع (المطالبة رقم 13)

بما ان المستدعية تدلي بان شروط العقد لا تلزم المقاول بتمويل اكلاف التأخير، وان المستدعية عملت بحسن نية لتمويل اكلاف الاحداث المؤدية للتأخير ومن حقها ان تطالب بالتعويض عن كامل المبلغ 0 وان الاكلاف التي تطالب بها تبلغ /3,699,164/د.أ مفصلة كما يلي:

- مجموع قيمة المطالبات باستثناء مطالبة رقم 13: /13,407,429/د.أ
- معدل الفائدة 11% سنويا: /1,474,817/د.أ
- مدة المشروع 60 شهرا 1831 يوم0
- المدة الفعلية (50%) 916 يوم.

فتكون كلفة التمويل:

/1,474,817/د.أ. ×916 يوم ÷ 365 يوم = /3,699,164/د.أ.

وبما انه يتضح مما تدلي به المستدعية ان هذه المطالبة متداخلة مع سائر المطالبات السابقة وهي لا تستند إلى أي اساس قانوني أو عقدي 0

وبما انه لا يسع المستدعية المطالبة بالتعويض عن الحدث ذاته لمرات عدة وتحت اسماء وعناوين مختلفة علما ان هذا المجلس قد تطرق الى هذه المطالبات وبحثها واجاب عليها في متن هذا القرار وبالتالي لا موجب لاعادة البحث فيها مجدداً0

وبما انه يقتضي رد ما تدلي به المستدعية تحت هذه المطالبة لعدم جديته ولعدم قانونيته0

14- في المطلب المتعلق باكلاف إضافية على الطريق (D) نتيجة وجود كابلات التوتر العالي

بما ان المستدعية تدلي بان المستدعى ضده لم يوافق على تغيير موقع الكابل 150 فولت اثناء الحفر على الطريق (D) على الرغم من ضرورة هذا التغيير من اجل تفادي الخطر اثناء القيام بالحفر، وانه جرى تمديد كابل ثان بقوة 220 kv على الموقع اثناء فترة تعليق الاعمال، وانها ابلغت المستدعى ضده ان حصول هذا الامر سيؤدي إلى ارتفاع كلفة الاعمال من جراء وجود هذين الكابلين وانعكاس ذلك على خطورة اعمال التفجير وعلى كلفة مواده والآليات المستعملة لتنفيذه، كما اعربت عن نيتها بتمديد مدة تنفيذ المشروع مقرونة مع اكلاف إضافية للسبب المذكور0

وبما ان المستدعى ضده يدلي بان مسؤولية المحافظة على كابلات التوتر العالي تقع على عاتق المستدعية وفقا لاحكام العقد 0

وبما ان المادة (1040) من شروط العقد المجموعة الثامنة – المجلد 1 – مستندات العطاء والعقد – نصت على ما يلي:

" التقييدات: تفرض صيانة مرافق الخدمات العامة القائمة كما التجهيزات الكهربائية لحركة السير والطرقات، وخطوط امداد المياه ومجاري الصرف الصحي وشبكة الاتصالات تقييدات جدية على برمجة تنفيذ الأشغال 0 **يجب ان يدرس المقاول ذلك بعناية وان يدمج كل هذه التقييدات في برنامج عمله وان يدخل في برامجه كل هذه التقييدات عند تقرير سعر العقد الذي يتقدم به "0**

" صيانة مرافق الخدمات العامة القائمة وتشمل الكهرباء، ومجاري الصرف الصحي، وخطوط المياه، وصرف الامطار، وشبكة الهاتف للمناطق السكنية والتجارية المجاورة طوال الفترة المحددة لتنفيذ العقد 0

" صيانة حركة السير وطرق الوصول إلى المناطق السكنية والتجارية المجاورة "0

"التثبت من مواقع كافة مرافق الخدمات العامة في موقع العمل من خلال تنفيذ حفر جانبية تجريبية تغطي عرض الطرق بكامله 0 ابلاغ المهندس بموقع أي مرفق خاص أو عام للخدمات غير مبين في الرسوم0 وتحضير رسوم الورشة لتتوافق مع الاوضاع الجديدة لموقع العمل "0

وبما انه يتبين أيضا من المادة (5-15) من شروط العقد، انها نصت في البند (5-15-1) منها على انه " يجب على المقاول ان يتحقق ويحدد مواقع الخدمات الموجودة عن طريق دراسة الرسوم واجراء معاينة / دراسة مادية للموقع: والمسح باستعمال معدات كشف مناسبة، والحفر اليدوي لثقوب تجريبية عند الضرورة "0

بعد هذا التحقق يجب ان يقدم المقاول طلب خطي للحصول على اجازة حفر إلى المهندس، يرجع المهندس الاجازة موقعة ومؤرخة وتشير إلى الخدمات الواجب صيانتها 0 الخدمات الواجب عزلها.... "

وبما انه لا يتبين من احكام العقد أو من شروطه ان للمستدعية الحق في تقدير مدى ملاءمة موقع الخدمات من أي نوع كانت لان هذا الامر يعود تقديره إلى المهندس بصورة منفردة، ولان الموجبات العقدية تفرض على المستدعية تنفيذ تعليمات المهندس في ما يتعلق بالتدابير الاحترازية وتدابير الحماية والعزل المتعلقة بالخدمات 0

وبما انه يتبين من مضمون المواد المشار اليها اعلاه انه يتوجب على المستدعية ان تأخذ بعين الاعتبار كلفة البحث عن خدمات الكهرباء في الموقع، وصيانتها وعزلها عند الضرورة، وكلفة الحفر بقربها وصعوبته حتى انها اشارت إلى الحفر اليدوي عند الاقتضاء مما يعني استبعاد إمكانية استعمال طرق التفجير العادية بالقرب من مواقع الخدمات الكهربائية 0 وهذا الامر يفترض بالمقاول ان يكون عالما به في مطلق الاحوال0

وبما انه يتضح أيضا ان المادة (1040) المذكورة اعلاه نصت صراحة على ان كل هذه التقييدات يجب ان تدرس من قبل المستدعية وان تدمج في برنامجها وان تأخذ كلفتها بعين الاعتبار عند تقرير اسعارها0

وبما انه يتبين من مستندات الملف ولاسيما من جواب المستدعية على تقرير الاستشاري (مستند رقم 16 مرفق بتقرير الخبرة) ان الاعمال التي نفذت لحماية الكابلين على الطريق (D) تقاضت عنها المستدعية مبلغ 80765 د.أ تم دفعها وفقا لجدول الكميات0

وبما انه يتبين أيضا من تقرير الخبرة (صفحة 27 منه) ان ما تطالب به المستدعية من كلفة تنفيذ نفقين تحت مستوى كابل الكهرباء، قد ادخل ضمن كمية الحفر الصخري الاجمالية المطالب بها 0

وبما انه تم التعويض على المستدعية عن كمية الحفر الصخري الملحوظة اساسا في العقد وعن الكمية الاضافية، وذلك وفقا للبنود الواردة في العقد والمتعلقة بهذا الشأن0

وبما ان ما تطالب به المستدعية من تعويضات زيادة عما تم دفعه لها لا يستند إلى أي عناصر واقعية أو عقدية أو قانونية تبرره 0

وبما انه يقتضي رد ما تطالب به المستدعية لجهة الاكلاف الاضافية على الطريق(D) لعدم جديته ولعدم قانونيته 0

15- في المطلب المتعلق بتعليق الاعمال

بما ان المستدعية تدلي بانها علقت الاعمال لفترة 321 يوم عمل فعلي بسبب عدم قيام المستدعى ضده بدفع الكشوفات الشهرية في مواعيدها 0 وانها تكبدت اكلافا إضافية بلغت /1,728,328/د.أ ومنها كلفة بقيمة 57,990 د.أ تمثل كلفة سندات الخزينة0

وبما ان المستدعى ضده يدلي بان العقد لا يتضمن تحديدا لموعد تسديد الكشوفات أو المستحقات0

وبما انه ثابت من مستندات الملف ان جميع الأشغال في الموقع قد توقفت من تاريخ 18/3/1999 ولغاية 1/2/2000، وذلك بسبب توقف مجلس الانماء والاعمار عن دفع قيمة كشوفات الأشغال المنفذة 0

وبما ان الكشوفات التي جرى التأخر في دفعها هي: الكشف رقم 18 و 19 و 20 و 21، وان مجلس الانماء والاعمار دفع قيمتها بتاريخ 17/1/2000، فباشر بعدها المقاول العمل بتاريخ 1/2/2000 وطلب تمديد فترة العمل لمدة 319 يوما0

وبما ان المادة (69 -4) من الشروط العامة للعقد نصت على ما يلي:" يجوز للمقاول، من دون الاخلال بحقه في الحصول على فوائد بموجب المادة الفرعية (60-10) وفي انهاء العقد بموجب المادة الفرعية (69-1)، ان يوقف تنفيذالاعمال أو يخفض معدل تنفيذها، بعد توجيهه اخطارا مسبقا مدته 28 يوما إلى صاحب العمل 0 مع ارسال نسخة إلى المهندس...وذلك اذا تخلف صاحب العمل عن ان يدفع للمقاول المبلغ المستحق بموجب شهادة صادرة عن المهندس في غضون 28 يوما من انقضاء المهلة المعينة في المادة الفرعية (60-10) والتي يجب دفع المبالغ في مضمونها، مع اقتطاع أي مبالغ تكون من حق صاحب العمل بموجب العقد "0

" واذا اوقف المقاول تنفيذ الاعمال أو خفض معدل تنفيذها وفقا لاحكام هذه المادة الفرعية وتعرض نتيجة لذلك لتأخر التنفيذ أو لتحمل تكاليف إضافية فان المهندس بعد التشاور الملائم مع صاحب العمل والمقاول يقرر:

(أ) أي تمديد لفترة الانجاز يستحقه المقاول بموجب المادة (44) و

(ب) مبلغ تلك النفقات على ان تضاف إلى سعر العقد... "

وبما انه يتبين ان العقد ينص على مبدأ حق المقاول في توقيف الاعمال في حالة تخلف صاحب العمل عن دفع المبلغ الذي يثبت انه استحق له0

وبما انه – حتى ولو كانت مهلة دفع الكشوفات غير محددة بصورة صريحة وواضحة بموجب العقد، وقد جرى استدراك هذا النقص بموجب القرار رقم 814/99/أ تاريخ 28/10/1999 الذي حدد مهلة دفع الكشوفات من تاريخه فصاعدا بستين يوما اعتبارا من تاريخ احالة الكشف إلى الاستشاري – فان التأخر في تسديد كشوفات المستدعية السابقة لا يمكن وصفه بانه استمر لفترة معقولة delai raisonnable،

وبما ان نص المادة (69-4) المشار اليها اعطى المهندس (الاستشاري) صلاحية تحديد مدة تمديد العقد والمبلغ المتوجب عنها نتيجة التأخير في تسديد مستحقات المستدعية0

وبما انه يتضح من مستندات الملف انه حصلت اجتماعات بين الاستشاري والمستدعية وان المستدعية طالبت بتمديد لفترة (7،10) شهرا مع اكلاف إضافية، وان الاستشاري رأى انه يمكن اعتبار مدة تمديد مقدارها (10) اشهر من تاريخ 18/3/1999 وحتى 17/1/2000 تاريخ استلام الملتزم للجزء الثاني من سندات الخزينة0

وبما ان المستدعية افادت من خلال جوابها على تقرير الاستشاري ان استئناف العمل يقتضي له مهلة من الوقت لاعادة التجهيز، وان المهلة المقبولة هي بحدود اسبوعين أ ي ان فترة التمديد يجب ان تكون 10 اشهر و 15 عشر يوما 0

وبما ان ما تدلي به المستدعية حول حاجتها لمهلة 15 عشر يوما من تاريخ قبضها لمستحقاتها لتتمكن من اعادة تجهيز الموقع واستئناف العمل يمكن اعتباره طلبا منطقيا ومحقا على ضوء معطيات الملف الراهنة0

وبما انه يقتضي اعتبار ان مدة تمديد العقد نتيجة توقف المستدعى ضده عن دفع مستحقات المستدعية المبينة بالكشوفات 18 و 19 و 20 و 21 هي عشرة اشهر ونصف الشهر فقط أي (10,5) شهرا0

وبما انه في ما يتعلق بالكلفة المتوجبة عن هذا التمديد فانه يتضح ان الاستشاري وخلال الاجتماعات التي حصلت بينه وبين المستدعية حدد الحد الاقصى لها بمبلغ 35,000 د.أ شهريا،

وبما ان مطالبة المستدعية بما يفوق هذا المبلغ لا تجد تأييدا لها لا في الوثائق المبرزة من قبلها ولا من خلال المراسلات الحاصلة بينها وبين الاستشاري أو المستدعى ضده،

وبما انه يقتضي اعتماد التحديد المعطى من قبل الاستشاري لكلفة التمديد وذلك وفقا لما تنص عليه المادة 69-4 من شروط العقد، وطالما انه لم يتبين لهذا المجلس ان هناك ما يوجب اعتماد تحديد آخر مخالف0

وبما ان كلفة التمديد تكون بالتالي:

10,5 شهرا × 35000 د.أ = 367،500 د.أ

وبما انه في ما يتعلق بطلب المستدعية الرامي إلى الحصول على الفرق بين الفائدة الممنوحة بموجب سندات الخزينة والفائدة التي حصلت عليها عند تسييل تلك السندات في المصارف، فانه لا يندرج تحت أي بند من بنود العقد، ولا يمكن اسناده إلى أي سبب قانوني أو اجتهادي يبرر اجابته، مما يقتضي معه بالتالي اهمال ما تدلي به المستدعية لهذه الناحية0

وبما انه يقتضي بالاستناد الى ما تقدم حصر التعويض المستحق للمستدعية تحت هذا المطلب بمبلغ وقدره 367,500 د.أ

وبما ان مجموع التعويضات المتوجبة عن مجمل مطالبات المستدعية تكون على الشكل التالي:

47,044 د.أ + 110,560 د.أ. + 60,000 د.أ + 41,580د.أ +62,655د.أ + 350,000 د.أ +2500د.أ +367,500 د.أ = 1,041,839د.أ

مليون وواحد واربعون الفا وثمانماية وتسعة وثلاثون دولارا اميركيا. او ما يعادل هذا المبلغ بالعملة اللبنانية بتاريخ الدفع.

وبما ان كل ما تطالب به المستدعية من تعويضات أخرى سواء عن تعثر الاعمال أو لأي سبب آخر يعتبر مشمولا بهذاالمبلغ0

وبما ان هذا المجلس يرى اعطاء المستدعية فائدة بمعدل 3% عن المبلغ المحكوم به اعلاه تسري اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار ولغاية الدفع الفعلي.

وبما انه لجهة الدراسة المقدمة من الجهة المستدعية والتي تم فتح المحاكمة استنادا اليها فانه يتبين من اقوال المستدعية بالذات ان هذه الدراسة قد قدمت خطأ في ملف هذه المراجعة.

وبما ان كل ما ادلي به من أسباب ومطالب زائدة أو مخالفة يكون مردودا لعدم قانونيته لاسيما ما ورد في ملاحظات الفريقين على التقرير والمطالعة.

6 - القرار رقم 598 /2013-2014 تاريخ 7/5/2014.

شركة يونيفارم ش.م.ل. / الدولة – وزارة الصحة العامة.

ان الجهة المستدعية تطلب قبول مراجعتها في الأساس وابطال القرار الضمني بالرفض وبالتالي الزام المستدعى بوجهها بان تسدد لها ثمن الأدوية التي طلبت تأمينها لمرضى الوزارة والبالغة قيمتها /373,972,299/ل.ل.

بما ان المستدعى بوجهها تطلب رد المراجعة في الأساس لعدم صحتها كون التأخير في الدفع سببه عدم توفر الاعتماد اللازم للمبالغ المستحقة في موازنة وزارة الصحة العامة، مما يشكل قوة قاهرة تحلها من التزاماتها ومن موجب تنفيذ العقد.

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة أن وزارة الصحة العامة طلبت من الشركة المستدعية تسليم أدوية لمرضى الوزارة المصابين بأمراض السرطان خلال العامين 1998 و 1999،وقد سلمت هذه الاخيرة الأدوية المطلوبة وبلغت قيمتها /389,554,478/ ل.ل.

وبما انه يتبين من اوراق الملف انه تمّ الاتفاق بين طرفي النزاع على اجراء مصالحة بقيمة /389,554,478/ل.ل. تم توقيعها بينهما، وقد أرسلتها وزارة الصحة العامة الى هيئة التشريع والاستشارات في وزارة العدل طلب لإبداء الرأي بخصوصها وذلك بموجب كتاب صادر عنها رقم 2380/2003 تاريخ 26/4/2003.

وبما أنه يتبين ان هيئة التشريع والاستشارات أصدرت الرأي رقم 351/2003 تاريخ 19/5/2003 المتضمن امكانية اجراء عقد المصالحة بين المستدعية والمستدعى بوجههاعلى أساس ان تسدد هذه الأخيرة مجموع ثمن الأدوية المسلمة للمرضى بناء على طلب وزارة الصحة العامة خلال العامين 1998 و 1999، محسوما من المبلغ الوارد فيه نسبة 4% بحيث يصبح المبلغ قدره /373,972,299/ل.ل.، مقابل تنازل المستدعية عن كل حقوقها المتعلقة بالموضوع.

وبما انه يتبين أن فريقي النزاع، وبعد أخذ رأي هيئة التشريع والاستشارات , نظّما بتاريخ 7/7/2003 عقد مصالحة ثان بمبلغ قدره/ 373,972,299/ل.ل.، الاّ أن المستدعى بوجهها لم تقم ولغاية تاريخه بأية مبادرة لتسديد المبالغ المستحقة بذمتها.

وبما ان اجراء عقد المصالحة المذكور واعتراف المستدعى بوجهها بالمبلغ المقرر فيه يفيد بصحة ما أدلت به المستدعية لجهة الحقوق المطالب بها.

وبما ان مسؤولية تأمين الاعتمادات تقع على عاتق الوزارة التي طلبت الخدمة مقابل بدل معين، وان الجهة المستدعية هي طرف غير مسؤول عن كيفية تأمين الاعتمادات اللازمة، بل ان واجبها محصور بتأمين الخدمة المطلوبة منها وهي قد امنتها باعتراف المستدعى بوجهها.

وبما ان ادلاء الدولة بعدم توافر الاعتماد لا يمكن الاعتداد به طالما ان الجهة المستدعية قامت بتنفيذ الموجبات الملقاة على عاتقها بموجب العقد الذي يربطها بالمستدعى ضدّها.

وبما ان الفقه والاجتهاد الاداريين مستقرين على أحقية توجب التعويض للشخص الذي يقدم للإدارة عطاءات معينة تفقره وتثريها، بقطع النظر عن صحة العقد القائم بينهما او عن استمراره او حتى عن وجوده، ذلك تأسيسا على اعتبار هذه الوضعية منتجة لعلاقة شبه تعاقدية ترتب بالتالي مسؤولية الإدارة شبه التعاقدية عن اثرائها دون سبب على حساب معاقدها الفعلي.

وبما ان الدولة لا تُعفى من تنفيذ الموجب الملقى على عاتقها الا بسبب القوة

القاهرة, الامر غير المتوفر في المراجعة الحاضرة.

وبما انه بالنظر لمعطيات هذا الملف ولما لهذا المجلس من حق التقدير، يرى الزام المستدعى بوجهها بأن تدفع للشركة المستدعية مبلغا وقدره /372,000,000/ ل.ل. مع فائدة بنسبة 4% وذلك اعتبارا من تاريخ صدور هذا القرار وحتى الدفع الفعلي.

7 – القرار رقم 699 /2013–2014 تاريخ 17/6/2014.

شركة الحربي للتجارة والمقالات المحدودة (شركة مقاولات سعودية) مجلس الإنماء والإعمار.

ان المستدعية تطلب تقرير حقها في التعويض عليها بمبلغ قدره/4,381,750/د.أ. أي ما يعادل/6,508,356,000/ل.ل. وذلك عن الأضرار اللاحقة بها من جميع النواحي المالية الناشئة عن الخسائر المادية والمعنوية والربح الفائت بسبب اقدام المستدعى ضده على فسخ العقد المبرم معها برقم 3333 تاريخ 18/12/2003 وملحقيه بمشيئته المنفردة، وحقها في استرداد قيمة الضمان البنكي أو الكفالة المصرفية المقدمة منها والبالغة نسبة 10% من قيمة الالتزام الأساسي أي مبلغ /545,358/د.أ. بما يعادل /821,854,506/ل.ل. تضمين المستدعى ضده الرسوم والمصاريف والأتعاب.

بما أن المستدعى بوجهه يطلب رد المراجعة شكلا لعدم تقديمها ضد قرار إداري وإلا لعدم ثبوت ربط النزاع أو لتقديمها خارج المهلة القانونية. ويدلي بأن المستدعية لم تتقدم بأي طلب صريح لإبطال القرار الإداري رقم 613/2007/أ، وبأنه لم يتبلغ أي ربط نزاع بالمبالغ الواردة في المراجعة.

وبما أن المستدعية تدلي بأنه وفقاً لإحكام الفصل الثاني من نظام مجلس شورى الدولة لا وجود لأي اختلاف بين قضاء الإبطال و القضاء الشامل لجهة قانونية تقديم المراجعة ضد قرار صريح دونما حاجة إلى ربط النزاع في حال وجود هذا القرار ما دام أن الهدف من ربط النزاع هو استصدار قرار من السلطة المختصة.

وبما ان المادة /67/ من مشروع القانون المنفذ بالمرسوم رقم 10434 تاريخ 14/6/1975 وتعديلاته المتعلقة بنظام مجلس شورى الدولة تنص على انه " لا يجوز لاحد من الأفراد ان يقدم دعوى امام مجلس شورى الدولة إلا بشكل مراجعة ضد قرار اداري صادر عن السلطة الادارية " كما ان المادة 68 عن ذات القانون تنص على ما يلي: " إذا لم تكن السلطة قد اصدرت قراراً فيتوجب على ذي العلاقة ان يستصدر مسبقا قرارا من السلطة المختصة، ومن اجل ذلك يقدم الى السلطة طلبا قانونياً. فتعطيه بدون نفقه ايصالا يذكر فيه موضوع الطلب وتاريخ استلامه واذا لم تجبه السلطة الى طلبه خلال مهلة شهرين اعتبارا من تاريخ استلامها الطلب المقدم منه اعتبر سكوتها بمثابة قرار رفض....".

وبما انه يستفاد من احكام المادتين /67/ و /68/ من نظام مجلس شورى الدولة انها تفرض على المتداعين ان يوجهوا دعواهم ضد قرار بمعنى انه لا يمكن تقديم مراجعة قضاء شامل امام المحاكم الادارية إذا لم يربط النزاع مسبقا مع الادارة.

وبما ان الامر يختلف في مراجعة الابطال اذ ان النزاع ينشأ من جراء نشر وتبليغ العمل الاداري المشكو منه ويمكن الطعن فيه مباشرة امام المحاكم الادارية المختصة.

وبما ان مذكرة ربط النزاع هي ضرورية في جميع مراجعات القضاء الشامل اذ تلزم الادارة اتخاذ قرار من الموضوع المطالب به ويكون قرارها بشكل صريح او ضمني بالقبول ام بالرفض.

Auby et Drago:Traité des recours en matière administrative n° 411.

N°409 … Un de ses caractères fondamentaux (la décision préalable) c'est qu'elle ne trouve son veritable interêt et sa veritable justi fication que dans le recours de plein contentieux ;dans le recours pour excès de pouvoir le problème de la décision préalable ne se pose pas… le recours pour excés de pouvoir peut être directement intenté contre l'acte faisant grief. au contraire dans le recours de plein contentieux , la décission préalable est une nécéssité….

- قرار رقم 390 تاريخ 20/2/2003

- طلال عويدات/ الدولة مجلة القضاء الاداري العدد التاسع عشر المجلد الثاني صفحة 718.

وبما أن مراجعة المستدعية هي مراجعة قضاء شامل وليست مراجعة إبطال وهي تتعلق بالمطالبة بتعويض عن أضرار مادية ومعنوية وربح فائت بسبب إقدام المستدعى ضده على فسخ العقد البرم معها وهي لا تتضمن أي طلب بإبطال قرار الفسخ، وبالتالي فإنه كان يقتضي ربط النزاع بشأنها مع الإدارة المختصة لإستصدار القرار المسبق الذي يكون وحده محلاً للطعن أمام هذا المجلس.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس استقر على رد المراجعة شكلاً إذا لم يسبقها مذكرة ربط نزاع لاستصدار قرار اداري يمكن الطعن فيه.

قرار رقم 642 تاريخ 10/7/2003 سمر الاحمدية/ مؤسسة كهرباء لبنان مجلة القضاء الاداري العدد التاسع عشر المجلد الثاني صفحة 1214.

وبما أن مناقشة المستدعى ضده في أساس النزاع جاء على سبيل الإستطراد بعد أن أثار مسألة ربط النزاع وطلب رد المراجعة شكلاً قبل أن يبحث استطراداً في الأساس.

وبما ان الكتاب المقدم من الجهة المستدعية بتاريخ 28/1/2011 هو، وبالنظر لوروده بعد تقديم المراجعة الحالية هو إحدى أوراق ملفها، ويتعذر اعتباره أيا كان مضمونه وأياً كان نصه مذكرة ربط نزاع آلت الى استصدار قرار مسبق قابل للطعن، اذ ان هكذا مذكرة لا تكون قانونا الا بتاريخ سابق لممارسة حق الادعاء وفق احكام نظام هذا المجلس، وبالتالي ليس من شأن أي (مذكرة) وفق تسمية الجهة المستدعية، مقدمة إبان سير المحاكمة في نزاع ما أن تشكل استدراكاً لمقتضيات قاعدة وجوب القرار الاداري المسبق، ولا يجوز الاعتداد بأي نتائج أو أي آثار استدراكية أو استلحقاقية لهذه المذكرة لهذه الجهة لما يؤلفه ذلك من خروج على ما استقر عليه الاجتهاد من كون استصدار القرار الاداري المسبق القابل للطعن حال عدم صدوره عن الادارة المعنية، هو من قواعد النظام العام الملزمة التي لا يصح تعطيل مفاعيلها أو استبعاد آثارها.

وبما انه وفي حال تقديم مراجعة ما دون اتباع الاصول والاجراءات الآيلة التي تكون القرار الصريح او الضمني بالرفض، يؤتي أثره حكما لجهة ان الحق المدعى به بموجب هذه المراجعة قد بات بمنأى عن السقوط والتلاشي بفعل مرور الزمن أيا كانت مدة الزمن المسقط في حالة الملف موضع النزاع، إذ إن الحقوق التي تتلاشى ويسقط حق المطالبة بها هي تلك التي لا يقدم المعتدون بها على إجراء اداري او قضائي يفيد عن تمسكهم بها، وعن انتهاجهم سبلا بقصد تمتعهم بهذه الحقوق، وان كانت هذه الوسائل او هذه السبل في حالة الادعاء القضائي غير مؤسسة، وغير مرتكزة على إجراءات ومراجعات للادارة المختصة؛ وبالتالي فإن الحق المطالب به

من قبل الجهة المستدعية في هذه المراجعة، لا يعتبر بحكم الساقط بفعل مرور الزمن ويكون بمقدورها تبعاً لذلك المطالبة به باتباعها الاصول المفمروضة قانونا في هكذا حالة عن طريق استصدار القرار الاداري المسبق القابل للطعن وفقا للأصول امام هذا المجلس.

وبما أنه تأسيساً على ما تقدم فإن المراجعة الحاضرة تكون مستوجبة الرد في الشكل.

وبما أن كل ما أدلي به خلافاً لما تقدم يكون مردوداً لعدم وقوعه في محله القانوني الصحيح.

8 – القرار رقم 714 /2013–2014 تاريخ 24/6/2014.

محمد ماضي وعبد المجيد ماضي / الدولة وبلدية الغبيري.

ان الجهة المستدعية تطلب ابطال القرار رقم 80 الصادر بتاريخ 7/12/1993 عن بلدية الغبيري والمتضمن الموافقة على اسقاط الفضلة العقارية الواقعة بين العقارات 6521 و 6467و6468و6469 الشياح من الاملاك البلدية العامة إلى الاملاك البلدية الخاصة بغية بيعها وضمها إلى العقار 6521 الشياح.

بما ان الجهة المستدعية تدلي بان القرار المطعون فيه قد خالف قاعدة عدم جواز اسقاط طريق من الاملاك العامة الى الاملاك الخاصة البلدية الا بمرسوم، كما تدلي بمخالفة القرار المذكور لقاعدة عدم جواز انتزاع الحقوق الا بعد التعويض العادل ومخالفته المبدأ المكرس في القانون بعدم جواز التعرض للحقوق المكتسبة.

وبما انه يقتضي بحث كل سبب من هذه الاسباب على حدة.

اولا: في السبب المتعلق بعدم صدور القرار المطعون فيه بمرسوم.

بما ان المستدعي يطلب ابطال القرار المطعون فيه لعلة عدم صدوره بمرسوم اذ لا يجوز اسقاط طريق من الاملاك العامة إلى الاملاك الخاصة الا بمرسوم.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة ان العقار الذي تم اسقاطه إلى الاملاك الخاصة انما هو فضلة تعود ملكيتها لبلدية الغبيري.

وبما ان المادة 49 من قانون البلديات تنص على ما يلي: " يتولى المجلس البلدي دون ان يكون ذلك على سبيل الحصر:.... اسقاط الملك البلدي العام إلى ملك بلدي خاص ".

وبما انه يتبين من ملف المراجعة لاسيما من الملف الإداري الذي ضم إلى المراجعة ان مجلس بلدية الغبيري قد تم حله بالمرسوم رقم 4447 بتاريخ 22 كانون الاول 1987.

وان السيد حسين مزنر قد كلف بالقيام باعمال رئيس واعضاء المجلس البلدي المذكور بموجب قرار صادر عن وزير الداخلية والبلديات بتاريخ 13 كانون الثاني 1988.

وبما انه حسب الاجتهاد فان القائم بالاعمال يضطلع بكافة اختصاصات وصلاحيات السلطة التي حل محلها.

Quant aux pouvoirs du suppléant et de l’intérimaire, ils sont ceux de l’autorité provisoirement remplacée, à moins qu’il n’aient été limités par la règlementation relative à la suppléance assurée ou par la décision désignant l’intèrimaire.

V. à cet ègard CE 29/1/1965 Mollaret p.61: application du principe selon lequel l’intèrimaire dispose de « l’intégralité des pouvoirs attachés à la fonction qui lui est confiée. ».

R. chapus Droit administratif Général tome I , 14éme édition

Montrchestien n°1290 p.1076.

وبما ان الفضلة موضوع النزاع هي وفقا لاوراق الملف الاداري المرفق بهذه المراجعة، لاسيما لاحالات التنظيم المدني في جبل لبنان، هي املاك عامة بلدية غير متصلة مباشرة بالطريق العام مما يعني اعتبار البلدية هي المرجع المختص لتقرير اسقاطها من ملكها العام الى ملكها الخاص بموجب قرار بلدي وليس بموجب مرسوم.

وبما ان القرار الذي يدخل ضمن اختصاص المجلس البلدي والصادر عن القائم باعمال البلدية انما هو قرار صادر عن سلطة صاحبة اختصاص، وبالتالي يقتضي رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

في السبب المتعلق بعدم تصديق سلطة الوصاية

بما ان المستدعي يدلي بانه لم يتم التصديق على القرار المطعون فيه من قبل سلطة الوصاية.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة ان وزير الشؤون البلدية والقروية قد صدق على القرار المطعون فيه بتاريخ 17 كانون الثاني 1994 فيكون الدفع المدلى به لهذه الجهة مستوجب الرد.

في السبب المتعلق بعدم التعويض على المستدعي:

بما ان المستدعي يدلي بان القرار قد خالف قاعدة عدم جواز انتزاع الحقوق الا بعد التعويض.

وبما ان القاعدة المتذرع بها انما يتوجب تطبيقها حين تقوم الإدارة على نزع الملكية الفردية للمنفعة العامة والتي لا تصح الا بعد ايداع التعويض العادل.

وبما ان القانون يبيح للادارة واسقاط ملكها العام إلى ملكها الخاص والتصرف به ضمن الشروط القانونية دون ان يكون من ضمن تلك الشروط التعويض على أصحاب العقارات المجاورة.

وبما ان القرار المطعون فيه المتضمن اسقاط فضلة الطريق من الملك العام البلدي إلى الملك الخاص البلدي لا يوجب أي تعويض لأي شخص كان وبالتالي فانه يقتضي رد السبب الدفع المدلى به لهذه الجهة.

في السبب المتعلق بمخالفة القانون والمس بالحقوق المكتسبة

بما ان الجهة المستدعية تدلي بمخالفة القرار للحقوق المكتسبة اذ ان المستدعيين مارسا حقوقهما باستعمال الطريق العامة للوصول إلى المستودع خاصتهما طوال سنوات، كما ان رخصتي البناء والاشغال وخرائط الافراز وسائر المستندات الرسمية ترتكز على هذا الطريق.

وبما ان القرار المطعون فيه تضمن اسقاط الفضلة العقارية الواقعة بين العقارات ذات الارقام 6521 و 6467و6468و6469 من منطقة الشياح، من الاملاك البلدية العامة إلى الاملاك البلدية الخاصة بغية بيعها وضمها إلى العقار رقم 6521 منطقة الشياح.

وبما ان المادة 80 من القرار رقم 275 تاريخ 25/5/1926 المعدلة بالقانون رقم 34/67 الصادر بتاريخ 16/5/67 من القرار رقم 275 تاريخ 25/5/1926 المتعلق بادارة وبيع املاك الدولة الخصوصية غير المنقولة تنص على ما يلي: " ان الطرقات والمسالك الملغاة أو اقسامها وفضلات العقارات غير الصالحة للاستعمال الا بعد ضمها إلى عقارات ملاصقة والاقنية الملغاة وفضلاتها تباع بالتراضي من أصحاب العقارات الملاصقة بسعر تحدده لجنة خبراء وفي حال تمنعهم عن الشراء بالسعر المقرر يجري بيعها بطريقة المزايدة العلنية فيما بين أصحاب العقارات الملاصقة أو يجري التنازل عنها بالمقايضة لاصحاب العقارات التي تفتح فيها اقسام من الطرقات أو المسالك الجديدة ".

وبما انه يتبين من هذا النص ان الطرقات وفضلاتها غير الصالحة للاستعمال ينبغي ان يصار مبدئيا إلى بيعها، بالتراضي من أصحاب العقارات الملاصقة واذا تمنعواعن الشراء بالسعر المقرر من لجنة الخبراء يصار إلى بيعها بطريق المزايدة العلنية أو يجري التنازل عنها بالمقايضة لاصحاب العقارات المجاورة التي تفتح فيها اقسام من الطرقات أو المسالك الجديدة.

وبما ان هذا النص قد لحظ لاصحاب العقارات المجاورة للطرقات وفضلاتها غير القابلة للاستعمال حقوقا في الشراء، في حال قررت الإدارة بيعها، لا يمكن لها ان تتجاوزها في أي حال من الاحوال، سواء بيعت العقارات بالتراضي أو بالمزايدة العلنية.

وبما ان هذا النص واجب التطبيق على البلديات بسبب انتفاء النص القانوني المماثل او المخالف في قانون البلديات.

وبما انه يتبين من احكام المادة /80/ المذكورة آنفا ان المشترع أوجب على الادارة المختصة بيع الاقسام المسقطة الى الملك البلدي الخاص من اصحاب العقارات الملاصقة.

وبما ان المشترع قصد افادة جميع العقارات الملاصقة للاقسام المسقطة الى الملك البلدي الخاص بحيث يعود لكل عقار الجزء الذي يقابله من هذه الاقسام.

وبما ان بلدية الغبيري التي قررت بيع فضلة الطريق إلى صاحب العقار رقم 6521 بموجب القرار المطعون فيه تكون قد خالفت احكام المادة المتقدم ذكرها، بحيث تكون مستوجبة الرد ملاحظات المقرر ادخاله على التقرير لناحية ان جميع العقارات الملاصقة للفضلة باستثناء عقاره تحولت جميعها الى انشاءات مفرزة لانه بتاريخ اصدار القرار المطعون فيه لم تكن هذه الانشاءات قائمة على الارض دون غيره من اصحاب العقارات المجاورة.

وبما ان تعهد صاحب العقار رقم 6521 منطقة الشياح بان يتحمل كل مسؤولية تنجم عن بيعه الفضلة تجاه مالكي العقارات المجاورة لا يمكن ان يغطي عيب القرار المطعون فيه لان احكام المادة 80 من القرار رقم 275 المذكور اعلاه الزامية ولا يمكن للادارة تجاوزها مقابل أي تعهد.

وبما ان العيب الذي يشوب القرار المطعون فيه في شقه المتعلق ببيع الفضلة من شأنه ان يؤدي إلى ابطال القرار المطعون فيه برمته.

وبما ان القرار المطعون فيه يكون والحال ما تقدم مستوجب الابطال.

عن الغرفة القضائية الثالثة

- الرئيس نزار الأمين

1 – القرار رقم 128/2013-2014 تاريخ 11/11/2013.

- ديانا طانس بو مرعي/ بلدية بيروت.

- ميشال طانس بو مرعي

- جويل طانس بو مرعي

إن الجهة المستدعية تطلب ابطال قرار محافظ بيروت بإنذارها بإزالة مخالفة البناء على القسم رقم 1 من البناء القائم على العقار 2845/الأشرفية.

بما انه يتبين من ادلاءات الجهة المستدعية اقرارٌ منها بوجود انشاءات على مدخل القسم رقم 1 درءا لمياه الامطار ويتبين من الملف أنه ثبت تحرير محضر مخالفة من قبل قوى الامن الداخلي اعترضت عليه امام القاضي المنفرد الجزائي.

وبما ان الجهة المستدعية تدلي بأن القاضي المنفرد الجزائي هو المرجع الوحيد الصالح لبت أمر مخالفة البناء او عدم وجودها.

وبما انه يتبين من المادتين المذكورتين أعلاه أنه يمكن لكل من الضابطة العدلية والقضاء الجزائي أن يتخذ تدابير بحق مرتكب مخالفة البناء، اضافة الى التدابير التي يمكن أن تتخذها الادارة المعنية من وضع اشارة مخالفة بناء على الصحيفة العينية للعقار، الى الاجراءات الضرورية لازالة مخالفة البناء. وبالتالي فإن وجود اعتراض على محضر الضبط امام القاضي الجزائي، لا يمنع البلدية المعنية من اتخاذ الاجراءات التي نص عليها بحق مالك الانشاءات، ما دام ان المسار العدلي او القضائي مستقل عن المسار الاداري.

وبما ان قاعدة الجزاء يعقل الحقوق لا تطبق في الحالة الحاضرة اولا لوجود نص صريح وثانيا لأن شروطها غير متحققة ما دام أن حق الادارة لا يتعطل بمجرد تقديم اعتراض او دعوى جزائية، وان الادارة تكون ملزمة فقط حين صدور قرار قضائي جزائي بالوقائع التي اثبتها هذا القرار لجهة وصف الوقائع الاساسية.

وبما انه لم يصدر قرار قضائي ينفي وجود مخالفة لأحكام قانون البناء.

وبما ان القرار المطعون فيه يكون بالتالي واقعا في موقعه القانوني، ما يستوجب رد المراجعة الحاضرة.

2– القرار رقم 159/2013-2014 تاريخ 25/11/2013.

عفيف خليل عطية / - بلدية حناويه

- المقرر إدخالهم: - محمد علي سقسوق

- علي محمد سقسوق

- علي عبدو سلامة

- سمير ذيب حسن.

إن الاشغال المستثناة من الرخصة وفق المادتين المذكورتين اعلاه تتضمن اشغالا تتدرج في الاهمية لتقف في أقصى حد عند ابدال السقوف الموجودة، في حين ان موضوع القرارات المطعون فيها صب سقوف وليس ابدال سقوف موجودة، مع العلم ان ابدال السقوف الموجودة، وان كان يتم بموجب تصريح لقاء ايصال، يخضع ايضا لموافقة الادارة الفنية المختصة.

بما انه لا يمكن قانونا القيام بالاشغال موضوع الايصالات بالتصريح المطعون فيها بموجب تصريح لقاء ايصال من رئيس البلدية الواقع ضمن نطاقها العقار موضوع البناء، بل لا بد من الحصول على ترخيص قانوني يعطى وفق اجراءات محددة وبعد موافقة الجهات الفنية المختصة ووضع الخرائط التي تحدد موقع الانشاءات وتؤمن احترامها للقوانين والانظمة لا سيما لجهة التراجعات عن الاملاك العامة وعن العقارات المجاورة.

وبما ان قيام رئيس البلدية، دون الاستناد الى موافقة الادارة الفنية المختصة ودون تنظيم خرائط هندسية، باعطاء ايصالات بالتصريح ببناء انشاءات يوجب القانون للقيام بها الاستحصال على ترخيص يعطى بعد موافقة الجهات الفنية المختصة يشكل مخالفة قانونية تتمثل بتجاوز الصلاحيات الوظيفية نظرا للتفاوت الكبير وعدم التقاطع بين الصلاحية الفنية للاجهزة المختصة التي تدرس ملف الترخيص من الناحية الهندسية وتضع خرائط البناء التي تحدد موقعه وشروطه الفنية، والصلاحية الادارية لرئيس البلدية الذي يتأكد من اكتمال عناصر الملف ودفع الرسوم.

وبما ان الايصالات بالتصريح المعطاة من رئيس البلدية والمعيوبة على هذا الوجه تستوجب الابطال.

3- القرار رقم 306/2013-2014 تاريخ 22/1/2014.

عوني شمس / بلدية الهلالية.

ان المستدعي يطلب اتخاذ قرار بالإجازة له بمباشرة أعمال البناء على العقار رقم /134/الهلالية وفقا لشروط الترخيص الفنيّة والقوانين المرعية، على اساس احتساب كامل عامل الإستثمار بصرف النظر عن حقوق الإرتفاق للعقار المجاور.

بما أنه عملا بمبدأ فصل السلطات، فإنه لا يحقّ للقاضي الإداري الحلول محلّ الإدارة المختصة وذلك بإعطاء تراخيص البناء أو بإصدار قرار يجيز للمستدعي بمباشرة أعمال البناء.

وبما أن طلب المستدعي يكون مردودا لهذه الجهة.

وبما أنه يعود لهذا المجلس إعطاء الوصف القانوني الصحيح للمراجعة، كما يعود له تفسير طلبات المستدعي وإعطاءها الوصف القانوني الصحيح.

وبما أن المراجعة الحاضرة ترمي إلى إبطال القرار الصادر عن رئيس بلدية الهلالية رقم 425/2011 تاريخ 8/8/2011، المتضمن رفض اعتبار المستدعي مرخصا له ضمنيا بالبناء على العقار رقم 134- الهلالية.

وبما أنه يقتضي معرفة مدى تأثير وجود حقّ مرور على عقار المستدعي لمصلحة العقار المجاور في إعطائه ترخيصا بالبناء، وفي عامل الإستثمار الواجب اعتماده (على اساس كامل مساحة العقار أو على اساس المساحة الباقية منه بعد حسم مساحة حق المرور).

وبما أن المادة /14/ الفقرة -2- من قانون البناء تنصّ على ما يلي:

"....

يحتسب معدّل الإستثمار السطحي وعامل الاستثمار العام على أساس مساحة العقار بعد التخطيط المصدّق وبصرف النظر عن وجود حقوق ارتفاقات لمصلحة العقارات المجاورة ".

وبما أنه ممّا تقدّم يتبيّن أنّ حقّ الإرتفاق لا يُعتد به في احتساب عامل الإستثمار.

وبما أنه إستطرادا، وبالعودة الى الصحيفة العينية للعقار موضوع المراجعة رقم 134/الهلالية، فإنه يتبين أن حقّ المرور المنازع عليه غير مسجّل على صحيفة هذا العقار، علما بأن حق المرور هو من الحقوق العينية العقارية التي لا يكون لها مفعول تجاه الغير إلاّ من تاريخ قيدها في السجل العقاري.

وبما انه يقتضي بالتالي اعطاء المستدعي ترخيصا بالبناء على عقاره رقم 134/الهلالية على اساس كامل المساحة التي تسمح بها الشروط الفنية، دون النظر الى اية حقوق إرتفاق.

وبما أن المستدعي يطلب إعتبار أن الإجراءات التي قام بها تعتبر بمثابة ترخيص له بالمباشرة بأعمال البناء سندا لأحكام المادة 4 من قانون البناء وإبلاغ من يلزم، وذلك تفاديا لصدور قرار ترى فيه المراجع الرسمية أنه مبهم أو غير واضح.

وبما أن الفقرة 3 من البيند ثانيا من المادة 4 من قانون البناء تنص على أنه " يجب على الدوائر الفنية المختصة، وتحت طائلة المسؤولية، اتخاذ قرارها سواء بالموافقة أو بالرفض وتبليغه في المهل المتقدم ذكرها إلى صاحب العلاقة، وإذا لم تتخذ أي قرار أمكن لهذا الأخير التقدم إلى المرجع المختص لاعطاء الترخيص، مباشرة أو بواسطة الكاتب العدل، خلال مهلة ستة اشهر من تاريخ انقضاء المهل المحددة في البند ثانيا، الفقرة /1/ من هذه المادة، بكتاب يعتبر فيه نفسه مرخصا ضمنيا بالبناء، مرفقا به قيمة الرسوم المتوجبة، شرط تعهده بالتقيد بمضمون ملف الترخيص وبالقوانين والأنظمة النافذة".

وبما أن المستدعي كان قد عمد الى توجيه كتاب بواسطة الكاتب العدل الى رئيس بلدية الهلالية أبلغه فيه أنه وفقا للمادة 4 من قانون البناء يعتبر نفسه مرخصا له بالبناء وفقا لمضمون ملف الترخيص والقوانين النافذة، وأرفق بكتابه هذا الرسوم المتوجبة وفقا للجدول الصادر عن دائرة التنظيم المدني.

وبما أنه ما دام أن الدوائر الفنية المختصة كانت قد قامت بالسير بمعاملة الترخيص وتم وضع جدول الرسوم المتوجب دفعها فإنه ينبغي إعتبار أن الإجراءات التي قام بها متوافقة مع أحكام المادة 4 البند ثانيا الفقرة 3 من قانون البناء.

وبما أن القرار المطعون فيه يكون بالتالي مستوجبا الإبطال لعدم صحته ولعدم قانونيته.

4 – القرار رقم 316/2013–2014 تاريخ 23/1/2014.

لحود لحود وسميرة سماحة / الدولة.

ان المستدعيين يطلبان اعلان مسؤولية الدولة عن الأضرار اللاحقة بمنزلهما المصادر من قبلها وبالتالي إلزامها بالتعويض عن تلك الأضرار ونفقات التصليح البالغة /17090/ $ اي ما يعادل /25,755.000/ ل.ل.

بما ان الدولة المستدعى بوجهها تطلب ردّ المراجعة لان وضع البناء ناجم عن الإستعمال العادي والطبيعي له فلا يتوجب اية تعويضات.

وبما ان المصادرة تكون دوما لقاء تعويض عادل يشتمل على البدل المتوجب لقاء الاستعمال وحرمان صاحب المال من حقه في الإنتفاع منه والذي يعود الى لجان التخمين المختصة امر تحديده على ان يكون متناسبا مع الظروف الاقتصادية وطول مدة المصادرة واستمرارها.

وبما انه الى جانب التعويض الموازي للخسارة الفعلية الناجمة عن نزع اليد المؤقت للمال المصادر فإنه يترتب على السلطة العامة تعويض آخر يشتمل على العناصر التي تعتبر من النتائج الحتمية والطبيعية لاستعمال المال المصادر وهو يتمثل بالتعويض عن التخريب او التعيب الحاصل في حالة المال المصادر او ضياعه وهلاكه كليا.

وبما انه وفق المبادئ التي ترعى المصادرة فإن انتهاء مصادرة الأموال غير المنقولة تتم في تسليم المال المصادر الى صاحبه بالحالة التي كان عليها سابقا قبل المصادرة مع الأخذ بعين الاعتبار الاستهلاك الناجم عن الإستعمال الطبيعي والعادي للمال.

وبما انه ثابت من تقرير الخبير ان الأضرار التي اصابت المنزل ناتجة مباشرة عن المصادرة بسبب إهمال قيادة الجيش القيام بأعمال الصيانة والترميم والإصلاحيات الضرورية التي يستوجبها الإستعمال العادي والطبيعي للمنزل المصادر طيلة فترة المصادرة.

وبما انه من جهة ثانية لا يسع الدولة التذرع بأحكام القانون رقم 550 تاريخ 22/10/2003 ذلك ان موضوع المراجعة الحاضرة لا يتعلق بالتعويض عن الحرمان من حق الإنتفاع أمام لجان التخمين المختصة بل بالتعويض عن التعيب الحاصل في المال المصادر والذي يخضع للمبادئ العامة التي ترعى مسؤولية السلطة العامة.

وبما ان المستدعيين أبرزا باستدعاء مراجعتهما بيانا بالتصليحات والأشغال الواردة في تقرير الخبير والبالغ ثمنها /25,755,000/ ليرة لبنانية.

وبما أنه وفقا لمعطيات الملف فإن التعويض المتوجب هو في إعادة البناء إلى ما كان عليه قبل المصادرة مع الأخذ بعين الإعتبار إستهلاك البناء بمرور الزمن.

5– القرار رقم 354/2013–2014 تاريخ 3/2/2014.

ماريو موريس قرداحي / – بلدية جبيل.

ان المستدعى بوجهها تدلي بعدم توافر الصفة لدى المستدعي اذ ان عقد الايجار معيوب كونه موقعا من قبل المحامية نورما ابي صالح المعلم نيابة عن المالك المؤجر في حين ان الوكالة المنظمة من قبل هذا الاخير للمحامية، والتي على اساسها تم تنظيم عقد الايجار، لا تتضمن صلاحية التأجير.

بما ان المراجعة الحاضرة ترمي الى ابطال القرار الصادر بتاريخ 12/6/2008 عن رئيس بلدية جبيل والمتضمن استرداد الايصال المعطى بتاريخ 3/6/2008 للمستدعي بإقامة خيمة على سطح البناء القائم على العقاررقم 622/جبيل.

وبما ان القرار المطعون فيه من شأنه التأثير على مصالح المستدعي بصرف النظر عن مدى قانونية عقد الايجار التي من شأنها ان تؤثر في قانونية الايصال بالتصريح بإقامة الخيمة وبالتالي في قانونية القرار المطعون فيه المتضمن استرداد هذا الايصال وهي مسألة تبحث في اساس المراجعة.

وبما ان صفة المستدعي للتقدم بالمراجعة الحاضرة متوافرة.

6 – القرار رقم 2014-366/2013 تاريخ 5/2/2014.

نعيم فؤاد ميرزا/ – الدولة.

انه وفقا للقوانين والأنظمة المرعية الإجراء فإنه ليس لوزير الداخلية صلاحية في قضايا البناء ولا سيما في إعطاء تراخيص البناء أو سحبها أو وقف أعمال البناء أو متابعتها.

7– القرار رقم 2014-387/2013 تاريخ 12/2/2014.

الشيخ محمد جعفر المهاجر / الدولة – وزارة الثقافة.

انه يتبين بالتالي ان المسألة القانونية المطروحة هنا هي معرفة مدى قانونية قرار الإدارة برفض تسليم المستدعي الآثار المتنازع عليها، وما إذا كان يترتب له أي تعويض جرّاء هذا الرفض.

بما ان المادة 8 من القرار 166/ل ر (نظام الآثار القديمة) تنص على ما يلي: "ان الآثار التي تكتشف بعد الآن ليست هي إلا الآثار التي تكتشف صدفة او تكتشف في الحفريات المرخص بها قانونيا". كما نصت المادة 11 من القرار نفسه على انه "على كل من وجد صدفة ضمن الشروط والظروف المكانية المذكورة اعلاه أثرا منقولا ان يقدم تصريحا به الى السلطة الادارية الأقرب اليه في اثناء ال24 ساعة من إكتشافه...". وقد جاء في الفقرة الثانية من المادة 16 من القرار نفسه انه "إذا لم يراعِ المكتشف قواعد التصريح المذكورة في المادتين 9 و11 عدّ مالكا سيء النية لا يمكنه علاوة على ذلك في اية حال كانت ان يصبح مالكا للآثار المكتشفة بحجة طول مدة امتلاكه لها".

وبما انه يتبين من مجمل معطيات هذا الملف المشار إليها آنفا أن الأعمال التي أسفرت عن اكتشاف الآثار في عقار المستدعي كانت تهدف إلى التنقيب عنها ولم يكن مرخصا له إجراؤها واستنادا الى النصوص القانونية المذكورة فإن المستدعي كان يقوم بأعمال حفر غير مرخصة في عقاره، وانه عثر خلالها على عدة نواويس اثرية لم يبلغ الادارة المختصة إلا عن بعضها وذلك بعد مرور أكثر من عشرين يوما على اكتشافها.

وبما ان المادة 72 من نظام الآثار القديمة تنص صراحة على ان "كل من اجرى بدون ترخيص مسبق حفريات او تنقيبات حتى ولو كان ذلك في ارضه الخاصة رغبة منه في العثور على آثار قديمة يلاحق ويعاقب بجزاء نقدي (....) وتحجز الأشياء المكتشفة اثناء الحفريات السرية ".

وبما ان المستدعي يكون، وفقا لما تقدّم، قد خالف احكام المادتين 8و11 من نظام الآثار القديمة، وهو من هذا المنطلق يعتبر مالكا سيء النية وفقا لمنطوق المادة 16 من هذا النظام، ولا يحق له بالتالي المطالبة بملكية الآثار المكتشفة. وعلى العكس، فإن عمله هذا معاقب عليه وفقا لما تنص عليه المادة 72 المار ذكرها التي اجازت للدولة مالكة الآثار المكتشفة حجز وتغريم المالك المخالف.

وبما ان قرار المستدعى بوجهها رفض تسليم المستدعي الآثار المتنازع عليها يكون واقعا في موقعه القانوني الصحيح، ولا يرتب بالتالي على الدولة اية مسؤولية لناحية التعويض على المستدعي.

8– القرار رقم 2014-457/2013 تاريخ 12/3/2014.

فؤاد عبود / الدولة.

انه يتبين من ملف المراجعة ان الاجيرة الدائمة في مدرسة دوما نجلا شديد توفيت بتاريخ 20/10/2009 بعد ان دخلت المستشفى على اثر وقوعها في المدرسة بتاريخ 13/10/2009، وأنها خضعت لعملية جراحية في الورك وان الوفاة حصلت نتيجة توقف مفاجئ في القلب والتنفس على اثر العملية.

بما انه ولئن كان ملف المراجعة الحاضرة خاليا من إثبات خطأ الإدارة، فإنه حين تنعقد المسؤولية على اساس انعدام الصيانة العادية لمنشأ عام كما هي الحال بالنسبة للمراجعة الحاضرة باعتبار ان الضحية هي من المنتفعين من المنشأ العام، فإن مسؤولية الإدارة تبنى على أساس نظرية المخاطر حيث يكون خطأ الإدارة مفترضا، وعلى الإدارة اثبات أنها قامت بالعناية اللازمة للتحرر من المسؤولية.

وبما ان الدولة – وزارة التربية لم تثبت في ملف المراجعة قيامها بالعناية اللازمة بتوافر الصيانة العادية لأرض المدرسة حيث وقعت الضحية، ما يستتبع وفقا لنظرية المخاطر أنها تعتبر مسؤولية عن الضرر اللاحق بالضحية وهو عبارة عن كسر أصابها في وركها.

وبما انه وان كانت الادارة مسؤولة عن حادثة الكسر فإنه لا يمكن اعتبارها مسؤولة عن الوفاة الحاصلة من جراء العملية الجراحية، لان القاضي الإداري وفي معرض تقصيه عن الأسباب يأخذ بالسبب المناسب بحسب السير الطبيعي للأحداث، لا سيما وأنه لا يوجد في الملف ما يثبت أن الوفاة حصلت بسبب الكسر.

وبما انه من جهة ثانية فإن خطأ الضحية المتمثل في عدم اخذ الحيطة والحذر برغم ارتيادها للمدرسة بانتظام وعلمها بعيب الأرضية، يجعلها مسؤولة جزئيا عن حادثة الكسر.

وبما أنه من جهة ثالثة فإن حصول الوفاة بعد فترة قصيرة من الحادثة من شأنه أن يفاقم الألم المعنوي اللاحق بعائلتها، ويستوجب تقدير التعويض المتوجب على ضوء هذا التفاقم.

وبما أن ما تدلي به المستدعى بوجهها لجهة أحكام المادتين 28 و30 من نظام الموظفين لا يقع في موقعه الصحيح لأن المادة 28 تتعلق بالتعويض على الموظف عن الضرر الذي يمكن اعطاؤه للموظف "تعويضا عن خسارة مادية اصابته اثناء قيامه بمهمة رسمية، اذا كانت ناجمة عن ظروف قاهرة تعرض لها بسبب الوظيفة"، وأما المادة 30 فتتعلق بمساعدة العائلة عند وفاة الموظف. وبالتالي فإنه لا علاقة لهاتين المادتين بمسؤولية الإدارة عما يلحق بالموظف من أضرار وفقا للأسس العامة للمسؤولية.

وبما أنه على ضوء مجمل معطيات الملف فإن هذا المجلس يقدر التعويض الإجمالي والنهائي المتوجب عن الضرر اللاحق بعائلة الضحية بمبلغ قدره /15،000،000/ل.ل.

9 – القرار رقم 685/2013–2014 تاريخ 10/6/2014.

المحامي فادي انطوان صليبا ورفاقه / بلدية ذوق مكايل.

الشخص الثالث المقرر ادخاله: إيلي جوزيف الأشقر.

ان البند ثانيا من المادة الثانية من المرسوم رقم 15874 الصادر في 5/12/2005 تطبيقا لقانون البناء يتضمن الأحكام المتعلقة بأشغال البناء التي تخضع للتصريح في الأبنية الموجودة قانونا او التي تمت تسويتها، او المنجزة قبل تاريخ 13/9/1971، وهي تلحظ في الفقرة "ب" منها اعمال الترميم والتسنيد (piling or shoring up)، وابدال السقوف الموجودة وأعمال تسوية الأرض الطبيعية للعقار وانشاء جدران الدعم والسند واعمال الهدم، واشغال التقوية التي تتناول الهيكل الاساسي للبناء، والتعديلات وتغيير وإنشاء حيطان الحق المختلف والتي لا تؤثر على العناصر الانشائية والاقسام المشتركة ولا تؤثر على قانونية الوحدة (الحق المختلف).

بما أنه يتبين ايضا ان التصريح المطعون فيه قد أعطي من اجل القيام بأعمال التسنيد (أعمدة داخلية) وابدال سقف الطابق الارضي الموجود فوق السفلي في وضعه السابق ليصبح من الباطون المسلح وتغيير ثكنة القرميد الموجودة من الخشب الى الباطون المسلح وتركيب قرميد جديد مباشرة على الشاحط وأشغال التقوية وتعديل البناء وإنشاء وإلغاء حيطان داخلية وفتح وسد نوافذ وابواب خارجية او داخلية وان هذه الاشغال جميعها مجازة بموجب المرسوم التطبيقي لقانون البناء وفق ما سبق بحثه، بما فيها اعمال التقوية في الجزء من البناء الكائن ضمن التراجع القانوني عن العقار المجاور والعائد للجهة المستدعية على ان يتعهد مالك هذا البناء بالتقيد بهذا التراجع عند إضافة اي بناء علوي.

وبما أنه ولجهة ما إذا كانت التعلية للحيطان الخارجية في واجهة البناء الأساسية الملحوظة كحالة راهنة وقائمة في الخرائط المحفوظة في ملف طلب التصريح، فيما هذه الحيطان ذات علو فعلي وحقيقي وواقعي بتاريخ هذا الطلب يقل بتسعين سنتمترا عما أظهرته هذه الخرائط، تشكل – اي التعلية في الخرائط– حالة من الحالات المانعة والحائلة لإعطاء التصريح المطعون فيه مع ما يلحظه من اعمال تدعيم وتسنيد لأنها تكرس إضافة بناء دونما التقيد بموجب التراجع القانوني عن العقار المجاور، فإن المفهوم الواقعي والقانوني لإضافة بناء لا يتحقق لمجرد حصول هكذا تعلية، إذ يُشترط ان يكون البناء المضاف بناء علويا، اي طابقا يضاف الى تلك التي كان يتألف البناء منها ويعلوها، وهو الأمر غير المتحقق في حالة الملف الحاضرة.

وبما أنه في حال كانت الإنشاءات المشيدة تتجاوز نطاق التصريحين المطعون فيهما وفيها مخالفات لقانون البناء ونظامه التطبيقي فإن ذلك ليس من شأنه أن يجعل التصريحين مشوبين بهذه المخالفات، وفي هذا الخصوص يعود للجهة المستدعية مطالبة الإدارة بتطبيق أحكام المادة 23 من قانون البناء التي تنص في الفقرة الرابعة منها على أنه " يجب على مالك الإنشاءات التي تتنافى مع التخطيط أو التي تخالف قوانين وأنظمة البناء النافذة هدمها، وإذا لم يفعل تولت الإدارة الهدم على نفقته ومسؤوليته واستوفيت منه الأكلاف بطريقة جباية رسوم الدولة والبلديات. يجب أن يعين محضر ضبط مخالفة البناء موقع المخالفة وماهيتها وتاريخ حصولها بصورة دقيقة والمرحلة التي وصل إليها المخالف بتاريخ تنظيم محضر الضبط".

عن الغرفة القضائية الرابعة

- الرئيس يوسف نصر

1 - القرار رقم 55/ 2013- 2014 تاريخ 22/10/2013.

الرتباء في قوى الامن الداخلي: غسان المقداد ورفاقه/ الدولة.

ان المستدعين يطلبون في مراجعتهم الحاضرة ابطال القرار الضمني بالرفض الناجم عن سكوت الادارة على مذكرة ربط النزاع التي تقدموا بها بتاريخ 8/2/2012، واعتبارهم من عداد الناجحين في المباراة موضوع مذكرة الخدمة رقم 3874/204 ش 1/2 تاريخ 6/12/2008، مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية اعتباراً من تاريخ اعلان النتائج في العام 2008.

بما انه تبين ان المستدعين سبق ان تقدموا بتاريخ 15/12/2011 بمراجعة امام هذا المجلس سجلت بالرقم 17583/2011 طلبوا بموجبها ابطال كل من قرار مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي المتخذ بموجب المحضر رقم 13 تاريخ 27 و 28/11/2008 وقرار مجلس الوزراء رقم 21 تاريخ 19/10/2011 ومذكرة الخدمة رقم 3717/204 ش 1/2 الصادرة عن مدير عام قوى الأمن الداخلي بتاريخ 28/10/2011، والا اعتبارهم من عداد الناجحين في المباراة موضوع مذكرة الخدمة رقم 3874/204 ش 1/2 تاريخ 6/12/2008 مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية لجهة الرتبة والراتب والترقية اعتباراً من تاريخ اعلان النتائج في العام 2008.

وبما ان المراجعة السابقة المشار اليها اعلاه فصلت بموجب القرار رقم 655/2012-2013 تاريخ 28/3/2013 الذي قضى بردها في الشكل، وقد جاء فيه:

"وبما انه والحالة ما تقدم، فان المراجعة الحاضرة المقدمة بتاريخ 15/12/2011 طعناً بقرار مجلس قيادة قوى الأمن الداخلي المتخذ بموجب المحضر رقم 13 تاريخ 27 و 28/11/2008 المعمم بموجب مذكرة الخدمة رقم 3874/ 204 ش1 /2 تاريخ 6/12/2008، تكون واردة خارج المهلة القانونية".

وبما ان المراجعة الحاضرة ترمي الى تحقيق المطلب ذاته الذي سبق للمستدعين ان تقدموا به في المراجعة التي صدر بنتيجتها القرار رقم 655/2012-2013، المشار اليه اعلاه، وهو اعتبارهم من عداد الناجحين في المباراة موضوع مذكرة الخدمة رقم 3874/204 ش 1/2 تاريخ 6/12/2008 مع ما يترتب على ذلك من مفاعيل قانونية لجهة الرتبة والراتب والترقية اعتباراً من تاريخ اعلان النتائج في العام 2008.

وبما ان القرار رقم 655/2012-2013 الصادر عن هذا المجلس بتاريخ 28/3/2013، بفصله نقطة النزاع ذاتها في المراجعتين بالنسبة لذات الموضوع والاشخاص يكون قد انهى النزاع بصورة قاطعة بالنسبة لموضوع اعتبار المستدعين من عداد الفائزين بالمباراة المذكورة، وهو يتمتع بقوة القضية المحكمة بحيث لم يعد باستطاعة المجلس ان يعيد النظر بما سبق وحكم به.

وبما ان ردّ المراجعة السابقة على النحو المبين اعلاه يؤدي الى ردّ المراجعة الحالية بسبب قوة القضية المحكمة.

وبما ان قوة القضية المحكمة تتعلق بالانتظام العام وعلى القاضي اثارتها عفواً.

2 - القرار رقم 160/2013-2014 تاريخ 25/11/2013.

المؤهل رفعت الزمار/ الدولة.

المؤهل حسين محي الدين

المؤهل علي حرقوص

المؤهل بلال الساعاتي

المؤهل محمد صالح امين صالح

المؤهل محمد عباس نجم

المؤهل علي شعيتو

المؤهل ناصر شعبان

المؤهل علي ذياب.

ان المستدعين يطلبون ابطال المذكرات والقرارات المطعون فيه لان عدم اعلان فوزهم وعدم ادراج اسمائهم بحسب الاقدمية يشكل مخالفة واضحة للمادة 57 من القانون رقم 17/90 وان الادارة المختصة قد سلبت مكتسباتهم التراتبية ولم تتقيد بالاقدمية مخالفة بذلك ابسط الاصول والقواعد القانونية.

بما ان المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة اساسا لان المادة 56 من القانون رقم 17/90 نصت على ان يخضع المرشحون لرتبة مؤهل اول لمباراة كفاءة ولا يجوز بنتيجة مباراة الكفاءة ان يزيد عدد المقبولين لكل رتبة عن عدد المراكز الشاغرة في هذه الرتبة او التي ستشغر على مدار السنة، وان المستدعين لم يفوزوا في مباراة الكفاءة لانهم نالوا علامات اقل من معدل النجاح المحدد.

وبما ان القانون رقم 17 تاريخ 6/9/1990 المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي نص في مادته 53 فقرتها الثانية على ما يلي:

تمر ترقية الافراد والرتباء الى رتبة اعلى بالمراحل التالية:

أ- تقديم طلبات الترشيح من قبل اصحاب العلاقة.

ب- قبول او رفض طلبات الترشيح من قبل قادة الوحدات.

ج- تعميم اسماء المقبولين

د- مباراة الكفاءة.

هـ - دورة دراسية وامتحان نهاية الدورة لبعض الرتبة.

و- الوضع على جدول الترقية

ز- قرار الترقية.

وبما انه على فرض ان شرط القدم المدلى به متوافر في المستدعين للترقية الى الرتبة المطلوبة، فان الترقية من رتبة الى رتبة اعلى لا تحصل بصورة حكمية لمجرد تحقيق شرط القدم ولا يكفي بذاته للقول بتولد الحق بالترقية ذلك ان المادة 53 من القانون رقم 17/90 فرضت شروطا اخرى منها مباراة الكفاءة.

وبما ان المادة 56 من القانون نفسه قد نصت على ان يخضع الذين يقبل ترشيحهم لمباراة كفاءة ودورة دراسية وامتحان نهاية الدورة للمرشحين لرتبة رقيب ومعاون ومؤهل ولمباراة كفاءة للمرشحين لرتبة عريف ورقيب اول ومعاون أول ومؤهل أول، وانه لا يجوز بنتيجة مباراة الكفاءة ان يزيد عدد المقبولين لكل رتبة عن عدد المراكز الشاغرة في هذه الرتبة او التي ستشغر على مدار السنة.

وبما ان المادة 59 من القانون نفسه نصت على ان تحدد بتعليمات من مجلس القيادة قواعد تطبيق الاحكام المنصوص عنها في الفصل المتعلق بترقية الافراد والرتباء.

وبما ان مجلس القيادة، وفقا للصلاحية المعطاة له بموجب المادة 59 من القانون 17/90 وتطبيقا للبند الثالث من المادة 56 من القانون نفسه حدد معدل الفوز بمباراة الكفاءة ب 14،425/20 بهدف فوز الاوائل في هذه المباراة.

وبما ان المستدعين لم ينالوا هذه العلامة مما يؤدي الى اعتبارهم غير فائزين في مباراة الكفاءة وبالتالي فاقدين للشروط المحددة بموجب الفقرة الثانية من المادة 53 من القانون 17/90 ولا يمكن وضعهم على جدول الترقية.

وبما انه وفضلا عن ذلك فان اجابة طلب المستدعين بالحكم بترقيتهم من شأنه ان يؤول الى الحلول محل الادارة واجتياز المراحل السابقة للترقية المذكورة أنفا واعتبار ان المستدعين استوفوا شروطا لم يستكملوها في الواقع.

3 - القرار رقم 2014-177/2013 تاريخ 28/11 /2013.

الدكتورة ماري خوري / الجامعة اللبنانية.

ان الجامعة اللبنانية تطلب رد المراجعة شكلا لعدم ابراز الايصال المعطى من قبل الادارة عند تقديم المستدعية لمذكرة ربط النزاع ولعدم وضع عبارة " صورة طبق الأصل " على المستندات المبرزة من المستدعية.

بما ان الايصال المنصوص عنه في المادة /68/ من نظام هذا المجلس هو وسيلة يسعى اليها صاحب العلاقة لكي يثبت انه ربط النزاع مع الادارة بتاريخ معين، وان عدم ابراز هذا الايصال لا يجعل المذكرة بحكم غير الموجودة او يؤدي الى رد المراجعة شكلاً، لاسيما ان المستدعية ابرزت صورة عن مذكرة ربط النزاع مدون

عليها تاريخ تقديمها ورقم تسجيلها لدى الادارة، وان المستدعى ضدها لم تنكر او تنفي صحة هذه الصورة.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة، ان جميع صور المستندات المبرزة من قبل المستدعية ورد عليها عبارة " صورة طبق الأصل "، وفي مطلق الاحوال، ان عدم ورود عبارة " صورة طبق الأصل "، على المستندات لا يعتبر من الاصول الجوهرية التي تفضي الى رد المراجعة على ما استقر عليه اجتهاد هذا المجلس في اكثر من قرار صادر عنه.

وبما انه يقتضي، بالتالي، رد ما ادلي به لهذه الجهة.

وبما ان المستدعية تطلب في خاتمة استدعاء المراجعة الزام المستدعى ضدها بالتعويض عليها بمبلغ اجمالي قدره /38،572،000/ ل.ل. يمثل بدل التعويض عن تسعة اشهر وبدفع الفائدة القانونية عن المبلغ المقرر، والزامها بالتعويض عن العطل والضرر اللاحق بها.

وبما انه ثابت ان المستدعية تقدمت بتاريخ 12/5/2008 بكتاب من رئيس واعضاء مجلس عمداء الجامعة اللبنانية (بالتسلسل الاداري)، سجل لدى الكلية تحت الرقم 507/و/2، طلبت فيه احقاق حق مالي قدره /4،170،000/ل.ل. شهرياً وذلك عن الفترة الممتدة من 24/1/2008 ولغاية 31/10/2008، انفاذاً للعقد المبرم مع الجامعة اللبنانية.

وبما ان الكتاب المشار اليه المقدم بتاريخ 12/5/2008 قد اقترن بجواب صريح من قبل رئيس الجامعة اللبنانية بتاريخ 14/7/2008، بعدم الموافقة على طلب المستدعية وباعطائها بدلاً عن ساعات التدريس المنفذة.

وبما ان مذكرة ربط النزاع هي كل عريضة، وبصرف النظر عن شكلها، يضمنها المستدعي مطاليبه ويحدد فيها الاسباب القانونية التي يستند اليها، والتي يقدمها الى المرجع المختص.

وبما ان الكتاب الذي تقدمت به المستدعية تضمن مطالب صريحة وموجهة للمرجع المختص من اجل دفع التعويض الشهري المستحق لها، يعتبر والحال هذه بمثابة مذكرة ربط نزاع.

وبما ان القرار الضمني بالرفض يعتبر في حال سكوت الادارة صادراً بانقضاء مهلة الشهرين على استلامها الطلب عملا بالمادة /68/ من نظام هذا المجلس.

وبما انه يقصد بعبارة "استلام الطلب" الواردة في المادة /68/ المشار اليها اعلاه، تاريخ تسجيل الطلب لدى الوحدة الادارية التي تنتمي الى ذات الادارة العامة، اي لدى كلية الآداب والعلوم الانسانية– الفرع الثاني، كما هي الحال في المراجعة الحاضرة، فيكون تاريخ 12/5/2008 هو التاريخ الذي يعتبر منطلقا لسريان مهلة الشهرين المنصوص عليها في المادة /68/ المذكورة، وليس تاريخ تسجيل الطلب في قلم العمادة او في قلم الادارة المركزية.

وبما ان الفقرة الثالثة من المادة /69/ من نظام مجلس شورى الدولة تنص على ما يلي:

" اذا صدر قرار صريحقبل انتهاء مهلة الشهرين المذكورة تسري من جديد منذ هذا القرار مهلة المراجعة واذا صدر هذا القرار بعد انقضاء مهلة الشهرين فلا يكون من شأنه بدء مهلة جديدة".

وبما ان المستدعية تقدمت بمذكرة ربط نزاع من الادارة بتاريخ 12/5/2008 فنتج عنها قرار ضمني بالرفض بعد مرور شهرين، اي بتاريخ 13/7/2008، وقد صدر عن رئيس الجامعة اللبنانية بتاريخ 14/7/2008 قرار صريح برفض مطالبها.

وبما ان مهلة المراجعة تبتدئ من جديد من تاريخ صدور القرار الصريح.

وبما ان المراجعة الراهنة المقدمة بتاريخ 3/10/2008، تكون، وفي مطلق الاحوال، واردة خارج المهلة القانونية، مما يقتضي ردها شكلاً.

4 – القرار رقم 187 /2013–2014 تاريخ 3/12/2013.

ريما سكينة / مصرف لبنان.

ان مصرف لبنان يطلب رد المراجعة لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة المطلقة إذ يعود لمجلس العمل التحكيمي أي القضاء العدلي البت بالنزاع الحاضر باعتبار ان المستدعية تخضع في تعيينها لاحكام القانون الخاص.

بما ان موضوع المراجعة ينحصر في طلب ابطال القرار الصادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ 24/11/2006 والمتضمن انهاء خدمات المستدعية.

وبما ان الفقرتين الاولى والاخيرة من المادة 13 من قانون النقد والتسليف تنصان على ما يلي:

" المصرف شخص معنوي من القانون العام ويتمتع بالاستقلال المالي لمحاكم بيروت دون سواها صلاحية النظر في جميع النزاعات بين المصرف والغير ".

وبما انه يستفاد من احكام المادة 13 المذكورة ان مصرف لبنان هو اساسا شخص معنوي من القانون العام مكلف بإدارة مرفق عام ويؤمن لهذه الغاية تسيير مرفق عام حددت مهامه ونظامه المادة 70 من قانون النقد والتسليف.

وبما ان مصرف لبنان ليس تاجراً انما يعتبر تاجراً وهو يكتسب هذه الصفة فقط بمناسبة قيامه ببعض النواحي من نشاطاته، لكونه مصرفا يقوم باعمال مصرفية عادية مع المصارف الاخرى ام مع المؤسسات المالية ام مع مؤسسات القطاع العام وانه لا يكتسب صفة التاجر الا بمناسبة قيامه بهذه العمليات المصرفية المحضة، واذا كان القضاء العدلي صالحا للنظر في النزاعات الناشئة عن تلك الاعمال التي يكتسب مصرف لبنان بمناسبتها صفة التاجر،، فان القضاء العدلي غير مختص على الاطلاق للنظر في القضايا والنزاعات الناشئة عن ممارسة مصرف لبنان صلاحياته كسلطة عامة.

وبما ان الصلاحيات التأديبية التي يمارسها مصرف لبنان تجاه موظفيه عبر حاكم المصرف والموكولة اليه بموجب احكام المادتين 61 و72 من نظام موظفي مصرف لبنان يتصرف من خلالها كسلطة ادارية تتمتع بامتيازات السلطة العامة لا مثيل لها في القانون الخاص، لاسيما وان ممارسة الصلاحيات التأديبية هي تطبيق لنظام اداري يرتبط وجوده بتسيير مرفق عام، الامر الذي يولي القضاء الاداري صلاحية النظر بالنزاعات الناشئة عن جميع التدابير الصادرة في حقل ممارسة الصلاحيات التأديبية لاسيما وان المادة 64 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه: " خلافا لأي نص آخر ينظر مجلس شورى الدولة في النزاعات المتعلقة بتأديب الموظفين ". هذا فضلا عن ان نظام موظفي مصرف لبنان لم ينص في مواده على ايلاء القضاء العدلي صلاحية البت بالتدابير التأديبية او ذات الطابع التأديبي الصادرة عن الحاكم.

وبما ان القرار المطعون فيه والمتخذ من قبل حاكم مصرف لبنان يعود امر البت بشرعيته الى القضاء الاداري لأن القرار المذكور يتعلق بممارسة حاكم مصرف لبنان لمهام تشكل تطبيقا لقواعد تنظيمية مرتبطة بسير مرفق عام.

وبما انه يقتضي رد الدفع المدلى به بهذا الخصوص.

في سائر المطالب الواردة في المذكرة المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ 22/5/2007:

بما ان المستدعية اوردت في اللائحة المقدمة الى هذا المجلس بتاريخ 22/5/2007 جملة مطالب واسباب قانونية تتعلق بتسوية وضعها الوظيفي وذلك بوقف التنفيذ وابطال القرارات الصادرة عن حاكم مصرف لبنان والمتضمنة وضع المستدعية في الاستيداع لمخالفتها القانون وايضا تحت طائلة غرامة اكراهية قدرها مئة دولار اميركي يوميا.

وبما انه عملا بالمادة 76 من نظام هذا المجلس بعد ان يحدد في الاستدعاء موضوع الطلب والاسباب القانونية التي تبرره تعتبر لغوا الطلبات الاضافية والاسباب القانونية الجديدة التي تدلي بها المستدعية اثناء الدعوى الا اذا كانت مهلة المراجعة لم تنقضِ بعد.

وبما انه يقتضي والحال هذه اعتبار المطالب المبينة اعلاه لغوا وبالتالي عدم بحثها في المراجعة الحاضرة ورد المراجعة بشأنها شكلا.

وبما ان المستدعية تطلب ابطال القرار رقم 9469/2006 الصادر عن حاكم مصرف لبنان بتاريخ 24/11/2006 المتضمن انهاء خدمات المستدعية من مصرف لبنان اعتبارا من تاريخ صدوره وذلك لعدم مراعاة حق الدفاع واحترام آلية التأديب المنصوص عليها في المواد 61 وما يليها من نظام موظفي مصرف لبنان....

وبما ان الأحكام التأديبية تجب مراعاتها عند ملاحقة الموظفين الا اذا نص النظام على احكام صريحة مخالفة.

وبما انه يتبين من نظام موظفي مصرف لبنان انه لحظ آليتين لصرف الموظف: الأولى استنادا الى الملاحقة امام المجلس التأديبي والثانية تطبيقا لأحكام المادة 72 من النظام.

وبما انه يتبين من مضمون القرار المطعون فيه انه استند الى المادتين 70 و72 من نظام موظفي مصرف لبنان وقد نصت المادة 72 الفقرة الثانية منه على ما يلي: " على انه يمكن للحاكم ان يقرر الصرف من الخدمة في بعض الحالات الخاصة دون الرجوع الى المجلس التأديبي على ان يستطلع مسبقا رأي اربعة من الموظفين،

ثلاثة منهم ممن هم برتبة مدير والرابع الاعلى رتبة من بين اعضاء مجلس نقابة موظفي مصرف لبنان ويكون رأي هؤلاء استشاريا الا في حال اجماعهم على معارضة الصرف... ".

وبما انه يستفاد من احكام المادة المذكورة انه يمكن لحاكم مصرف لبنان اتخاذ عقوبة الصرف دون الرجوع الى المجلس التأديبي بعد استطلاع رأي هيئة مؤلفة من اربعة اعضاء.

وبما انه يتبين ان القرار المطعون فيه قد صدر بعد استطلاع رأي كل من مدير التفتيش والتدقيق، ومدير الأفراد ومدير الشؤون القانونية ورئيس النقابة مدير الأسواق المالية مما يجعله مستوفيا الشروط المنصوص عليها في المادة 72.

وبما انه يستفاد من الملاحظات المقدمة من مصرف لبنان بتاريخ 12/8 /2009 ومن المستندات المرفقة بها.

– أن مدير الشؤون القانونية لم يكن موقعا على النسخة التي تم ابرازها تنفيذا للقرار الصادر عن المستشار المقرر لانه آخر من يوقع على المحضر وليس لانه لم يكن موافقا على المحضر. وقد تم ابرز نسخة تظهر توقيع الأعضاء الأربعة على محضر العقوبة.

وبما انه في مطلق الأحوال يقتضي اجماع الاعضاء الأربعة على مخالفة رأي الحاكم لكي يصبح من غير الجائز للحاكم صرف الموظف بل تتم احالته عندها الى المجلس التأديبي.

وبما انه تم التقيد بالإجراءات المنصوص عنها في المادة 72 من نظام موظفي مصرف لبنان المطبقة في حالة المستدعية.

وبما انه عندما يكون صرف الموظف يستند الى اسباب تتعلق بتطبيق احكام نظام الموظفين حتى خارج الملاحقة التأديبية، فإنه يصبح خاضعا لرقابة القضاء الإداري للتأكد من صحة الاسباب التي كانت وراء قرار الصرف وقانونيتها لان السلطة الممنوحة للإدارة في هذه الحالة ليست سلطة تعسفية او تحكمية بل ان ممارستها تعني حق الادارة في تقدير ملاءمة اتخاذ التدبير في ظروف واسباب تفرضها المصلحة العامة دون اساءة استعمال السلطة او ارتكاب خطأ ساطع في التقدير.

وبما انه يتبين بعد الاطلاع على معطيات الملف ان القرار المطعون فيه قد صدر وفقا للأصول والاجراءات المنصوص عنها في نظام موظفي مصرف لبنان لا سيما احكام المادتين 70 و72 منه وان الإدارة لم ترتكب خطأ ساطعا في اتخاذه مما يجعله واقعا في موقعه القانوني الصحيح.

5- القرار رقم 288 /2013-2014 تاريخ 14/1/2014.

محمد احمد الشمعة / مستشفى صيدا الحكومي.

ان المستدعي يطلب إبطال القرار الصادر عن مجلس إدارة المستدعى ضدها رقم 109 تاريخ 9/7/2009، الذي قضى بصرفه من العمل لعدم الكفاءة ولأسباب مسلكية ولإثارة الفتن الطائفية وتعريض المؤسسة للخطر.

بما أن المستدعي يدلي تأييدا لمطلبه بأن القرار المطعون فيه قد خالف المعاملات الجوهرية، لأنه لم يتم توجيه دعوة اليه للمثول أمام أي لجنة تحقيق لابداء دفاعه في المخالفات التي اسندت اليه. كما أن القرار المطعون فيه مشوب بعيب انحراف السلطة وذلك لاتخاذه بقصد الانتقام والتشفي خصوصا أنه اتخذ بعد تقدم المستدعي بشكوى جزائية بحق رئيس مجلس الإدارة في مادة قدح وذم. كما أن مجلس الادارة كان قد وافق بتاريخ 9/5/2009 على منح المستدعي إجازة بدون راتب لمدّة ثلاثة اشهر اعتبارا من 9/5/2009 ولغاية 9/8/2009، كما وافق على طلب نقله الى مستشفى سبلين الحكومي. كما يقتضي إبطال القرار المطعون فيه لعيب في أسبابه إذ انه في الوقت الذي صدر فيه كان المستدعي في اجازة بدون راتب وبالتالي فإن المخالفات المنسوبة اليه على فرض صحتها لم تكن قائمة وموجودة بتاريخ اتخاذ القرار المطعون فيه.

وبما أن المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة مدلية بأن المخالفات الثابتة بحق المستدعي هي بالعشرات وانه سبق لمجلس الإدارة أن قرر بتاريخ 22/4/2009 اعفاءه من مهامه ووضعه بتصرف رئيس القسم الإداري. كما أنه سبق لمجلس الإدارة أن استدعاه الى لجنة تحقيق في جلسة رقم 102 تاريخ 26/3/2009، إلا ان قيامه بالتهديد بأحد موظفي التفتيش وقيامه بترويج كتاب داخل المستشفى يثير حساسيات ونعرات طائفية فضلا عن الخطر الذي يشكله على المستشفى نفسها، هو ما حمل مجلس الإدارة على اتخاذ قراره بتاريخ 27/7/2009 بصرف المستدعي من الخدمة. وقد اجتمعت لجنة التحقيق بتاريخ 8/4/2009 واستمعت الى المستدعي ووضعت تقريرها الذي اوصت فيه بصرفه من العمل لعدم الكفاءة ولبعض الارتكابات المسلكية. كما أن المادة 41 من نظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات العامة الصادر بالمرسوم رقم 12255 تاريخ 21/5/1998 تنص على "أنه يصرف المستخدم من الخدمة بقرار معلل من مجلس الإدارة في اي وقت... " كما ان الموافقة على منح الموظف اجازة بدون راتب بناء على طلبه لا يمكن أن تشكل حائلا أمام اتخاذ قرار الصرف شرط أن يكون معللا وصادرا عن مجلس الإدارة.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة أن صرف المستدعي من العمل جاء لأسباب تأديبية وبالتالي فإن هذا الصرف يخضع لأحكام المادة 35 من نظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات العامة وليس لأحكام المادة 41 منه المذكورة أعلاه.

وبما أن المادة 35 من النظام المذكور اعلاه تنص على ما يلي:

" يفرض المدير أو المدير العام احدى عقوبتي الدرجتين الأولى والثانية بناء على اقتراح رئيس المستخدم المباشر الخطي ويرفع هذا الإقتراح بالتسلسل الإداري.

ويفرض مجلس الإدارة احدى عقوبات الدرجة الثالثة، باستثناء عقوبة العزل، ويتم فرض العقوبة بناء على اقتراح لجنة تحقيق يؤلفها مجلس الإدارة لهذه الغاية... ".

وبما أنه يتبين من ملف المراجعة أن لجنة التحقيق المؤلفة بناء على قرار مجلس الإدارة رقم 102 تاريخ 26/3/2009 قد اجتمعت وحققت مع المستدعي في ما هو منسوب اليه وذلك بتاريخ 8/4/2009، وقد قرر مجلس الإدارة بتاريخ 10/4/2009 وبموجب قراره رقم 103 صرف المستدعي من العمل. غير أنه بموجب قراره رقم 104 تاريخ 25/4/2009 قرر مجلس الإدارة استرحام المستدعي والموافقة على طلب نقله ومنحه اجازة بدون راتب لمدّة ثلاث أشهر بدلا من فصله.

وبما أنه يتبين أيضا أنه بتاريخ 9/7/2009 وبموجب قراره رقم 109 أصدر عن مجلس الإدارة القرار بصرف المستدعي من العمل.

وبما أنه لا يتبين من ملف المراجعة أن لجنة تحقيق قد شكلت واتخذت أي اقتراح جديد بالصرف بعد أن استنفذ قرار الصرف الأول واقتراح اللجنة الأولى مفاعيلهما بعد تعديل قرار الصرف والاكتفاء بإعطاء المستدعي إجازة بدون راتب لمدّة ثلاثة أشهر.

وبما أن قرار مجلس إدارة مستشفى صيدا الحكومي رقم 109 تاريخ 9/7/2009 لا يكون مبني على إقتراح لجنة تحقيق شكلت لهذه الغاية وفقا لأحكام المادة 35 من نظام المستخدمين والمتعاقدين في المؤسسات العامة التي تتولى ادارة المستشفيات العامة التي اوجبت فرض العقوبة بناء على اقتراح لجنة تحقيق يؤلفها مجلس الإدارة لهذه الغاية.

وبما أن عدم احترام الأصول الجوهرية المفروضة لصرف المستدعي من العمل من شأنه المس بحق الدفاع عن النفس ما يعرض القرار بفرض عقوبة الصرف للابطال لهذا السبب.

وبما انه يقتضي بالإستناد الى ما تقدم وجوب إبطال القرار رقم 109 تاريخ 9/7/2009 الصادر عن مجلس إدارة مستشفى صيدا الحكومي المطعون فيه لمخالفته الأصول المفروضة لتوقيع العقوبة.

6 - القرار رقم 293 /2013-2014 تاريخ 20/1/2014.

وليد العقل / الدولة – وزارة الاتصالات.

انَّ رئيس دائرة مكاتب الاستثمار في منطقة جبل لبنان الثانية في وزارة الاتصالات وليد العقل يَعيب القرار الرقم 324/2 الصادر عن مدير عام وزارة الإتصالات بتاريخ 31/3/2011 والقاضي بفرض عقوبة حسم راتب المستدعي لمدة ثلاثة أيام تأديبياً بانتهاكه الأصول الإجرائية الجوهرية وخرقه حق الدفاع بحسب إجتهاد هذا المجلس الذي استقر على وجوب استجواب الموظف وتأمين حقه بالدفاع إذ لم يُجرَ تحقيقاً أو استجواباً بالموضوع ولم يوجه حتى سؤالاً للمستدعي أو لغيره من الموظفين ولم يؤمن للمستدعي حقه في الدفاع الذي يضفي على أصول التحقيق طابع الوجاهية في إبلاغ الموظف كل ما نسب إليه قبل اقتراح مؤاخذته وإطلاع صاحب العلاقة على كل مأخذ بحقه وعلى كل مستند يرمي الى إدانته قبل توقيع العقوبة بحقه تنفيذاً لرغبة السيدة باتي صليبا التي يتقدم عليها المستدعي سناً وقدماً وراتباً. وأن القرار المطعون فيه مشوب بمخالفة القانون ويستند الى واقعة غير ثابتة وغير صحيحة تمثلت بتسريب إحالات رسمية ورسائل الى وسائل الإعلام، والحقيقة أنه بتاريخ 25/3/2011 نشر موقع النشرة الإلكتروني للأخبار صوراً عن هذه الإحالات والرسائل المشبوهة ويؤكد المستدعي للمجلس أن لا علاقة له بتلك التسريبات. كما أن القرار مشوب بانحراف السلطة وخاضعٌ لنزوةٍ شخصية ويعد تدبيراً تعسفياً واستغلالاً وظلماً بحقه لأنّ السيدة صليبا تحارب المستدعي متسلحةً بعلاقاتها بالمدير العام بحجّة تلك التسريبات ولأنه أظهر في مراجعة ثانية تقدم بها أمام هذا المجلس أن تكليف السيدة صليبا بمركز رئاسة جبل لبنان الثانية مخالفٌ للقانون مما يقتضي إبطال القرار المطعون فيه.

بما أنَّ الدولة تدلي من جهتها بأنَّ المادة 56 فقرة 13 من قانون الموظفين نصّت على أنّه يحق للمدير العام أن يفرض عقوبة التأنيب وحسم الراتب لمدة لا تتجاوز عشرة أيام بناءً عل اقتراح خطي من رئيس الموظف المباشر وأن عقوبة حسم ثلاثة أيام تستند الى معطيات يقدرها الرئيس المباشر للموظف وهي في موقعها القانوني الصحيح بسبب تعرضه لرؤسائه المباشرين وعدم إحترامه التسلسل الإداري وقد حصلت هذه العقوبة وصدر

القرار رقم 324/2 المطعون فيه بناءً على اقتراح رئيس دائرة الموظفين مستنداً الى سبب إهمال المستدعي واجباته الوظيفية المنصوص عنها في المادتين 14 و15 في تهجمه على رئيسه المباشر وانتسابه الى نقابة الصحافة وتسريب بعض المحفوظات.

في السبب المتعلق بمخالفة الأصول الجوهرية:

بما أنَّ القرارَ الإداريَّ يجبُ أن يُصدِرَ وفقَ قواعدَ شكليةٍ معيّنةٍ تتناولُ في معظمها شكلَ القرارِ نفسِهِ وتوقيعَهُ وتعليلَهُ، فضلاً عن قيودٍ إجرائيةٍ أخرى حديثةِ النشأةِ نسبياً وتتناولُ الإجراءاتِ الاستشاريةَ الإلزامية والإجراءاتِ المقابلةَ والتحقيقاتِ والأصولَ الوجاهية. إنَّ الشكلياتِ والإجراءاتِ مكوِّنةٌ للقرارِ الإداريّ وتندمجُ بعمليةٍ إداريةٍ مركّبةٍ تتبلورُ ختاماً بالقرار، رُسمتْ لكي تتقيّدَ الإدارةُ بها مسبقاً في تصرّفاتها ملتزمةً التزاماً بنصٍ دستوري أو قانونيٍّ أو تنظيميٍّ أو بمبدإٍ أساسي أو قانونيٍّ عام أو حلولُ الإجتهادِ كقاعدةِ موازاةِ الشكلِ وتوازي الصيغ.

وبما أنَّ غايةَ الأصولِ والإجراءاتِ الشكليةِ هي إنارةُ دروبِ الإدارةِ سعياً لحمايةِ المصلحتين العامةِ والخاصةِ، وعلى الإدارةِ احترامُها وإتمامُها قبل إصدارِ القرارِ الإداريّ، فلا تردُ بعد إكتماله. وكونُ هذهِ القواعدِ شكليةً غيرَ ملزمةٍ وغيرَ نافذةٍ بحدِّ ذاتها وغيرَ قابلةٍ للطعنِ بوصفها معاملاتٍ تمهيديةً، وأنَّ القرارَ يَصدرُ بمشيئةِ الإدارةِ المنفردةِ، فذلك لا يُعتِقُها حرةً طليقةً. وإذا إعتبرنا أنَّ جميعَ هذه الشكلياتِ والإجراءاتِ تُلزمُ الإدارةَ إتمامَها بالمستوى نفسِهِ وبقوةِ الإلزامِ ذاتِها، تَرتَّبَ على مخالفتِها دون تمييزٍ الإبطالُ الحتميُّ، مما يعرّضُ نشاطَ الإدارةِ للجمودِ والشللِ. لذلك، ودونَ وضعِ معيارٍ قاطعٍ أو مقياسٍ نهائيٍ، قضى الإجتهادُ بالتمييزِ بين الأشكالِ والإجراءاتِ الجوهريّةِ المتصلةِ بصحّةِ القرارِ وسلامتهِ، والتي يترتّبُ على إغفالِها إهدارُ الضماناتِ التي كَفَلها القانون، ويكونُ عيباً في الأشكال والإجراءات، ويجري القضاءُ على إبطالِ القراراتِ غيرِ المسندةِ إليها، وهي ذاتَ تأثيرٍ في صحةِ القرارِ وسلامتهِ، وتنتقصُ من حقوقِ وضماناتِ الأفرادِ وتؤمّنُ حمايةً لهم، وكانت ركناً من أركانهِ، ويفضي إغفالُها الى الإبطالِ.

وبما أنَّه يمكن من خلالِ استقراءِ القراراتِ القضائيّةِ في الموضوعِ التأكد من أنَّ الاجتهادَ يعلّقُ أهميةً كبرى على صحّةِ التحقيقِ الذي ينبغي إجراؤهُ قبل إقرارِ التدبيرِ، فلا عبرة مثلاً لتدبيرٍ دون سَماعِ أقوالِ الموظفِ الذي اتّخِذَ التدبيرُ بحقه، أو لتحقيقٍ حاصلٍ بعد توقيع العقوبة. ويَعتبرُ أنَّ كلَّ تحقيقٍ يجبُ أن يكونَ ذا مقوماتِ التحقيقِ القانونيّ الصحيحِ وكفالاتهِ وضماناتهِ، حتى في غيابِ النصّ عن التحقيق الذي يجب استلهامُهُ وتقديرُهُ واستخلاصُهُ من المبادئِ الأساسيّةِ والقانونيّةِ العامةِ ضماناً للأفرادِ وحمايتهم. كما يجبُ تبلّيغُ كلّ مساءَلٍ بالتهمةِ الموجهةِ وإستدعاؤه والاستماعُ الى أقوالهِ، وسؤالُهُ عن المآخذِ المنسوبةِ إليهِ، وسَماعُ شهادةُ من يودُّ الشهادَةَ، والسماحُ له بالاطّلاعِ على جميعِ الوثائقِ التي تَهمُّهُ، وغيرِ ذلكَ من مقتضياتِ التحقيقِ القانونيّ، بغيةَ تمكينِهِ من الدفاعِ عن نفسهِ وإتاحةُ الفرصةِ لهُ لمناقشةِ الإثباتِ في مدةٍ لازمةٍ لتأمينِ حقّ الدفاعِ، وذلك كلُّهُ قبلَ إقرارِ التدبيرِ بحقّهِ، فإذا أغفلَ التحقيقُ هذهِ المقومات فلا يمكنُ إعتبارُهُ تحقيقاً قانونياً، وغدا التدبيرُ باطلاً.

وبما أنه ثابت في أوراق الملف أنّ حقّ الدفاع لم يكن مؤمناً للمستدعي قبل البت بقضيته وتوقيع العقوبة بحقه ولم يمكّن من دراسة وضعه مطوّلاً وتقديره على نحو صحيح ومن تقديم المعلومات والاطلاع على المستندات ولم تتح له مناقشة المآخذ المنسوبة اليه مما يقتضي اعتبار القرار صادر بدون تحقيق قانوني.

وبما أن الإدلاء بمخالفة القرار المطعون فيه للأصول الجوهرية واقع في محله القانوني الصحيح.

وبما أنَّ كلّ ما أدليَ به خلافاً لما تقدَّم مردودٌ لعدم إرتكازهِ الى أساسٍ قانونيٍّ صحيح.

وبما أنّه لم تعد ثمةَ فائدةٌ من بحثِ سائر الأسبابِ والمطالبِ الزائدةِ أو المخالفة.

7 – القرار رقم 334 /2013–2014 تاريخ 28/1/2014.

السيد فضل الله عواد / الدولة.

ان المستدعي يدلي بأن الهيئة الحاكمة اثارت عفوا سبب ورود المراجعة خارج المهلة لأول مرة دون وضعها قيد النقاش ودون تمكن الفرقاء من ممارسة حق مناقشة هذا السبب مما يشكل مخالفة للأصول الجوهرية في التحقيق والحكم مع التأكيد بأن المراجعة الأساسية مقدمة ضمن المهلة القانونية المحدّدة بموجب المادة 69 من نظام مجلس شورى الدولة لأن الغاية من ربط النزاع هي الحصول على قرار يمكّن المتضرر من الطعن فيه. فإذا صدر هذا القرار الصريح قبل تكون القرار بالرفض، تبدأ المهلة بالسريان من ذلك التاريخ وليس هناك اي حاجة لنص يجعل مهلة المراجعة تسري من جديد.

بما ان المستدعى ضدها تدلي بأنه يقتضي رد المراجعة أساسا لان القرار المطلوب الإعادة ضده عرض وناقش جميع الأسباب القانونية المثارة وهو لا يحتوي على اي عيب يؤدي الى إبطاله.

وبما ان القانون لم يحدد الحالات التي تعتبر من الأصول الجوهرية، فيعود للقاضي امر وضعها وتحديدها. ان الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم هي تلك الإجراءات التي لا بد من اتباعها لاعتبارها من مقومات التحقيق والحكم ولاتصالها بالإنتظام العام او بالمبادئ العليا التي قد ينص عليها القانون الوضعي صراحة او يكرس مضمونها او اثارها. كما ان الأصول الجوهرية التي تعتبر اغفالها سببا من اسباب اعادة المحاكمة تتعلق بتلك التي من شأنها فيما لو اتبعت ان تؤدي الى تغيير النتيجة التي اقترنت بها الدعوى.

وبما ان القرار المطلوب الإعادة ضده اثار مسألة مهلة المراجعة لأول مرة امام الهيئة الحاكمة وخلص الى طلب رد المراجعة شكلا خلافا لما نصت عليه المادة 69 من نظام مجلس شورى الدولة لا سيما الفقرة الثالثة منها ودون ان يتم مناقشة هذا الأمر من قبل المستدعي.

وبما انه يشترط في سبب اعادة المحاكمة ان يكون منتجا يترتب عليه الوصول الى نتيجة مغايرة للقرار المطعون فيه وهذا الشرط ينطبق على هذه المراجعة لان اثارة مسألة مهلة المراجعة من قبل الهيئة الحاكمة عفوا ولأول مرة ورد المراجعة خلافا لما نصت عليه المادة 69 من نظام مجلس شورى الدولة دون مناقشة هذا السبب من قبل المستدعي من شأنه ان يجعل من القرار مخالفا للأصول الجوهرية في التحقيق ولحكم كونه يمس بأحد المبادئ المنصوص عليها في القانون الوضعي المتمثل بالمادة 69 من نظام مجلس شورى الدولة.

وبما ان مهلة المراجعة المحددة في الفقرة الثانية والفقرة الثالثة من المادة 69 من نظام مجلس شورى الدولة تتعلق بأنه في حال صدر قرار صريح عن الإدارة المختصة خلال مهلة تكون القرار الضمني بالرفض، فالمهلة تبدأ بالسريان من جديد من تاريخ صدور أو تبليغ او نشر هذا القرار وفقا لطبيعته لأن الغاية من المادة هي صدور القرار الإداري وليس تكون القرار الضمني بالرفض.

وبما انه يقتضي استنادا لما تقدم قبول طلب الاعادة والرجوع عن القرار المطلوب الإعادة ضده.

8 – القرار رقم 389 /2013–2014 تاريخ 13/2/2014.

الدكتور عبد المنعم يوسف / الدولة.

ان المستدعي يطلب إبطال القرار رقم 569/1 الصادر عن وزير الإتّصالات بتاريخ 26/6/2012 والمتعلّق بإعطائه إجازةً إداريّةً لمدة خمسة أيّام، وهو يدلي تأييداً لمطالبه بان القرار المطعون فيه صدر خلافاً للقانون وللمعاملات الجوهريّة المنصوص عليها في القوانين والأنظمة، إذ أنّه وفقاً لأحكام المادة /35/ من نظام الموظّفين ليس للوزير أيّ حقٍ في إعطاء إجازاتٍ قسريّة، كما أنّه وفقاً لأحكام المادة /56/ من هذا النظام أيضاً لا يجوز للوزير أن يفرض عقوبةً تأديبيّةً من الدرجة الأولى إلا بناءً على اقتراح المدير العام أو رئيس إدارة التفتيش المركزي، وهذا ما لم يُحترَم لدى إصدار القرار المطعون فيه الذي يُعتبَر بمثابة عقوبةٍ تأديبيّةٍ مقنّعة، كما ان القرار المطعون فيه صدر دون مراعاة حقّ الدفاع عن النفس، إذ أنّ وزير الإتّصالات لم يُطْلِعه على سبب فرض مثل هذه الإجازة القسريّة عليه.

بما أنّ المستدعى ضدها تدلي بأنّ القرار المطعون فيه لا يخفي أيّ عقوبةٍ تأديبيّةٍ، بَلْ هو قرارٌ إداريٌّ مَحْض يتّصل بضرورات تسيير المرفق العام.

وبما أنّه لتقدير شرعيّة القرار المطعون فيه يقتضي التوقّف عند طبيعة الإجازات الإداريّة ومدى الدور الذي يعود للإدارة أن تمارسه لدى منحها هذا النوع من الإجازات.

وبما أنّ المادة /35/ من نظام الموظّفين (المرسوم الإشتراعي رقم 112 تاريخ 12/6/1959) تنصّ في البندين الأوّل والثاني منها على ما يلي:

"1– يحقّ للموظّف، بعد انقضاء سنةٍ على تعيينه، وفي كلّ سنةٍ لاحقةٍ يقضيها في الخدمة الفعليّة، أن يستفيد من إجازةٍ سنويّةٍ براتبٍ كاملٍ لمدّة عشرين يوماً...

2– يجوز أن تتراكم الإجازات لمدّةٍ أقصاها ثلاث سنوات."

وبما أنّه يتبيّن من قراءة الأحكام المتقدّم ذكرها أنّ الإجازة الإداريّة هي حقٌّ منحه القانون للموظّف.

وبما أنّ إمكانيّة المطالبة بحقٍّ ما تعود فقط لصاحب هذا الحقّ، فإنّه لا يمكن إعطاء الموظّف إجازةً إداريّةً لا يرغب في أخذها.

وبما أنّه من الطبيعيّ أن يكون الأمر على هذا النّحو طالما أنّ الغاية من الإجازة الإداريّة هي منح الموظّف فترة راحةٍ حفاظاً على قوّته الإنتاجيّة، وأنّ وحده هذا الأخير هو الأدرى بمدى حاجته إلى هكذا إجازةٍ بغية استعادة نشاطه الذي يمكن أن يكون قد انخفض.

وبما أنّ ما تنصّ عليه المادة /35/ من نظام الموظّفين في البند الثالث منها، لِجِهَة حقّ كلّ دائرة في توقيت مواعيد إجازات الموظّفين التابعين لها على وجهٍ يضمن استمرار العمل فيها، ليس من شأنه منح الإدارة الحقّ في إعطاء هؤلاء الموظّفين إجازاتٍ إداريّة لم يطالبوا بها أو عبّروا عن عدم رغبتهم في الحصول عليها، وذلك حتّى وإن كانت هذه الإجازات عائدةً لسنواتٍ سابقة ولم يتمّ الإستفادة منها، طالما أنّه لصاحب الحق حرّية الإستفادة أو عدم الإستفادة من حقّه هذا.

وبما أنّه ثابتٌ في النزاع الراهن أنّ المستدعي لم يطلب أيّ إجازةٍ في التاريخ الذي أُعطيت خلاله الإجازة المطعون فيها، وأنّه قد تقدّم من الوزير بكتابٍ عبّر فيه صراحةً عن رفضه لِهَذِه الإجازة، فإنّه يتبيّن بالتالي أنّ القرار المطلوب إبطاله قد صدر خلافاً لأحكام المادة /35/ من نظام الموظّفين.

وبما أنّ كل المعطيات في النزاع الحاضر تشير الى أنّ الهدف من إصدار قرار الاجازة المطعون فيه هو إقصاء المستدعي عن وظيفته خلال فترة معينة، فتمسي هذه لإجازة الإداريّة بمثابة إجازةٍ قسريّةٍ هدفها التخلّص مؤقّتاً من المستدعي، أي أنّها قد استعملت كوسيلةٍ تأديبيّةٍ وبشكلٍ يتعارض مع قصد المشترع من منحها، لا سيّما وأنّ المستدعى ضدها تدلي بأنّ السبب الذي أَوْجَبَ منح المستدعي إجازة إدارية مدفوعة الراتب هو تأمين المصلحة العامة "ليتولى من يحّل محلّه توقيع القرارات اللازمة لتسيير المرفق العام" طالما ان المستدعي "كان يصر دائماً على التمرد على التعليمات والامتناع عن تنفيذ قرارات الوزير".

وبما أنّه يتبيّن، إستناداً إلى مجمل ما تقدّم، أنّ القرار المطعون فيه قد اتُّخِذَ خلافاً للقانون ولغايةٍ غير الغاية التي من أجلها خوّل القانون السلطة المختصّة حق اتّخاذه، فإنّه يقتضي بالتالي إبطاله عملاً بأحكام المادة /108/ من نظام مجلس شورى الدولة التي تذكر العيبين المتقدّم ذكرهما من ضمن العيوب التي تؤدّي إلى إبطال الأعمال الإداريّة المشوبة بها.

وبما أنّ المستدعي يطلب كذلك حفظ حقوقه الماديّة والمعنويّة وحقّه في المطالبة بالتعويض.

وبما انه لا يمكن الالتفات الى طلب تسجيل تدوين التحفظات في أي قرار قضائي. وليس للقضاء ان ينشئ حفظ حق لشخص غير محفوظ له بموجب القانون، كما أنّ القضاء ليس مرجعاً لمجرد توثيق اقوال اصحاب الحقوق الاّ ضمن إطار مراجعات تحفظية قد يكون القانون نصّ عليها وبيّن أصولها، وليست المراجعة الحاضرة منها. هذا فضلاً عن أنّ طلبات التحفظ لا يعمل بها وفق المبادئ المطبقة في أصول المحاكمات الادارية.

9 – القرار رقم 510 /2013–2014 تاريخ 7/4/2014.

المهندس كامل ابراهيم دياب / الدولة – هيئة التفتيش المركزي.

ان المستدعي يطلب نقض القرار رقم 25/2007 الصادر عن هيئة التفتيش المركزي بتاريخ 24/1/2007 والقاضي بتأخير تدرجه لمدة خمسة عشر شهرا تأديبيا وإحالته أمام ديوان المحاسبة.

بما ان قرار الاحالة على ديوان المحاسبة يشكل عملا تمهيديا، ومن المسلم به ان الاعمال التمهيدية لا تقبل الطعن مبدئيا إلا ضمن نطاق الطعن في القرار الصادر عن ديوان المحاسبة. وانه في أحوال خاصة يقبل الطعن في التدابير والاعمال التمهيدية إذا كانت مشوبة بعيب خاص بها وتؤلف عملا منفصلا كصدورها عن مرجع غير صالح.

وبما ان القرار المطعون فيه في شقه المتعلق باحالة المستدعي امام ديوان المحاسبة يكون غير قابل للطعن. ويقتضي حصر قابليته للطعن في شقه المتعلق بعقوبة تأخير تدرج المستدعي. وبالتالي رد المراجعة جزئيا في ما عدا ذلك.

وبما ان المستدعي يطلب نقض القرار رقم 25/2007 جزئياً الصادر عن هيئة التفتيش المركزي بتاريخ 24/1/2007 القاضي بتأخير تدرجه لمدة خمسة عشر شهراً تأديبياً.

وبما ان القرار المطلوب نقضه نسب الى المستدعي، بصفته عضو لجنة استلام الاشغال التي قامت بها الشركة العامة للكسارات والتعهدات من تعبيد وتزفيت على طرق مختلفة في محافظة لبنان الشمالي في العام 2003–2004، انه قام باعتماد الكيول المقدمة من قبل الاستشاري ومندوب الادارة وعدم تأكده من الكميات المسلمة وعدم فرضه الحسومات اللازمة على النواقص والعيوب.

وبما ان القرار المطلوب نقضه اعتبر ان ما اقدم عليه المستدعي "يخالف اصول ادارة المواد وتنفيذ الاشغال لجهة اهماله تطبيق احكام دفاتر الشروط الخاصة المعتمدة في انشاء وصيانة الطرق لدى وزارة الاشغال العامة والنقل والاحكام العامة المتعلقة بها، مما يرتب عليه مسؤولية مسلكية سنداً لاحكام المادة /14/ من المرسوم الاشتراعي رقم 112/59 (نظام الموظفين) ".

بما ان المستدعي يطلب قبول المراجعة اساساً ونقض القرار المطعون فيه لمخالفته أصول التفتيش ولاستناده الى وقائع مشوهة ولمخالفته مبدأ المساواة ولعدم ملاءمة العقوبة المخالفات المرتكبة، وقد ادلى في اللائحة المؤرخة في 19/6/2008 بان صدور قرار عن ديوان المحاسبة بالكف عن ملاحقته يشكل دليلاً على براءته.

وبما ان المستدعى ضدها تطلب ردّ المراجعة اساساً لعدم مخالفة القرار المطعون فيه للاصول الاجرائية ولاستناده الى وقائع صحيحة وان محاضر لجنة الاستلام قد جاءت مخالفة للواقع.

بما ان المستدعي ادلى في اللائحة الجوابية المقدمة بتاريخ 19/6/2008 بان قرار ديوان المحاسبة الصادر بحقه يشكل دليلاً على براءته.

وبما ان قرار ديوان المحاسبة رقم 43/ر.ق/ نهائي، الصادر بتاريخ 27/5/2008 قضى في فقرته الحكمية بالكف عن ملاحقة المستدعي لانتفاء المخالفة بحقه.

وبما ان الملاحقة التأديبية مستقلة ومختلفة عن الملاحقة امام ديوان المحاسبة ولقد نص القانون صراحة على انه بعد الملاحقة التأديبية يمكن احالة المخالف امام ديوان المحاسبة لتغريمه مالياً.

وبما ان القرارات الصادرة عن ديوان المحاسبة في نطاق رقابته المؤخرة على الموظفين هي قرارات تفصل في المسؤولية المالية للموظف، وبالتالي هي غير ملزمة للقاضي الاداري الذي يبقى له سلطة التحقق من حصول الوقائع ومدى صحة نسبتها الى الموظف، مما يقتضي رد الدفع المدلى به لهذه الجهة.

وبما ان المادة 19 من المرسوم الاشتراعي رقم 115/59 نصت في البند 4/5 على انه لا يمكن طلب نقض القرارات المشار اليها في الفقرة الثانية من البند الرابع الصادر عن هيئة التفتيش المركزي امام مجلس شورى الدولة الا بداعي عدم الصلاحية او مخالفة الاصول الجوهرية باستثناء ما يتعلق منها بالمهل او مخالفة القوانين.

وبما انه عملا بالمادة 118 من نظام مجلس شورى الدولة لا ينقل التمييز الدعوى لدى مجلس شورى الدولة وإنما ينحصر حق المجلس من التثبت من ان قاضي الاساس استخلص من الوقائع نتائجها القانونية ويتبع المجلس في هذه الحال الاصول المنصوص عليها في الفصل الثاني من الباب الرابع من نظامه.

وبما انه إذا كان لا يحق لمجلس شورى الدولة تقدير ملاءمة التدبير المطعون فيه عن طريق النقض او عن طريق الابطال لتجاوز حد السلطة، غير انه على القاضي، في معرض مراقبته شرعية التدبير المشكو منه، ان يتحقق من مادية او صحة الوقائع التي بررت هذا التدبير وفي حال ثبوت هذه الوقائع اعطائها الوصف القانوني لمعرفة ما اذا كانت تبرر قانونا تطبيق العقوبات المنصوص عليها في القانون.

وبما أن اصول التفتيش لدى التفتيش المركزي تقضي بان يختم المفتش مهمته بتقرير يحتوي عرضاً عاماً لمختلف مراحل التفتيش ويورد في تقريره المشاهدات والمخالفات التي لاحظها ونتيجة التدقيقات التي لاحظها مع المقترحات اللازمة.

وبما انه يتبين بعد الاطلاع على ملف المراجعة ان كلاً من المفتشين الماليين والمفتشين الهندسيين عمد الى وضع تقريره رقم 5/4/2006 و5/7/2006 تاريخ 24/5/2006 وقد ضمنوه عرضاً للوقائع والنتائج التي آل اليها التحقيق، مرفقين تقريرهم بالمستندات التي استحصلوا عليها اثناء اجراء اعمال التفتيش، مع اقتراح العقوبات المناسبة بحق الموظفين المخالفين والتوصيات اللازمة. كما ان محضر استجواب المستدعي المؤرخ في 16/3/2006 جرى بحضور المفتشين المولجين بالتحقيق الذين ادرجوا توقيعهم على محضر الاستجواب. وليس هناك في المحاضر المنظمة بنتيجة الاستجواب ما يخالف احكام المادتين 16و18 من المرسوم الاشتراعي رقم 115/59، وبالتالي يقتضي رد السبب المدلى به لهذه الجهة.

وبما ان القاضي عندما يمارس رقابته الحصرية او المحدودة على العمل المتخذ في اطار السلطة الاستنسابية كالقرارات التأديبية تكون صلاحياته حصرية، فإذا لم يتبين له من هذه القرارات وجود وقائع مادية مغلوطة او خطأ في القانون او تجاوز لحد السلطة لا يمكنه ابطال القرار المطعون فيه الا عند وجود خطأ ساطع في التقدير، أي عند وجود تفاوت فاضح او عدم تناسب بين الوقائع او الافعال المنسوبة الى المستدعي والقرار المطعون فيه.

وبما ان التحقق من مادية او صحة الوقائع التي بررت اتخاذ التدبير المشكو منه يطبق في جميع الاحوال إذ يجب ان يرتكز هذا التدبير على وقائع صحيحة وثابتة. ويعتبر من الاصول الجوهرية المنصوص عليها في المادة 19 المذكورة اعلاه والتي على الادارة احترامها في معرض تأديب الموظفين، والتحقيق معهم وإنزال العقوبات بهم واسناد العقوبة الى وقائع صحيحة وثابتة.

وبما ان البند التاسع من المذكرة رقم 25/ف الصادرة عن وزير الاشغال العامة والنقل في 13/6/2001 بموضوع تنفيذ الاشغال بالامانة والفاتورة قد حددت دور لجنة الاستلام بالكشف على الاشغال والتأكد من كمياتها الظاهرة والتدقيق في حسابات لائحة الحسومات المشار اليها في البند الثامن من المذكرة وتقدر على ضوء ذلك الحسومات النهائية وتضعها على الفواتير العائدة لها.

وبما ان البند الثامن من المذكرة رقم 41/ف الصادرة عن وزير الاشغال العامة والنقل في 22/9/2004 قد نصت في البند الثامن منها على ان تقوم لجنة الاستلام بالكشف على الاشغال وتتأكد من كمياتها الظاهرة وتدقق في لائحة الحسومات وتقدر على ضوء ذلك الحسومات النهائية وتضعها على الفواتير العائدة لها.

وبما ان مهام وواجبات رئيس واعضاء لجنة استلام الاشغال محددة في المذكرتين المشار اليهما اعلاه، التي يتوجب عليهم التقيد بها في حدود الصلاحيات الممنوحة لهم في موضوع هذه الاشغال، وان اهمال او مخالفة هذه الواجبات يشكل مخالفة تستوجب معاقبتهم تأديبياً.

وبما انه في مطلق الاحوال يتوجب على الموظف، وفقاً لاحكام الفقرة الاولى من المادة /14/ من نظام الموظفين "ان يستوحي في عمله المصلحة العامة دون سواها ويسهر على تطبيق القوانين والانظمة النافذة دون اي تجاوز او مخالفة او اهمال".

وبما انه تبعاً لما تقدم، فان الموجب الملقى على المستدعي كعضو لجنة الاستلام، في جميع الاحوال، هو موجب توخي الدقة في استلامه للاعمال الظاهرة وبالتالي عليه القيام بواجباته لناحية وجوب التأكد من الكيول والكميات المسلمة وفرض حسومات تتناسب مع العيوب الموجودة.

وبما ان القرار المطعون فيه يستند في النتيجة التي توصل اليها الى ان لجنة الاستلام اعتمدت الكيول المقدمة اليها دون ان تتأكد من الكميات المسلمة ودون ان تفرض الحسومات اللازمة على النواقص والعيوب.

وبما انه يقتضي التحقق من صحة ومادية الوقائع ومن صحة الاسباب التي بررت اتخاذ القرار التأديبي المشكو منه قبل اعطائها الوصف القانوني لمعرفة ما اذا كانت هذه الوقائع تبرر قانوناً توقيع هذه العقوبة.

وبما ان كل ما ادلى به المستدعي لجهة أن القرار المطعون فيه يفتقر الى الدقة ولا يتضمن تحديد الاشغال المحتسبة وغير الموجودة وانه لم يثبت ما جاء فيه لجهة عدم تنفيذ 50% من الأشغال واستند لهذه الناحية الى تقرير التفتيش الذي استند الى مسودّة جدول تقديري للكميات واسعار الاشغال ما يجعله باطلا لاستناده الى وقائع غير ثابتة لأن المسودّة لا يعتد بها كمستند ثبوتي ولا يمكن أن تشكل واقعة ثابتة وانه لم يتم إجراء أي سبرغور(سونداج) للتوصل الى هذه النتيجة بل اكتفى فقط بالكشف الحسّي ما يعني بأن هذا التقدير للاشغال المنفذة هو مجرد افتراض غير واقعي ومفتقر الى الاثبات، هو مردود كون المخالفات المعددة اعلاه والمرتكبة من قبل لجنة الاستلام، والتي يشكل المستدعي احد اعضائها، هي ثابتة وصحيحة.

وبما ان المخالفات المنسوبة الى المستدعي ثابتة وقد كان يتوجب عليه توخي الدقة في عمله وفقاً لما تفرضه احكام المادة /14/ من نظام الموظفين ووفقاً لما تتطلبه التعليمات المتعلقة باصول استلام الاشغال.

وبما انه لجهة اهمال المستدعي لواجبه في معرض استلام الاشغال التي قامت بها الشركة العامة للكسارات والتعهدات في منطقة الشمال، موضوع النزاع الحاضر، يتبين من ملف التحقيق انه ولئن تكمن المسؤولية الكبرى في وزارة الاشغال العامة على وزير الاشغال العامة في حينه نتيجة طلبه شفهياً تنفيذ الاشغال موضوع المراجعة، وبالتالي تنفيذها خارج الاسس المقررة قانوناً، فانه لا يسع المجلس القول بانه ليس هناك مخالفات ارتكبها عضو لجنة الاستلام تستوجب المساءلة المسلكية بدليل ان التفتيش المركزي اخذ ما قام به الوزير بعين الاعتبار لدى تقريره العقوبة الواجب اتخاذها بحق المستدعي دون ان يعتبر ان هذا الامر يبرر اعفاءه من المسؤولية المسلكية، حيث ورد في قرار التفتيش المركزي المطعون فيه (صفحة 5 منه) "ان الاشغال موضوع القرار قد تمت بطلب شفهي من قبل الوزير وبمحض ارادته المنفردة ودون مواكبة الادارة لها، ما حال دون اتباع الطرق القانونية في مواكبة تنفيذ الاشغال في مختلف مراحلها والكشف عليها، وبالتالي من قبل موظفي الادارة، الامر الذي يمكن اخذه بعين الاعتبار لدى تقرير العقوبة الواجب اتخاذها بحق الموظفين المخالفين".

وبما ان فعل المستدعي على النحو الوارد اعلاه وتقصيره وعدم دقته في استلام اشغال يشوبها الكثير من العيوب، وان البعض منها غير قابل للاستلام والبعض الآخر لا يتطابق مع المواصفات الفنية المعتمدة من قبل وزارة الاشغال العامة والنقل لانشاء وصيانة الطرق من حيث فلش الزفت وحدالته واستواء السطح وعدم تأكده من الكيول والكميات المسلمة، وعدم اخذه بمضمون التقرير المنظم من قبل دائرة المختبر التابعة لمديرية الطرق، الامر الذي سيؤدي الى محاسبة الشركة المتعهدة على اساس القيمة غير الحقيقية للاشغال المنفذة، ويلحق بالتالي ضرراً بالمال العام.

وبما انه ثابت مما تقدم، ان المخالفات المنسوبة الى المستدعن نتيجة مخالفته الواجبات الوظيفية والاهمال والتقصير وعدم السهر على تطبيق القوانين والانظمة وعلى ضبط المخالفات وحماية المال العام، ثابتة بحقه.

وبما ان ادلاء المستدعي بان القرار المطعون فيه قد خالف مبدأ المساواة، هو في غير محله القانوني لان قاعدة المساواة الواجب تحقيقها بين الموظفين الخاضعين لنظام واحد، هي المساواة في الحقوق الناجمة عن تطبيق القانون او النظام تطبيقاً سليماً وليس المساواة في المنافع التي يحصل عليها البعض منهم خلافاً للقانون، وبالتالي يقتضي رد ما ادلى به المستدعي لهذه الجهة.

وبما ان المستدعي يدلي بان الاسباب الواقعية التي استند اليها القرار المطعون فيه لا تتناسب والتدبير المتمثل بتأخير تدرجه خمسة عشر شهراً.

وبما ان الدولة تدلي بعدم امكانية مجلس شورى الدولة النظر في ملاءمة العقوبة المقرره سندا للمادة 113 من نظامه.

وبما ان المادة 113 من نظام مجلس شورى الدولة تنص على انه " لا يحق لمجلس شورى الدولة في القضايا التأديبية ان ينظر في ملاءمة العقوبة المقررة " لان تقدير اهمية العقوبة بالنسبة الى الاعمال المخالفة تكون ممارسة للحق الاستنسابي المعطى للسلطة التأديبية – غير ان ذلك لا يحول من ان يراقب مجلس شورى الدولة ملاءمة العقوبة في حال الخطأ الساطع.

وبما ان تقدير مجلس شورى الدولة ملاءمة العقوبة في حال الخطأ الساطع تمكنه فقط، دون ان يحل محل السلطة التأديبية لفرض العقوبة من ابطال العقوبة المشكو منها في حال وجود تباين ام عدم تناسب بين عقوبة شديدة من الدرجة الثانية وبين غلطة طفيفة ارتكبها الموظف دون ان تؤدي مراقبة القاضي الى فرض تناسب دقيق بين العقوبة المنزلة والغلطة المرتكبة.

وبما انه يتبين ان القرار المطعون فيه غير مشوب بخطأ ساطع بل استند الى مخالفات صحيحة ثابتة وهامة.

وبما ان القرار المطعون فيه صادر بحسب الاشكال والاوضاع المقررة قانوناً وفي حدود القوانين والانظمة وجاء منطبقاً على احكام القانون ويرتكز على اساس قانوني صحيح.

وبما ان القرار المطعون فيه يكون والحال ما تقدم واقعاً موقعه القانوني الصحيح، وتكون المراجعة مستوجبة الردّ.

10 – القرار رقم 550 /2013–2014 تاريخ 15/4/2014.

داني ابو جودة / الدولة.

ان المستدعي يطلب ابطال المباراة المعلنة نتائجها بموجب مذكرة الخدمة رقم 75/أع/ص الصادرة عن المدير العام للامن العام بتاريخ 8/11/2002 مستنداً الى عدة اسباب قانونية.

بما ان قانونية وصحة احد هذه الاسباب هو كاف بحد ذاته لاعلان بطلان مذكرة الخدمة المشار اليها اعلاه بغض النظر عن قانونية ام عدم قانونية بقية الاسباب.

وبما انه من جملة الاسباب المدلى بها من قبله سبب مخالفة الادارة مبدأ المساواة بحيث قبلت اشتراك بعض الراسبين في الاختبار النفسي واختبار الرياضة لمتابعة المرحلة اللاحقة من المباراة وخفضت معدل النجاح في الاختبار الرياضي الى 5/20.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بان قرار اعلان النتائج النهائية موضوع المراجعة لا تشوبه اي شائبة، ذلك انه بموجب البرقية رقم 627/أع/ص تاريخ 17/5/2002 اعتبر جميع الذين اجروا الاختبار النفسي مقبولين في الاختبار الرياضي، كما انه بموجب البرقية رقم 188/إع/ص/ب تاريخ 27/5/2002 اعتبر جميع المرشحين مقبولين في الاختبار الرياضي.

وبما ان المسألة المطروحة على هذا المجلس، تدور حول صلاحية مدير عام الامن العام، بادخال اية تعديلات على انظمة المباراة وشروطها، وذلك بعد المباشرة باجراءات المباراة.

وبما انه يستفاد من مجمل الاجتهاد ما يلي:

– ان مبدأ عدم جواز تعديل شروط الاشتراك في المباراة Les conditions d'accès au concours، هو مبدأ مطلق لا يحتمل أي استثناء. ويجد هذا المبدأ مبرره في طبيعة هذه الشروط التي بمقتضاها تتحدد هوية المؤهلين للاشتراك في المباراة، اذ يتم على اساسها تقديم طلبات الترشيح وقبولها أو رفضها.

- CE, 29 octobre 1948, Bousquiet- Lerbet, p. 399.

La date de clôture des inscriptions est particulièrement importante. On doit estimer que, après cette date, la réglementation du concours ne doit plus pouvoir être modifiée. Cette réglementation est, en effet, de nature à inciter certains à se porter candidats, comme à détourner d'autres de faire acte de candidature.

.René Chapus, Droit Administratif Général, Tome 2, 12° édition , p. 164

– انه يجوز دائماً تعديل نظام المباراة (عدد المسابقات، تاريخ اجرائها، المواد...) وفي أي وقت، وتكون التدابير المتخذة في هذا الاطار قابلة للتطبيق الفوري، إلا انه يشترط في هذه الحالة ألا تكون عملية التباري أو تقديم المسابقات قد بدأت بعد.

.Juris Classeur administratif, Fasc. 181, 88 -

Un arrêt rappelle incidemment que la réglementation d'un concours peut être modifiée à tout moment par des dispositions d'effet immédiat (CE, 30 Juin 1978, Association nationale des assistantes de sc. éco. jur.et pol.: Dr. Adm. .1978, comm. 271…)

.Mais elle ne peut être modifiée une fois commencées les épreuves

CE, 27 juin 1962, Rec. 1962, p.991: " Modification au règlement du concours: Inapplicables au concours dont les - ."épreuves ont commencé avant la publication

.CE, 5 juillet 1974, Sieur Mascaro, Rec. 1974, p. 403-404 -

Considérant que si l'arrêté d'ouverture d'un concours doit prévoir le nombre des postes à pourvoir, ce nombre peut être" ." légalement modifié tant que les épreuves n'ont pas commencé

.CE, 25 mars 1987, Mme Ell. Rec. 1987, p. 105 -

Considérant… il appartenait à l'autorité compétente tant que les épreuves du concours n'avaient pas commencé, " d'apprécier s'il y avait lieu de réviser la liste des postes mis au concours pour faire droit à une demande de réintégration ."…d'un praticien dont la disponibilité s'achevait

ويضيف الاجتهاد في هذا السياق شرطاً آخر للأخذ بالتعديلات على أنظمة المباراة، وهو ان تبلغ هذه الاخيرة الى كل المرشحين دون استثناء في وقت واحد وبنفس الشروط، تحت طائلة ابطالها. ويبرر الفقه هذا الشرط الاضافي، بضرورة الحفاظ على نزاهة التعيين وعلى مبدأ المساواة بين المتبارين.

.CE, 13 juillet 1961, Rec. 1961, p. 517, Sieur Cazes -

Qu'ainsi, dans les circonstances de l'affaire, et faute par l'administration d'avoir porté à la connaissance de tous les …" candidats au même moment et dans les mêmes conditions la suppression de l'épreuve de l'anatomie, le principe de l'égalité entre les candidats à un même concours n'a pas été respecté ; que dès lors le Sieur Cazes est fondé à demander ."l'annulation du jugement… qui a refusé d'annuler les opérations dudit concours

(يراجع قرار مجلس القضايا رقم 236/2008–2009 تاريخ 22/1/2009، المفتشون الاول الممتازون نجيب نصر ورفاقه/ الدولة).

وبما انه يتبين من ملف المراجعة ومن المستندات المبرزة الوقائع التالية:

– بتاريخ 9 و 10 و11/5/2002 جرى الاختبار النفسي للمرشحين المقبولة طلباتهم للاشتراك في مباراة تطويع تلامذة ضباط امن عام التي جرت عام 2002.

– بتاريخ 11/5/2002 صدر عن مدير عام الامن العام برقية رقم 167/أع/ص/ب تضمنت تحديد تاريخ 14/5/2002 لاجراء اختبار نفسي للمرشحين الواردة اسماؤهم في الجدول المرفق بهذه المذكرة والبالغ عددهم 35 مرشحاً.

– بتاريخ 14/5/2002 صدر عن مدير عام الامن العام برقية رقم 169/أع/ص/ب موضوعها نتائج الاختبار النفسي، نصت على انه يعتبر ناجحاً في هذا الاختبار كل مرشح نال علامة 8/20 وما فوق سواء في الاختبار الاول او في اعادة الاختبار.

– بتاريخ 14/5/2002 صدر عن مدير عام الامن العام برقية رقم 170/أع/ص/ب موضوعها اجراء الاختبار الرياضي للمرشحين للتطوع بصفة تلميذ ضابط امن عام، حددت فيها يومي 15 و16/5/2002 لاجراء الاختبار الرياضي، ارفق بها جدول بارقام المرشحين المقبولين لاجراء الاختبار الخطي.

– بتاريخ 15 و 16/5/2002 جرى الاختبار الرياضي.

– بتاريخ 17/5/2002 صدر عن مدير الامن العام القرار عدد 627/أع/ص المتعلق بتعديل شروط اجراء المباراة لتعيين تلامذة ضباط في الامن العام، وقد نص على التالي:

"المادة الاولى: تلغى المادة الثانية من القرار 153 تاريخ 15/2/2002 ويستعاض عنها بالنص التالي:

يتابع الاختبار الرياضي حميع المرشحين الذين اجروا الاختبار النفسي.

المادة الثانية: تلغى المادة الرابعة من القرار 153 تاريخ 15/2/2002 ويستعاض عنها بالنص التالي:

يعتبر مقبولا في الاختبار الرياضي المرشح الحائز علامة 5/20 وما فوق".

– بتاريخ 17/5/2002 صدر عن مدير عام الامن العام برقية رقم 176/أع/ص/ب موضوعها متابعة اجراء الاختبار الرياضي للمرشحين للتطوع بصفة تلميذ ضابط أمن عام، نصت على اعادة الاختبار للمرشحين الواردة اسماؤهم في الجدول رقم (1) المرفق والبالغ عددهم سبع وعشرين مرشحاً، وذلك في 20/5/2002.

– بتاريخ 21/5/2002 صدر عن مدير عام الامن العام برقية رقم 181/أع/ص موضوعها شطب اسماء مرشحين للتطوع بصفة تلميذ ضابط أمن عام، نصت على شطب الارقام التالية 37–57–62–92–114—137 و187 من الجدول رقم (1) الملحق بالبرقية رقم 177/أع/ص/ب تاريخ 17/5/2002 بسبب عدم حصول اصحابها على المعدل المطلوب في الاختبار الرياضي او لعدم اجرائه.

– بتاريخ 27/5/2002 صدر عن مدير عام الامن العام برقية رقم 188/أع/ص موضوعها متابعة الاختبار الرياضي، نصت على الغاء البرقية رقم 181/أع/ص/ب وبالتالي يتابع المرشحون الذين يحملون الارقام التالية 37–57–62–92–114—137 و187 الاختبار الطبي.

وبما انه يستنتج من الوقائع المعروضة اعلاه الامور التالية:

اجرى المرشحون بتاريخ 9 و10 و11/5/2002 الاختبار النفسي، وقد اعيد هذا الاختبار بتاريخ 14/5/2002 لثلاثين مرشحاً، ثم صدرت نتائج هذا الاختبار بتاريخ 14/5/2002، حيث رسب بعض المرشحين، ولاحقاً صدر في 17/5/2002 القرار الذي نص على ان يتابع الاختبار الرياضي حميع المرشحين الذين اجروا الاختبار النفسي، وبالتالي اعلن نجاح جميع المرشحين الذين اشتركوا في الاختبار النفسي.

اجرى المرشحون بتاريخ 15 و16/5/2002 الاختبار الرياضي، ومن ثم صدر قرار بتاريخ 17/5/2002 بخفض معدل النجاح في هذا الاختبار من 8/20 الى 5/20، وقد اعيد هذا الاختبار بتاريخ 20/5/2002 لسبعة وعشرين مرشحاً، 20، ولاحقاً صدرت برقية بشطب ارقام سبعة مرشحين لعدم حصولهم على المعدل المطلوب او لعدم اجراء هذا الاختبار، واخيراً صدرت برقية بتاريخ 27/5/2002 بمتابعة المرشحين الراسبين السبع الاختبار الطبي، وبالتالي اعلن نجاج جميع المرشحين الذين اشتركوا في الاختبار الرياضي.

وبما ان التعديل الذي اجرته الادارة على شروط المباراة تمّ بعد البدء بالاختبارات، وخاصة في ما خص الاختبار النفسي والاختبار الرياضي، وذلك بعد معرفة قدرات كل من المرشحين ووضع لجنة الاختبار النفسي ولجنة الاختبار الرياضي لتقييمها، وفق ما يتبين من الملف الاداري للمباراة، حيت جرت اعادة الاختبار النفسي لبعض المرشحين، وبعد اعلان رسوب بعض المرشحين جرى في النهاية اعتبار جميع الذين اجروا الاختبار النفسي ناحجين، وهذا ايضاً ما حصل فيما يتعلق بالاختبار الرياضي، اذ تمت اعادة الاختبار لبعض المرشحين، وبعد رسوب البعض منهم جرى لاحقاً اعتبار جميع المرشحين ناجحين في الاختبار الرياضي، كما جرى أيضاً تخفيض معدل النجاح في الاختبار الرياضي من 8/20 الى 5/20.

وبما ان التعديل الحاصل على النحو المذكور والمفصل اعلاه، مخالف للمبادئ القانونية التي حددها الاجتهاد في هذا الاطار، ومخالف ايضأ لاحكام المادة الخامسة من القرار رقم 217 الصادر عن وزير الداخلية بتاريخ 4/4/2002 المتضمن شروط تعيين ملازمين في الامن العام من حملة الاجازة اللبنانية في الحقوق التي نصت على ان "يصدر المدير العام للامن العام بعد موافقة مجلس القيادة وقبل اجراء اختبارات المباراة– الشروط الخاصة العائدة لكل مرحلة من هذه الاختبارات"، وبالتالي من شأن هذه التعديلات ان تعيب المباراة وان تؤدي الى ابطالها.

وبما ان ما تدلي به المستدعى ضدها لجهة ان اعلان النتائج النهائية استند على معدل العلامات التي نالها كل مرشح في المباراة الخطية وعلامة التقدير وان الاختبارت النفسية او الطبية او الرياضية ليست الا تمهيداً للاشتراك في المباراة الخطية التي هي المعيار الوحيد المعبر عن الكفاءة العلمية لكل مرشح، لا يقع موقعه القانوني الصحيح، لان المباراة هي عملية مركبة، وان كل مرحلة منها هي مرحلة اساسية ومهمة، ذلك ان اشتراك المرشح في أي اختبار يتوقف على نجاحه في الاختبار السابق، وبالتالي على المرشح ليتمكن من اجراء الاختبار الخطي، وهو المرحلة الاخيرة، ان يخضع مسبقاً وتباعاً لاختبار نفساني ومن ثم لاختبار رياضي ومن ثم لاختبار صحي وان ينجح في هذه الاختبارات الثلاث.

وبما ان المخالفات المذكورة من شأنها ان تؤدي الى ابطال المذكرة والمباراة وذلك دون الحاجة الى البحث في سائر الاسباب الاخرى المدلى بها من قبل المستدعي.

وبما انه يقتضي، تبعاً لما تقدم ابطال المذكرة المطعون فيها والمباراة المعلنة نتائجها بموجبها.

11 – القرار رقم 581 /2013–2014 تاريخ 29/4/2014.

حسن محمد عباس / الدولة.

انّ الدولة، المستدعى ضدها، تطلب إعتبار المراجعة بدون موضوع بسبب سحب القرار التأديبي المطعون فيه.

بما أنّ مراجعة تجاوز حدّ السلطة تصبح بدون موضوع عندما يزول القرار المطعون فيه.

وبما أنّ الكتاب (بدون رقم وتاريخ) الصادر عن وزير الخارجية والمغتربين في موضوع سحب كتاب التأنيب الصادر بحق المستدعي، والموجه الى مدير الشؤون الادارية والمالية، تضمن ما حرفيته:

" يرجى سحب كتب التأنيب الموجهة الى كل من السكرتيرين، طوني فرنجية وحسن عباس وهاني الشميطلي، مؤقتاً، وذلك ريثما يتم البتّ بالموضوع بشكل نهائي لاحقاً".

وبما أنّ سحب القرار المذكور بالطريقة الموصوفة أعلاه لا يؤدي الى الغاء مفاعيله، بل يبقى نافذاً ومنتجاً جميع مفاعيله طالما أنّ الادارة لم تسترده او تلغيه بصورة نهائية.

وبما أنّه تبعاً لذلك ليس من شأن كتاب السحب المتذرع به أن يؤدي الى زوال موضوع المراجعة الراهنة وبالتالي اعتبارها قد اصبحت بدون موضوع.

وبما ان الكتاب الموجه من وزير الخارجية بتاريخ 21/3/2014 قد ورد الى المجلس مباشرة من الادارة وليس بواسطة هيئة القضايا كما تقتضي الاصول القانونية مما يستدعي معه اهماله.

وبما أنّه يقتضي ردّ الدفع المدلى به لهذه الجهة.

بما أنّ المستدعي، يطلب إبطال الكتاب رقم 516/13 الصادر عن وزير الخارجية والمغتربين بتاريخ 4/3/2013، والمتضمن فرض عقوبة التأنيب بحقه.

وبما أنّ المستدعي يُدلي بأنّ القرار المطعون فيه مستوجب الابطال لمخالفته الصيغ والاصول الجوهرية ولخرقه حق الدفاع ولمخالفته قاعدة "لا عقوبة دون نص".

وبما أنّ الدولة تطلب ردّ المراجعة وتُدلي بأن كتاب التأنيب هو مراسلة إدارية، مما ينفي موجب اقترانه باقتراح المدير العام، وبعدم تجاوزها حق الدفاع.

وبما أنّه يتبين من الرجوع الى القرار المطعون فيه أنّه تضمن إنزال عقوبة التأنيب بحق المستدعي "للجوئه على صفحات التواصل الاجتماعي الالكتروني، الى نشر عبارات وتعليقات مسيئة للسلك الدبلوماسي وللوزارة، مخالفاً بذلك أحكام قانون الموظفين"، فيكون هذا القرار قد فرض عقوبة التأنيب بحق المستدعي، التي هي احدى العقوبات المحددة ضمن قائمة العقوبات المنصوص عليها في المادة /55/ من نظام الموظفين، واتُخِذ لمعاقبة خطأ مسلكي قام به اثناء ممارسة عمله، بالتالي يكون لهذا القرار الصفة التأديبية.

وبما أنّ إدلاء المستدعي ضدها، تأكيداً على وصفها بان القرار المطعون فيه هو قرار إداري، بانه قرار ردعي بالنسبة للمستقبل يتمثل بالتنبيه "من عدم تكرار (المخالفة) في المستقبل تحت طائلة اتخاذ الاجراءات القانونية التي تنص عليها الانظمة المرعية الاجراء"، لا يمكن الاخذ به ذلك ان ايراد مثل هذه العبارة لا تنزع عن هذا القرار صفته التأديبية.

وبما أنّ الفقرة الرابعة من المادة /56/ من نظام الموظفين تنص على ما يلي:

"يحق للوزير بناء على اقتراح المدير العام او رئيس ادارة التفتيش المركزي أن يفرض على الموظف اية عقوبة من الدرجة الاولى على أنّ العقوبة الثالثة منها لا تفرض الا بعد توجيه تأنيبين متتاليين للموظف خلال سنة".

وبما أنّه يتحصل من احكام المادة /56/ فقرتها الرابعة المبينة أعلاه أنّ المشترع ربط سلطة التأديب التي يملكها الوزير باقتراح ايجابي خطي ومسبق للعقوبة صادر عن المدير العام في الوزارة او رئيس ادارة التفتيش المركزي، بمعنى انّ أي تدبير تأديبي يتخذه الوزير مشروط باجراء تمهيدي صادر وفقاً للاصول عن المدير العام او رئيس ادارة التفتيش المركزي ويعتبر من الصيغ الجوهرية بوصفه من الضمانات التأديبية المقررة لحماية حقوق الموظف موضوعة وفقاً لضوابط وأصول معينة، وذلك دون أن يقيد الاقتراح بالعقوبة الوزير الذي له حق تشديد العقوبة المقترحة او خفضها او عدم توقيعها رغم وجود اقتراح بشأنها.

وبما أنّه إذا كان للوزير أن يمارس سلطته التأديبية على الموظفين، فإنّه لا يسعه التوسع في الصلاحيات المعطاة له لاجل فرضها وينبغي عليه مراعاة الاصول المفروضة في الفقرة الرابعة من المادة /56/ المشار اليها اعلاه، بمعنى أنّ عدم مراعاة هذه الاصول يؤدي الى إبطال القرار التأديبي لعلة تجاوز حدّ السلطة.

وبما أنّ المادة /56/ المشار اليها تشترط كي يفرض الوزير العقوبة، اسنادها الى اقتراح المدير العام او رئيس التفتيش المركزي.

وبما أنّ المادة /4/ من قانون تنظيم وزارة الخارجية، الموضوع موضع التنفيذ بالمرسوم رقم 1306 تاريخ 18 حزيران 1971، تنص على ما يلي:

"يمارس صلاحيات المدير العام للوزارة ويشرف على الادارة المركزية والبعثات أمين عام.... "

وبما أنّه استناداً لما تقدم، يشترط عند توقيع وزير الخارجية والمغتربين عقوبة على المستدعي، السكرتير في السلك الخارجي، إسنادها الى اقتراح أمين عام الوزارة او رئيس إدارة التفتيش المركزي.

وبما أنّه يتبين من القرار المطعون أنّ الوزير فرض على المستدعي عقوبة دون أخذ اقتراح الامين العام او رئيس ادارة التفتيش المركزي.

وبما أنّ الوزير باغفاله اقتراح أمين عام وزارة الخارجية والمغتربين او رئيس ادارة التفتيش المركزي يكون قد اغفل التقيد بصيغة جوهرية (Formalité substantielle).

وبما أنّه على سبيل الاستفاضة، وفضلاً عن ما تقدم هو كاف بحد ذاته لردّ المراجعة، ولجهة سبب خرق مبدأ الدفاع المدلى به من المستدعي، فإنّ حق الدفاع هو من الاصول الجوهرية التي يجب على الادارة أن تحترمها في معرض تأديب الموظفين وإنزال العقوبات بحقهم وانّ الاجتهاد يعتبر أنّه يتوجب مبدئياً على كل هيئة او سلطة ادارية كانت ام قضائية منحها القانون سلطة تأديبية أن تبلغ الموظف قبل أن تقترح او تنزل بحقه عقوبة الشكاوى والاخطاء المنسوبه اليه لبيان اقواله والتمكن من دحض الافعال المنسوبة اليه.

وبما أنّ مجلس شورى الدولة يعتبر أنّ الاجراءات المتضمنة ابلاغ الموظف قبل ادانته المعلومات المتوافرة لدى السلطة المختصة من الاصول الجوهرية لتعلقها بالمبادئ العامة التي يؤدي عدم احترامها الى إبطال القرار التأديبي.

وبما أنّه ثابت من ملف المراجعة أنّ الادارة لم تبلغ المستدعي المآخذ المنسوبة اليه كما انها لم تستجوبه بشأنها.

وبما أنّ إدلاء المستدعى ضدها بأنّها احترمت حق الدفاع من خلال اتاحة الفرصة أمام المستدعي "لدى تسلمه كتاب التأنيب، بان يجيب على الادارة خطياً عليه ويقدم حججه ويطلب سحب الكتاب، الا انه امتنع عن ذلك وقرر اللجوء الى القضاء"، لا يقع في محله القانوني، لان ما تدلي به ليس الا تأكيداً على عدم مراعاتها لحق الدفاع، فحق الدفاع يقوم على استجواب صاحب العلاقة في ما يتعلق بالمآخذ المنسوبة اليه، واعطائه الحق في امكانية تبريرها او نفيها وذلك قبل اصدار اي قرار تأديبي بحقه.

وبما أنّه ثابت مما تقدم ان حق الدفاع لم تجرِ مراعاته قبل اتخاذ القرار المطعون فيه.

وبما أنّ القرار المطعون فيه يكون بذلك قد اتُخِذ خلافاً للمعاملات الجوهرية وصدر دون اتّباع المبادئ القانونية والاصول الجوهرية المرتبطة بحق الدفاع، مما يقتضي معه إبطاله لتجاوزه حدّ السلطة.

12 – القرار رقم 658 /2013–2014 تاريخ 3/6/2014.

الرائد رامي رحال / الدولة.

ان المستدعي يطلب إبطال قرار الرفض الضمني الناجم عن مذكرة ربط النزاع التي تقدم بها الى وزارة الداخلية والبلديات بتاريخ 16/2/2012، واعلان حقه في الترقية الى رتبة مقدم اعتباراً من 1/1/2012 بدلاً من 1/7/2012، وذلك لمخالفته احكام المواد /81/ و/82/ و/83/ من القانون رقم 17/90 المتعلق بتنظيم قوى الامن الداخلي، ولمخالفته احكام المادة /41/ من التعليمات رقم 365/99، ولخرقه مبدأ المساواة.

بما ان المستدعي يدلي بأن المرسوم رقم 7315 تاريخ 31/12/2011 المتضمن ادراج اسماء ضباط في قوى الامن الداخلي على جدول الترقية لعام 2012 قد اخر ترقيته مدة ستة اشهر من تاريخ استحقاقها دون وجه حق، وذلك على الرغم من أنه يستجمع جميع الشروط المفروضة للترقية، وان السلطة التي مارستها الادارة هي سلطة تعسفية خاصة انها لم تبين الاسباب التي تبرر تأخير ترقيته.

وبما انه يتبين من المرسوم المذكور انه تضمن ادراج اسم المستدعي على جدول الترقية لعام 2012 على ان يرقى الى رتبة مقدم اعتباراً من 1/7/2012.

وبما ان المادتين /78/ و/81/ من القانون رقم 17/90 تاريخ 6/9/1990 تنصان على ما يلي:

المادة /78/: " لا يرقى الضابط الى رتبة أعلى ما لم يدرج اسمه على جدول الترقية.."

المادة /81/: "3- تجري الترقية بالاختيار الى رتبة رائد ومقدم وعميد، بعد ان يكون المرشح قد امضى خمس سنوات على الاقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة".

وبما أنّ الترقية من رتبة رائد الى رتبة مقدم، ووفقا للأحكام المبينة أعلاه، تتم بالاختيار من بين المرشحين الذين تتوفر فيهم شروط الترقية، مما يعني أن هذا الاختيار تمارسه الادارة بما لها من سلطة استنسابية من بين المرشحين الذين يستوفون الشروط المطلوبة للترقية دون ان تكون ملزمة باختيار المرشحين لمجرد توافر شروط الترقية لديهم.

وبما انه من المسلم به، وفقا للاجتهاد والفقه الاداريين، ان الترقية عمل قانوني تمارسه الادارة وفق سلطتها الاستنسابية شرط ان تتم هذه الممارسة في إطار القوانين والانظمة المرعية الاجراء، ودونما ان تؤدي الى تحوير السلطة.

وبما ان المشترع كرس ما اكده الفقه والاجتهاد بشأن المبدأ المقرر في موضوع الترقية في الوظيفة العامة عموما، وترقية الضباط على وجه الخصوص، وهذا المبدأ يولي الادارة حق التقدير والخيار في ممارسة صلاحيتها في الترقية، وذلك استنادا الى أوضاع السلك آخذة بالاعتبار مصلحة وضرورات حسن سير المرفق العام.

وبما ان جدول الترقية يوضع بالاختيار ولا يحق بالتالي للضابط الذي امضى السنوات القانونية او مدة اطول ان يطلب ادراج اسمه على الجدول، باعتبار ان له الحق بالترقية وان السلطة العسكرية المختصة لم تراع عند وضعها الجدول اقدمية اصحاب الرتب، اذ ان اعتماد هذه النظرية يؤدي الى اعتبار الترقية آلية الامر الذي يتنافى والنصوص القانونية والمبادئ العامة التي ترعى الترقية بالاختيار.

وبما ان ممارسة بعض الوظائف او نيل بعض الالقاب او اقدمية اكبر لا تولي صاحبها أي حق لقيد اسمه على جدول الترقية ومن ثم الترقية سندا له بل يبقى هذا الامر خاضعا للاحكام والاعتبارات القانونية الآنفة الذكر.

وبما ان السلطة الاستنسابية المعطاة للسلطات الادارية ليست سلطة تعسفية، بل هي امكانية الاختيار بين اتخاذ قرارين او تدبيرين او تصرفين، على الاقل، مطابقين بالتساوي للشرعية وللقانون، لان الادارة عند ممارستها سلطتها الاستنسابية لا تستطيع ان تفعل الا ما يسمح به القانون.

وبما انه اذا كان لا يحق لمجلس شورى الدولة تقدير ملاءمة التدبير المطعون فيه عن طريق الابطال لتجاوز حدّ السلطة، غير ان للقاضي بمعرض رقابته على شرعية التدبير الاداري المشكو منه ان يتحقق من صحة الوقائع التي بررت هذا التدبير، وان التحقق من صحة هذه الوقائع يطبق في جميع الاحوال حتى وان كانت الادارة معفاة من تعليل قراراتها وفي معرض ممارستها سلطتها الاستنسابية، لانه اذا كانت الادارة حرة في ان تتخذ التدبير الذي تراه مناسباً الا انه يجب عند ممارسة تلك السلطة ان ترتكز قراراتها على وقائع صحيحة، ويعود للقاضي ان يتثبت من حقيقة الوقائع التي استندت اليها، وان تكون مستندات الملف تؤيد صحة الوقائع وتبرر التدبير المتخذ.

وبما ان المستدعى ضدها تتذرع في لائحتها الجوابية الاولى المقدمة بتاريخ 6/7/2012، لعدم وضع المستدعي على جدول الترقية للترقية لرتبة مقدم اعتباراً من 1/1/2012 بالسلطة الاستنسابية التي تتمتع بها في موضوع الترقية، وبأن المستدعي هو قيد الملاحقة امام القضاء العسكري بالجرائم المنصوص عنها في المواد /352/ و/371/ و/733/ و281/587 عقوبات، و/125/ و/126/ من قانون المخدرات استناداً الى كتاب النائب العام لدى محكمة التمييز رقم 2017/م/2011 تاريخ 2/12/2010.

وبما ان المستدعى ضدها اكدت في لائحتها الجوابية الثالثة المؤرخة في 17/4/2013 بان المستدعي هو قيد الملاحقة القضائية، وادلت "بان احد اسباب عدم ترقيته الى رتبة مقدم بتاريخ 1/1/2012 يعود الى سلوكه العام في الخدمة"، كما ارفقت صور عن محاضر تحقيق معتبرة "انها تبين السلوك غير السوي للمستدعي في الخدمة".

وبما ان المستدعي اقر بانه ملاحق قضائياً، ولكنه اعتبر هذه الملاحقة لا تبرر تأخير ترقيته طالما لم يصدر حتى تاريخه حكم بادانته من قبل القضاء العسكري.

وبما انه ثابت من المستندات المرفقة بملف المراجعة، ان المستدعي قيد الملاحقة القضائية بسبب جرائم متعلقة بالمخدرات، كما انه أجريت معه عدد من التحقيقات في العام 2011 كونه كان يشغل مركز آمر سجن رومية المركزي – قسم الموقوفين:

– تحقيق عدلي رقم 1/302 تاريخ 2/4/2011 حول حصول فوضى وشغب وتمرد بين بعض سجناء سجن الموقوفين القسم "دال".

– تحقيق رقم 109/205 تاريخ 11/4/2011 حول اعمال الشغب التي قام بها نزلاء سجن رومية من تاريخ 2/4/2011 واستمرت بعد منتصف ليل 6/4/2011 نتج عنه تخريب وتكسير وحرق في كافة المباني العائدة للسجن المذكور، وتدخل القوى الامنية مع قوى من الجيش واقتحام المباني ورمي قنابل صوتية ورصاص مطاط ادى الى وفاة سجينين.

–تحقيق رقم 110/205 تاريخ 12/4/2011، بشأن استماع افادة عناصر من سجن رومية تم احتجازهم من قبل عدد من السجناء على اثر حوادث الشغب التي حصلت ما بين 2 و6 نيسان 2011.

وبما ان قرار مجلس قيادة قوى الامن الداخلي، والذي صدر على اساسه المرسوم رقم 7315/2011، في وقت كان فيه المستدعي قيد الملاحقة القضائية، بعدم وضعه على جدول الترقية لرتبة مقدم اعتباراً من 1/1/2012، من ثم عدم ترقيته لهذه الرتبة، يكون مستنداً الى واقعة صحيحة، مما يجعل بالتالي، المرسوم المذكور الصادر في وقت كان المستدعي فيه لم يزل قيد الملاحقة القضائية، والمتخذ في معرض ممارسة الادارة سلطتها الاستنسابية، متفقاً مع احكام القانون.

وبما أنَّه فضلا عما تقدم، فان مجلس القيادة أقام تقديره على دلائل استقاها من معلومات بشأن أفعال منسوبة الى المستدعي لم يتم نفيها عنه نفياً جازماً وقاطعاً.

وبما انه يتحصل من كل ما تقدم ان ادراج اسم المستدعي على جدول الترقية اعتبارا من 1/7/2012 بدلا من 1/1/2012، في وقت كان فيه المستدعي قيد الملاحقة القضائية، بالاضافة الى سلوكه العام المبين اعلاه، قد جاء في اطار ممارسة الادارة لسلطتها الاستنسابية، وان الادارة في ممارستها لسلطتها هذه قد بقيت، كما هو ثابت في الملف، ضمن دائرة القانون وليس خروجا عليه.

وبما انه لا مجال لتطبيق الفقرة " 3 " من المادة /41/ من التعليمات رقم 356/1999، التي يتذرع بها المستدعي، طالما ان مجرد ثبوت الملاحقة الجزائية بجناية المخدرات في فترة اعداد المرسوم رقم 7315/2011 انما يعتبر سببا كافياً وجديا يبرر قيام الادارة، في معرض ممارستها لسلطتها الاستنسابية، باستبعاد المستدعي عن الوضع على جدول الترقية للترقية الى رتبة مقدم اعتباراً من 1/1/2012، ومن ثم ترقيته الى هذه الرتبة، اذ لا يستقيم قانوناً ولا منطقاً ولا من المصلحة العامة ترقية المستدعي في وقت كان فيه ملاحقاً امام القضاء بجرم مخدرات.

وبما انه اضافة الى ما تقدم، فانه لا يتبين من ملف المراجعة ان الادارة قد ارتكزت على وقائع مادية مغلوطة او غير صحيحة او على خطأ قانوني او على خطأ ساطع او تجاوزت حد السلطة في تأخير ترقية المستدعي، سيما وانها عللت سبب عدم ادراج المستدعي على جدول الترقية لرتبة مقدم اعتباراً من 1/1/2012، بان السلطة الاستنسابية التي تتمتع بها في هذا المجال تتمثّل خاصة في تقدير الادارة للسلوك العام للمرشح ومدى تأهله للترقية لرتبة أعلى، وهذا التقدير يصدر عن مجلس القيادة ويبنى على اساس سلوك المرشح في خدمته ضمن الوحدات ومدى تأهله لاستلام مناصب تتناسب ورتبته الجديدة.

وبما ان المستدعي يدلي بمخالفة الادارة للمرسوم رقم 1460/1991 الذي حدد العدد الاقصى للضباط في قوى الامن الداخلي في رتبة مقدم ب 165 مقدماً، ذلك ان العديد المحقق في رتبة مقدم، أصبح في نهاية العام 2013، حسب زعم المستدعي، 193 مقدماً.

وبما انه يتبين من جدول العديد المحقق من الضباط في قوى الامن الداخلي حتى تاريخ 22/5/2012، ان الملاك المحقق في رتبة مقدم كان 138 مقدماً.

وبما انه بمعزل عن صحة او عدم صحة ادلاء المستدعي لهذه الجهة، فانه يبقى ادلاء غير منتج وغير مجد في اطار النزاع الحاضر طالما ان العديد المحقق في رتبة مقدم في قوى الامن الداخلي، حتى نهاية العام 2012 – العام الذي رقي فيه المستدعي لرتبة مقدم اعتباراً من 1/7/2012– كان 148 مقدماً، وايضاً حسب زعم المستدعي، وبالتالي فان الادارة، بتاريخ ترقيتها المستدعي لرتبة مقدم، لم تتجاوز العدد المحدد لها في الملاك الاساسي لرتبة مقدم.

وبما ان المستدعي يدلي بانه ليس من شأن العقوبات المفروضة عليه ان تحرمه من الترقية طالما انها لم تتجاوز الحدّ المنصوص عليه في المادة /41/ من التعليمات رقم 365/99، كما ان العقوبات التي انزلت به، خلال مدة القدم المؤهل للترقية الى رتبة مقدم، بسبب اخطاء مسلكية مختلفة لا تبرر تأخير ترقيته لمدة ستة اشهر في حين تمت ترقية بعض زملائه رغم كون عقوباتهم تفوق ما انزل به من عقوبات.

وبما ان التعليمات التي ترعى الترقية، والتي يتذرع بها المستدعي، لا يمكن ان تفسر على ان كل ضابط لم ينل عدد العقوبات الذي من شأنه حرمانه من الترقية يكون مستحقا لهذه الترقية حكماً، لان ذلك يؤدي الى تعطيل نص القانون الذي ينص على قواعد الترقية.

وبما ان المستدعي، في خاتمة لائحتيه الجوابية، طلب من هذا المجلس وذلك لكي يتمكن من التثبت من خرق الادارة لمبدأ المساواة، تكليف المديرية العامة لقوى الامن الداخلي ايداع الاضبارات العائدة للضباط التالية اسماؤهم: المقدم محمد عبد الرحمن– المقدم علي سامي زعيتر– المقدم فايز زهوي– المقدم ادوار حداد– المقدم هاني خليفة– المقدم خضر شبو– المقدم رولان ضو– المقدم محمد الدسوقي– المقدم انطوان الحلو– المقدم ياسر الميس– المقدم عبدو مسلم والرائد جوزف ابي ناضر.

وبما انه على فرض صحة ما يدلي به المستدعي لجهة ترقية زملاء له بدون اي تأخير بالرغم من تعرضهم لعقوبات تفوق بكثير العقوبات التي انزلت به، فان طلبه تطبيق مبدأ المساواة عليه اسوة بهؤلاء هو مردود، لاختلاف وضع المستدعي عن وضع زملائه الذين رقوا الى رتبة اعلى بتاريخ صدور مرسوم الترقية.

وبما انه، وفي جميع الاحوال، لجهة ما ادلى به المستدعي من خرق لمبدأ المساواة يكون مردوداً، اذ ان تطبيق مبدأ المساواة لا يتوافق مع الحق المعطى للادارة في اختيار المرشحين الذين يستوفون شروط الترقية عندما تمارس الادارة سلطتها الاستنسابية وفق الاحكام المبينة اعلاه.

وبما ان هذا المجلس لا يرى من فائدة للاستجابة لطب المستدعي ابراز الاضبارات العائدة للضباط الواردة اسماؤهم اعلاه مما يقتضي بالتالي رده.

وبما انه على ضوء ما تقدم، فانه من الثابت ان الادارة المعنية قد مارست سلطتها الاستنسابية وفق القانون وذلك بتأخير ترقية المستدعي، ونظراً لمسلكيته بصورة عامة والمبينة في الملف الاداري المبرز، وبالتالي فان القرار المطعون فيه يكون والحال هذه واقعاً موقعه القانوني الصحيح.

13– القرار رقم 665 /2013–2014 تاريخ 5/6/2014.

محمود يوسف صفا / الدولة – رئاسة مجلس الوزراء.

ان المستدعي يطلب اتخاذ القرار بإبطال كتاب رئاسة مجلس الوزراء رقم 226/ص تاريخ 6 / 12 / 2012 المتضمن رفض إعطائه إفادة بالعمل لديها ما بين 1 / 11 / 1992 و 6 / 4 / 1993.

بما أن لقاضي الإداري وإن كان يتمتع بسلطة استقصائية لدى قيامه بإجراءات التحقيق في المراجعات التي ينظر بها , إلا أن ذلك لا يعفي أصحاب العلاقة من إبراز الأدلة والمستندات التي قد تثبت الحق المتنازع عليه.

وبما أن القاضي الإداري يتوسع بالتحقيق متى وجد أن القرائن المدلى بها تتمتع بجدية وتشكل أساسا ثابتا للمراجعة على عكس القرائن البسيطة التي لا تكفي لتكوين قناعته.

وبما أن المستدعي يستند على رأي لهيئة التشريع والإستشارات موضوعها " التعويض عن قيمة درجات مستحقة لمهندس متعاقد"وذلك وفقا لكتاب رئاسة مجلس الوزراء.

وبما ان ما تم ذكره في بداية رأي الهيئة (ص 3) حول عمل المستدعي من 1/11/1992 إلى 6/4/1993 , يستند إلى " كتاب صاحب العلاقة " وإلى إدلاءاته حول هذا الموضوع. ولا يتبين وجود أي مستند من الإدارة او حتى أي إدلاء يتعلق بهذا الخصوص.

وبما ان المستدعى ضدها تدلي بأنه لا يتبين من السجلات الموجودة لديها ما يثبت قيام المستدعي بأي عمل مأجور قبل تاريخ 6/4/1993.

وبما أن ما يستند إليه المستدعي لجهة ما ورد في رأي هيئة التشريع والإستشارات لا يشكل بحد ذاته قرينة كافية يمكن أن تكوّن قناعة لدى القاضي إلى القيام بالتوسع بمزيد من التحقيقات, خاصة وأنه لا يوجد في السجلات الرسمية كما لم يبرز المستدعي اي مستند رسمي يفيد أو يعزز إدلاءته.

وبما أن ما أدلى به المستدعي لجهة عمله لدى المستدعى ضدها هو مخالف للقيود الرسمية الموجودة لدى المستدعى ضده وبالتالي لا يستند إلى أساس واقعي مما يقتضي رد المراجعة لهذا السبب.

14 – القرار رقم 727 /2013–2014 تاريخ 3/7/2014.

الدولة– وزارة الدفاع الوطني / المقدم الركن همام أسعد ملحم أسعد.

ان طالبة الاعادة تدلي بان القرار المطلوب الاعادة بشأنه لا يرتكز على أسباب تتلاءم مع الفقرة الحكمية مما يشكل مخالفة للاصول الجوهرية في التحقيق والحكم لان المادة 90 من نظام مجلس شورى الدولة توجب ان يرتكز القرار الى الاسباب الواقعية والقانونية التي تؤدي إلى الفقرة الحكمية. ذلك ان القرار وبعد ان ارسى في حيثياته الثوابت والقواعد الالزامية التي تكرس مبادئ واصول ترقية الضباط، عاد وخرقها من خلال اعتماده نتيجة مخالفة لها. وانطلق من واقعة ترشيح المطلوب الاعادة بوجهه للترقية لسنوات متتالية للقول بحقه في الترقية واخذ بادلاءاته المجردة من أي اثبات لجهة ان جميع رفاق دورته رقوا باستثنائه هو.

بما ان اجتهاد هذا المجلس يعتبر انه في حال حصول تناقض وعدم اتفاق بين النتيجة الطبيعية للحيثيات والفقرة الحكمية التي يتوصل اليها القرار فيكون هناك مخالفة لصيغة جوهرية في الحكم.

وبما انه يتبين من القرار المطعون فيه انه تضمن في الصفحة 11 منه الحيثية التالية حول عدم تأثير الاقدمية في اختيار الضابط للترقية:

" وبما ان اقدمية المستدعي لم ينتج عنها والحالة ما تقدم أي الزام بالنسبة للادارة لاختياره للترقية إلى رتبة عقيد، اذ ان جدول الترقية يوضع بالاختيار ولا يحق بالتالي للضابط الذي امضى السنوات القانونية أو مدة اطول – في رتبته ان يطلب ادراج اسمه على الجدول باعتبار انه اصبح له حق بالترقية وان السلطة العسكرية المختصة لم تراع عند وضع الجدول اقدمية أصحاب الرتب اذ ان اعتماد هذه النظرية يؤدي إلى اعتبار الترقية آلية الامر الذي يتنافى والنصوص القانونية والمبادئ العامة التي ترعى الترقية بالاختيار."

وبما انه يتبين بالمقابل ان القرار تضمن في الصفحة 12 منه الحيثية التالية التي أتت عكس الحيثية السابقة:

" وبما انه يتبين من اقوال المستدعي ومن مطالعة الإدارة... ان هذا الاخير قد رشح للترقية لرتبة عقيد تباعا 1/1/1995 و 1/1/1996 و 1/1/1997 و 1/1/1998 و1/1/1999 وتقرر تأجيل ترقيته، مما يثبت ان المستدعي قد استوفى شروط الترشيح للترقية لرتبة عقيد، والمبينة في الفقرة 3 من المادة 42 من قانون الدفاع الوطني، سواء لجهة الاقدمية في الرتبة والخدمة ام لجهة مؤهلاته وكفاءاته العامة والمهنية والمسكلية وتقدير رؤسائه له.

وبما ان اعادة ترشيح المستدعي للترقية إلى رتبة عقيد من قبل رؤسائه وفقا للاصول التي يقضي بها القانون، على سنوات متتابعة، منذ الاستحقاق الاول للترقية في العام 1995، وحتى سنة 1999، ودون انقطاع، يثبت عدم وجود أي سبب واقعي أو قانوني سواء لجهة توفر الشروط القانونية، أو لجهة كفاءاته ومسلكيته، تحول دون ترقيته، أو تبرر للادارة امتناعها عن ترقيته، وبالتالي، حرمانه من الترقية، ودون الاستناد إلى سبب مقنع يعطيها الحق بالتقدير بعدم ترقيته ".

وبما ان القرار المطعون فيه توصل إلى ابطال المرسوم رقم 11853 تاريخ 29/12/1997، جزئيا، واعلان حق المستدعي بالترقية لرتبة عقيد اعتبارا من 1/1/1998، وذلك انطلاقا من اعتباره ان تمسك الإدارة في لوائحها الجوابية بما يعطيها القانون من حق الاختيار والتقدير بالترقية دون الادلاء باي سبب قانوني أو مبرر واقعي، يشكل سببا كافيا لاعتبار المرسوم المطعون فيه لجهة عدم ترقية المستدعي مشوبا بتجاوز حد السلطة وبالتالي باطلا جزئيا.

وبما انه يتبين من ملف مراجعة اعادة المحاكمة بان مبرر عدم ترقية المطلوب الاعادة ضده هو ان ملفه حافل بالمخالفات والعقوبات المسلكية والشخصية وان الإدارة امتنعت عن اظهار هذه المعلومات إلى العلن حرصا على سمعة المؤسسة العسكرية وحفاظا على سمعة المطلوب الاعادة ضده وعدم التشهير به.

وبما انه يتبين بالتالي بان عدم اختيار الإدارة للمطلوب الاعادة ضده للترقية إلى رتبة عقيد يقع في موقعه الصحيح ولا ينطوي على خطأ ساطع في التقدير لان الكفاءات العامة والمهنية والمسلكية وتقدير رؤساء الضابط هي من العناصر الاساسية المنصوص عليها في الفقرة 3 من المادة 42 من قانون الدفاع الوطني، والتى تؤخذ بالاعتبار عند ممارسة الإدارة سلطتها فى الاختيار.

وبما انه لو توفرت لهذا المجلس المعطيات المتوفرة في ملف مراجعة اعادة المحاكمة حول الملف الشخصي للمطلوب الاعادة ضده واسباب عدم ترقيته، لكانت النتيجة التي آل اليها القرار المطعون فيه تبدلت كليا. الامر الذي يطرح المسألة حول ما اذا كان على المجلس ان يعمل من خلال دوره الاستقصائي الذي تتميز به اصول المحاكمات الادارية على كشف الحقائق واستجماع معطيات القضية بشكل كاف لتكوين صورة جلية للبت بها قبل اتخاذ القرار النهائي.

وبما ان اجتهاد هذا المجلس حول هذه المسألة، يعتبر ان عدم قيام المقرر أو الهيئة الحاكمة بالتحقيق اللازم يشكل مخالفة للاصول الجوهرية اذا كان هذا التحقيق من شأنه فيما لو اتبع ان يغير في النتيجة التي توصل اليها القرار المطلوب الاعادة بشأنه.

(يراجع القرار رقم 740 تاريخ 3/8/1999 ايوب/ الدولة وأيوب، مجلة القضاء الإداري في لبنان، 2003 العدد 14 ص 796).

وبما انه يتبين من ملف الدعوى الاساسية بان اعمال التحقيق اقتصرت على القرار الذي اتخذه المستشار المقرر بتاريخ 28/12/1998 وكلف فيه الدولة ايداع المجلس كامل الملف الشخصي المتعلق بالمستدعي وبيان الاسباب الواقعية والقانونية التي حالت دون ترقيته إلى رتبة عقيد.

وبما ان اقتصار اعمال التحقيق على قرار التكليف المشار اليه ادى إلى صدور القرار عن الهيئة الحاكمة بشكل مخالف لواقع الحال في الملف الشخصي للضابط في يحين كان من المفترض ان يتم السعي من خلال الصلاحيات المحددة في نظام مجلس شورى الدولة للمستشار المقرر إلى جلاء القضية عبر اجراء التحقيقات التي تودي إلى ذلك.

وبما ان المادة 79 من نظام المجلس نصت على ما يلي:

" يقوم المقرر بالتحقيق في المراجعة ويجري التحقيقات التي يرى من شأنها جلاء القضية ".

كما نصت المادة 84 على ما يلي:

" يعين المقرر الشكل الذي تجري فيه اعمال التحقيق، ويستوحي في ذلك المبادئ الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية دون ان يكون ملزما بالتقيد بها حرفياً، ويحرص على ان تكون جميع اعمال التحقيق كاملة ومجردة ويكون حق الدفاع محترما".

ونصت المادة 85 على ما يلي:

" للمقرر ان يتخذ اما عفوا واما بناء على طلب الخصوم التدابير التي يراها لازمة للتحقيق كتعيين الخبراء وسماع الشهود بعد اليمين واجراء الكشف الحسي وتدقيق القيود واستجواب الافراد، وله ان يطلب من الادارات العامة تقديم التقارير والمطالعات والسجلات وان يستدعي الموظفين المختصين لاستيضاحهم عن النواحي الفنية والمادية."

وبما انه كان للمقرر ان يستدعي الضباط المختصين ذوي العلاقة بالقضية وان يستوضحهم عن النواحي الغامضة في الملف وان يطلب من الادارات العامة ذات العلاقة تقديم التقارير والمطالعات والسجلات وان ينتقل لاجراء الكشف الحسي والتدقيق في القيود ويستجوب الافراد في حال تطلب ذلك تحقيق الغاية من التحقيق، الا وهي جلاء القضية، ذلك ان عليه ان يحرص على ان تكون جميع اعمال التحقيق كاملة كما نصت المادة 84 المذكورة.

وبما ان عدم مراعاة هذه الأصول ادت إلى وصول الهيئة الحاكمة إلى نتيجة مغايرة للحقيقة في قرارها المطعون فيه حيث استنتجت ان ما ادعاه المستدعي المطلوب الاعادة ضده صحيح مكتفية بما اقتصرت عليه اعمال التحقيق دون ان تقرر فتح المحاكمة مجددا واعادة الملف إلى المقرر للعمل وفق ما نصت عليه اصول المحاكمات الادارية في المواد المذكورة اعلاه، وآثرت البت بالملف وفق ما توفر فيه من معطيات ادت إلى صدور القرار بالشكل الذي صدر فيه.

وبما ان اعمال التحقيق في المراجعة الاساسية لم تكن كاملة كما فرضته الأصول الاستقصائية التي تتصف بها اصول المحاكمات الادارية وكما نصت عليه المواد المشار اليها من نظام المجلس، فيكون القرار المطعون فيه قد صدر دون مراعاة الأصول الجوهرية في التحقيق والحكم التي يفرضها القانون.

وبما ان طلب اعادة المحاكمة يكون مقبولا سندا لاحكام المادة 98 من نظام هذا المجلس، ويقتضي الرجوع عن القرار رقم 426/2002-2003 تاريخ 10/4/2003 للاسباب المبينة اعلاه.

في المراجعة الاساسية رقم 7693/98:

ان المستدعي يطلب ابطال المرسوم رقم 11853 تاريخ 29/12/1997 جزئيا والمتضمن ترقية ضباط في الجيش من رتبة مقدم الى رتبة عقيد اعتبارا من 1/1/1998 واعلان حقه في الترقية لهذه الرتبة اعتبارا من 1/1/1995 والا من 1/1/1996.

وبما ان المستدعي يدلي بان عدم ترقيته لرتبة عقيد بموجب المرسوم المطعون فيه مخالف لاحكام المادة 44 فقرة (1) من قانون الدفاع الوطني اذ انه رُشح للترقية الى هذه الرتبة على مدى الاعوام 1994 و 1995 و 1996 نظرا لتوفر الشروط المطلوبة للترقية.

وبما ان المرسوم المطعون فيه بني على المرسوم الاشتراعي رقم 102 تاريخ 16/9/1983(قانون الدفاع الوطني) وتعديلاته لاسيما المواد 42و44و48 منه المتعلقة بترقية الضباط والمتضمنة الاحكام التالية:

المادة 42:

1- رُقى الضباط في حدود المراكز الشاغرة وضمن الاعتمادات المرصدة في الموازنة شرط ان يكون قد ادرج اسم المرشح على جدول الترقية.

2-.....

3- تُؤخذ بعين الاعتبار لاختيار المرشح للترقية اقدميته في الرتبة والخدمة ومؤهلاته وكفاءاته العامة والمهنية والمسلكية وتقدير رؤسائه له.

4- تصدر ترقية الضباط بمرسوم بناء على اقتراح وزير الدفاع الوطني.

5- تُدرج اسماء المرشحين على جدول الترقية وفقا لاقدميتهم في الرتبة وتجري الترقية وفقا لترتيب هذا الجدول...

المادة 44 المعدلة بموجب القانون رقم 135 تاريخ 14/4/1992:

1- تجري الترقية الى رتبة نقيب او عقيد او لواء بالاختيار بعد ان يكون المرشح قد امضى اربع سنوات على الاقل في الرتبة التي هي دونها مباشرة.

المادة 48 اصول ترقية الضباط:

1- يتم ترشيح الضباط للترقية مرة واحدة في السنة خلال شهر تشرين الثاني. يجب ان تشمل لائحة الترشيح جميع الضباط الذين توافرت فيهم شروط الترشيح.

.....-2

3- قبل اول كانون الاول من كل عام يرفع قائد الجيش الى وزير الدفاع الوطني مشاريع قرارات بقيد الضباط حتى رتبة عقيد على جدول الترقية.

4- يصدر ويعمم وزير الدفاع الوطني خلال شهر كانون الاول من كل عام قرارا بقيد الضباط حتى رتبة عقيد على جدول الترقية بناء للمشاريع موضوع البند 3 من هذه المادة.

.....-5

6- تصدر مراسيم ترقية الضباط لرتبة نقيب حتى رتبة لواء في اول كانون الثاني واول تموز من كل عام وترتب اسماء الضباط على هذه المراسيم وفقا للتراتبية العسكرية مع مراعاة احكام الفقرة 5 من المادة 42 من هذا المرسوم الاشتراعي.

وبما انه يتبين من مجمل الاحكام المبينة اعلاه ان ترقية الضباط لا تجوز ما لم يكن اسم الضابط قد ادرج على جدول الترقية الذي يصدره وزير الدفاع الوطني وذلك اضافة الى وجوب توافر الشروط الاخرى ومنها المراكز الشاغرة والاعتمادات المرصدة ومدة القدم في الرتبة وان الترقية لا تتحقق الا بصدور مرسوم وفق الاصول المنصوص عليها في الفقرة 6 من المادة 48 المذكورة اعلاه.

وبما انه يتبين من ملف المراجعة لا سيما من ملخص الملف الاداري ان المستدعي رشح للترقية لرتبة عقيد في 1/1/95 و 96و97و98و99 وتقرر تأخير ترقيته، وانه لم يوضع على جدول الترقية على ما افادت به الادارة المختصة والذي لم يثبت المستدعي خلافه رغم تمسكه في لوائحه الجوابية بواقعة ادراج اسمه على جدول الترقية وتكليفه من المستشار المقرر اثبات ذلك ببيان رقم وتاريخ القرار المدلى بانه وضع بموجبه على جدول الترقية وعدم تنفيذ مآله.

وبما ان ترقية الضباط الى رتبة اعلى، ووفقا للاحكام المبينة اعلاه , تجري بالاختيار من بين المرشحين الذين تتوافر فيهم شروط الترقية، مما يعني ان هذا الاختبار تمارسه الادارة بما لها من سلطة استنسابية في الاختيار من بين المرشحين الذين يستوفون الشروط المطلوبة للترقية دون ان تكون ملزمة باختيار المرشحين لمجرد توافر شروط الترقية لديهم.

وبما ان الاقدمية في الرتبة الواجب مراعاتها عملا بالفقرة 5 من المادة 42 لا تؤدي نتائجها الا بعد ممارسة الادارة حق الاختيار وعند الوضع على جدول الترقية وعندها فقط يتم ادراج اسماء المرشحين على جدول الترقية وفقا لاقدميتهم في الرتبة.

وبما ان اقدمية المستدعي لم ينتج عنها والحالة ما تقدم اي الزام بالنسبة للادارة لاختياره للترقية الى رتبة عقيد، اذ ان جدول الترقية يوضع بالاختيار ولا يحق للضابط الذي امضى السنوات القانونية او مدة اطول – في رتبته ان يطلب ادراج اسمه على الجدول باعتبار انه اصبح له حق بالترقية وان السلطة العسكرية المختصة لم تراع عند وضعها الجدول اقدمية اصحاب الرتب اذ ان اعتماد هذه النظرية يؤدي الى اعتبار الترقية آلية الامر الذي يتنافى والنصوص القانونية والمبادئ العامة التي ترعى الترقية بالاختيار.

وبما انه يتبين من الملف بان ما حال دون ترقية المستدعي، اضافة إلى عدم كفاءته وتقصيره في القيام بواجباته في المهام التي عهد بها اليه وكلف بتنفيذها، يرتبط بمخالفات مسكلية وامنية وسلوك لا يأتلف مع صفته العسكرية ولا يتوافق مع المناقبية ما استوجب احالته على القضاء العسكري والمجلس التأديبي. وقد ذكرت

الإدارة في مطالعتها رقم 488/غ ع /و عددا كبيرا من المخالفات المتنوعة والملاحقات الجزائية والتأديبية الجارية بحقه.

وبما ان الإدارة بعدم اختيارها ترقية المستدعي إلى رتبة عقيد تكون قد راعت اصول الترقية المنصوص عليها من قانون الدفاع الوطني واحسنت استعمال سلطتها في التقدير واتى قرارها متوافقا مع القانون.

15 – القرار رقم 732 /2013–2014 تاريخ 7/7/2014.

ريما الياس المر / الدولة – وزارة الداخلية – (المديرية العامة للدفاع المدني).

ان المستدعية تطلب إبطال القرار الصريح بالرفض وإعلان حقها بإعادة احتساب فروقات رواتبها على أساس الجدول الجديد رقم /6/ الملحق بالقانون رقم 717/ والفقرة "ز" من المادة /45/ من القانون رقم /173/, وبالتالي , إلزام المستدعى ضدها بدفع هذه الفروقات البالغة أربعة عشر مليونا ومائة ألف ليرة لبنانية واحتساب الفائدة القانونية على هذا المبلغ من تاريخ استحقاقه حتى الدفع الفعلي.

بما أن المستدعى ضدها تطلب رد المراجعة لمرور الزمن الرباعي على المبالغ المطالب بها.

وبما أن مرور الزمن الرباعي يعتبر بحكم المعلق بموجب أحكام المادة 14 من القانون رقم 717/98 , حيث عُلق تأدية المفعول الرجعي المستحق اعتبارا من 1/1/1996 لحين توفر الإمكانات , وإحالة الحكومة إلى المجلس النيابي مشاريع قوانين ترمي إلى فتح الإعتمادات اللازمة , وهذا ما حصل في القانون رقم 63 تاريخ 31/8/2008 الذي لحظ فتح اعتمادات من العام 2009 ولغاية العام 2011 لتغطية الفروقات المذكورة.

وبما ان مرور الزمن لا يمكن أن يسري قبل العام 2009 من تاريخ وجود آلية قانونية لدفع هذه المبلغ المطالب بها.

وبما انه فيما خص طلبات المستدعية فإنه فطالما أن الإدارة المختصة لم توضح الآلية المعتمدة لدفع الفروقات , فبالتالي يمكن الإستناد إلى كتاب وزير المالية تاريخ 5/4/2011 المبرز في الإستدعاء.

وبما أنه يتبين من الكتاب المشار إليه أعلاه أن الإدارة استندت إلى أن المتعاقدين في الإدارات العامة بتاريخ 1/1/1999 ترعاهم أحكام المادة 6 من القانون رقم 717/98 واستمروا بتقاضي تعويضات لغاية صدور القانون رقم 173/2000.

وبما أن طلبات المستدعية تطبق عليها بالتالي أحكام القانون رقم 173/2000 الفقرة "ز" المضافة إلى البند ثانيا من المادة السادسة من القانون رقم 717/98 والتي تنص على انه لا يجوز أن تتدنى تعويضات المتعاقدين الشهرية التي تعتبر راتبا أو أجرا عن راتب الدرجة الموازي أو الأقرب في سلسلة الرواتب المماثلة أو المشابهة لمهامهم بغد تحويلها.

وبما أن القانون المشار إليه أعلاه يعتبر مكملا أو متمما للقانون رقم 717/98 وأن تاريخ نفاذه هو نفس تاريخ نفاذ هذا القانون الأخير.

وبما أن ما استندت إليه المستدعى ضدها لجهة تقاضي المتقاعدين تعويضات بين صدور القانون رقم 717/98 ولغاية صدور القانون رقم 173/2000 , لا يحول دون حق المستدعية من تقاضي الفرق المكرس لها قانونا بموجب هذا القانون الأخير عن الأعوام 1996 و 1997 و 1998.

وبما أنه يقتضي بالتالي أن تصفى حقوق المستدعية وفقا لأحكام الفقرة " ز " المضافة والمشار إليها أعلاه.

وبما أن يقتضي وفقا لما تقدم إبطال القرار المطعون فيه وإحالة المستدعية على الإدارة المختصة لتسوية وضعها المالي على هذا الأساس.

عن الغرفة القضائية الخامسة

– الرئيس البرت سرحان

1 – القرار رقم 92/2013–2014 تاريخ 29/10/2013.

المستأنفة: الدولة.

المستأنف بوجهها: انبكت بزبزدز أو ش.م.ل.

انه ثابت أن المشترع فوّض في المادة الأولى من القانون رقم 231/2012 ، السلطة التنظيمية المتمثلة بوزير المالية، صلاحية تحديد دقائق تطبيق النص القانوني، علماً أن هذه التفويضات(Délégation du pouvoir legislatif) غالباً ما ترد في النصوص التشريعية، وهدفها تأمين حسن تطبيق النصوص القانونية، التي تأتي عامة ومختصرة، بحيث تتولى السلطة التنظيمية ادخال بعض التفاصيل أو اضافة بعض الأحكام على الأحكام القانونية الموجودة (Les règlements d'application de la loi sont subordonnés à la loi pour la compléter ou la préciser.)

بما أن القرار رقم 49/1 الصادر عن وزير المالية بتاريخ 26/1/2013 بعد استشارة مجلس شورى الدولة، والمعنون " تحديد دقائق تطبيق القانون رقم 231 تاريخ 22/10/2012 " نص في مادتيه الأولى والثانية على ما يلي:

المادة الأولى: عملاً بأحكام المادة الأولى من القانون رقم 231/2012، يسري اعتباراً من 1/1/2012 تطبيق الغرامات المنصوص عليها في القانون رقم 44 تاريخ 11/11/2008 وتعديلاته (قانون الاجراءات الضريبية) على المخالفات الوارد تعدادها حصراً في القانون رقم 231/2012 وهي...

المادة الثانية: يمكن للمكلفين الذين تمّ تكليفهم بغرامات نتيجة المخالفات المذكورة في المادة الأولى من القرار، عن الفترة الممتدة من تاريخ 1/1/2009 ولغاية 31/12/2011، ولم يكونوا قد سددوها، التقدم بطلب الى الادارة الضريبية المختصة لاعادة النظر بتلك الغرامات وتنزيلها، أما الغرامات المسددة فتعتبر حقاً للخزينة ولا يمكن استردادها.

تتولى دوائر الاعتراض اجراء التنزيلات المقتضاة في ما خص تلك الغرامات واصدار الاعلامات اللازمة وتبليغها للمكلفين المعنيين، بعد التأكد من أن تلك الغرامات لم يسبق تسديدها أو تنزيلها نتيجة لاعتراض المكلفين المعنيين أمام الادارة الضريبية، أو الطعن بها أمام لجنة الاعتراضات وأمام مجلس شورى الدولة. "

وبما أنه لا يجوز تبعاً لما تقدم التذرع بأن تعليق تطبيق الغرامات المنصوص عليه في القانون رقم 231/2012، قد جاء شاملاً جميع الغرامات التي ترتبت عن الفترة السابقة لتاريخ 1/1/2012 عن المخالفات المنصوص عليها في القانون رقم 231، دون تمييز بين تلك المسددة منها وتلك التي لم تسدد بعد، وذلك بالنظر لصراحة أحكام المادة 2 من القرار رقم 49/1/2013 التي ميزت في هذا الاطار بين الغرامات التي تمّ التكليف بها ولم تسدد بعد وبين تلك التي تمّ التكليف بها وسددت، معتبرة أن التنزيل لا يجوز الا بالنسبة للغرامات التي لم يسبق تسديدها أو تنزيلها نتيجة لاعتراض المكلفين المعنيين أمام المراجع الادارية والقضائية المختصة، أما الغرامات المسددة فتعتبر حقاً للخزينة ولا يجوز استردادها.

وبما أن التفصيل الذي أدخله القرار رقم 49/1 في اطار تحديده لأصول تطبيق أحكام الاعفاء المنصوص عليه في القانون رقم 231/2012، وتمييزه في هذا الاطار بين الغرامات المسددة والغرامات غير المسددة، لا يشكل مخالفة أو تجاوزاً لأحكام القانون، لأن القرار رقم 49 صدر بتفويض من المشترع من أجل تحديد دقائق تطبيق القانون رقم 231 تاريخ 22/10/2012، وهو لم يتخطَ حدود التفويض المنصوص عليه قانوناً، فيكون بالتالي ما ورد فيه مشروعاً لأنه يجد سنده القانوني في نص التفويض بذاته.

R.Chapus , op. cite-

وبما أن لجنة الاعتراضات، بذهابها الى خلاف ما تقدم، واقرارها بجواز تنزيل غرامة البند 2 من المادة 113 التي ترتبت على الشركة عن أعمال العام 2009 والتي سُددت منها بتاريخ 29/12/2011، مستندة في ذلك الى " مبادئ العدالة والانصاف والمعاملة بالمثل "، تكون قد خالفت القانون وبالتحديد أحكام المادة 2 من القرار رقم 49/1 تاريخ 26/1/2013 (المعمول بها بتاريخ صدور القرار المستأنف)، ذلك أنه لا يجوز الاجتهاد في معرض نص قانوني واضح وصريح.

وبما أنه يقتضي تبعاً لما تقدم، فسخ القرار المستأنف والحكم بتصديق التكليف الأساسي بغرامة البند 2 من المادة 113 من قانون الاجراءات الضريبية على فواتير المبيعات التي لا تتضمن الرقم المالي للزبون، ذلك أنه بات يتعذر على الشركة سنداً لأحكام القرار رقم 49/2013 استرداد هذه الغرامة بعد أن تمّ تسديدها.

2- القرار رقم 154/2013-2014 تاريخ 21/11/2013.

روجيه عبدالله بافيطوس /الدولة- وزارة الداخلية والبلديات (محافظة لبنان الشمالي).

طالبو التدخل: الدكتور أنطوان الكيك ورفيقاه.

إنه يتبين من مضمون القرار المطعون فيه أن محافظ لبنان الشمالي اعتبر المستدعي مقالاً حكماً من عضوية مجلس بلدية الميناء- قضاء طرابلس، مستنداً في حيثيات قراره إلى أحكام الفقرة (4) من المادة /22/ من القانون رقم 665 تاريخ 29/12/1997 (الحيثية الرابعة من بناءات القرار المذكور)، أي أنه اعتبر المستدعي

مقالاً حكماً لوجوده في حالة التمانع المنصوص عليها في الفقرة (4) من المادة /22/ المذكورة والتي تتعلق بوظائف الدولة والمصالح المستقلة والمؤسسات العامة والبلديات.

بما أن البت في قانونية القرار المطعون فيه موضوع النزاع الحاضر يتوقف على تحديد ما إذا كان المستدعي يُعتبر في إحدى حالات التمانع المنصوص عليها قانوناً، وهذا الأمر يستوجب بالتالي تحديد الطبيعة القانونية لشركة كهرباء قاديشا والوضعية الوظيفية للعاملين فيها.

وبما أنه يستفاد من المعطيات السالفة الذكر، أن شركة كهرباء قاديشا بقيت من الناحية القانونية موجودةً كشخصٍ معنوي يتولى إدارة المرفق العام، وذلك حتى بعدما تمّ اعتبار الإمتياز منتهياً وتمّ تحويله إلى مؤسسة كهرباء لبنان وشراء هذه الأخيرة غالبية الأسهم، على اعتبار أن شراء مؤسسة كهرباء لبنان لغالبية الأسهم العائدة للشركة المغفلة المذكورة لا يغيّر في الطبيعة التجارية لهذه الشركة التي تبقى خاضعةً لأحكام القانون الخاص، بالرغم من زوال غالبية المساهمين واجتماع أكثرية الأسهم في يد شخصٍ واحد هو مؤسسة كهرباء لبنان، وذلك طالما لم ينص المشترع أو المرسوم المتضمن تحويل الإمتياز على خلاف ذلك بشكلٍ صريح.

- Vedel et Delvolvé: Droit administratif, édition 1992 (Thémis) – Tome 2, p. 627.

وبما أنه حيال هذه الخصائص، ولئن أصبحت شركة كهرباء قاديشا شركةً مملوكةً بالغالبية الساحقة لأسهمها من قبل مؤسسة كهرباء لبنان، إلا أن هذا الأمر لا ينفي كونها تبقى خاضعةً لأحكام القانون الخاص، طالما لم يتم اعتبارها من أشخاص القانون العام بموجب نصٍ صريح، وطالما لم يجرِ إتمام عملية الدمج بمؤسسة كهرباء لبنان بشكلٍ نهائي. وإن العلم والاجتهاد مستقران على اعتبار أن إدارة المرافق العامة لا تقتصر على الأشخاص المعنويين ذوي الصفة العمومية، وإنما يمكن أن تتم من قبل أفرادٍ أو شركاتٍ خاصة، ودون أن يؤدي ذلك إلى اعتبار هذه الشركات من الأشخاص المعنويين من الحق العام.

وبما أنه في ضوء ما تقدم، وطالما أن شركة كهرباء قاديشا تتولى مهمة تحقيق وإدارة أحد المرافق العامة من خلال تأمين خدمة الطاقة الكهربائية للمواطنين، فتُعتبر بالتالي مشمولةً بأحكام البند /7/ من المادة /22/ من القانون رقم 665/97، كونها تتولى تحقيق مشروعٍ ذات نفعٍ عامٍ بمفهوم البند /7/ الآنف الذكر.

وبما أن المستدعي يُعتبر بالتالي في إحدى حالات التمانع المنصوص عليها في البند /7/ من المادة /22/ من القانون رقم 665/97 وفق ما سبق بيانه. وعليه، وطالما أنه لم يمارس حق الخيار ضمن المهلة المنصوص عليها في المادة /29/ من قانون البلديات، فيُعتبر بالتالي مُقالاً حكماً من عضوية بلدية الميناء.

وبما انه يعود للقاضي الاداري , في معرض ممارسته رقابته على العمل الاداري المطعون فيه, ان يستبدل السند القانوني الذي ارتكز اليه العمل المذكور وذلك في حال كان هذا العمل ,في ما خلص اليه, متوافقا واحكام القانون, وكانت أيضاً سلطة الادارة في اتخاذه مقيدة, كما في الحالة الحاضرة , حيث كان يقتضي اسناد قرار اقالة المستدعي الى احكام البند 7 من المادة 22 الآنفة الذكر بدلاً من البند 4 من المادة ذاتها.

3- القرار رقم 346/2013-2014 تاريخ 29/1/2014.

بلدية بشتليدا / الدولة – وزارة الأشغال العامة والنقل.

طالبو التدخل: السادة سليم وحسين وسمير وعماد برق.

إن المستدعية تطلب إبطال قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني الصادر في جلسته بتاريخ 17/10/2012 بالمحضر رقم 43 المتضمن الموافقة على طلب أهالي بشتليدا في قضاء جبيل بعدم الترخيص لأي مؤسسة صناعية ضمن نطاق البلدة تمهيداً لتصنيفها سكنية.

بما أن المادة 17 من قانون البناء المتذرع بها تنص بالنسبة للمناطق غير المنظمة، على إن هذه المناطق وبانتظار تنظيمها، تخضع لانظمة بناء وفقاً لطبيعتها (اصطياف، آهلة، غير آهلة زراعية، وديان..) تحدد بمرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني. على أن يسمح بإنشاء المؤسسات المصنفة غير المزعجة والمضرة من الفئتين الثانية والثالثة ضمن المناطق غير المنظمة إنما بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني.

وبما أنه يتبين من أحكام المادة 17 المذكورة، أن تنظيم المناطق وتصنيفها وفقاً لطبيعتها يتم بموجب مرسوم يصدر في مجلس الوزراء بعد موافقة المجلس الأعلى للتنظيم المدني الأمر الذي لم يجرِ مراعاته في القضية الحاضرة بالنسبة لبلدة بشتليدا، هذا فضلاً عن أن ما يعود للمجلس الأعلى للتنظيم المدني في قضايا المؤسسات المصنفة ضمن المناطق غير المنظمة هو إبداء موافقته أو عدمها على كل طلب ترخيص يرده من المراجع الإدارية والفنية المختصة بالنسبة للمؤسسات المصنفة غير المزعجة والمضرة من الفئتين الثانية والثالثة فقط

وذلك في إطار عمل الضابطة الإدارية وليس تصنيف البلدات والقرى أو تقرير الحظر أو المنع فيها بصورة مطلقة أو إنشاء إرتفاقات فيها الذي يدخل ضمن إطار ممارسة السلطة التنظيمية الذي لم يخصه بها المشترع في أحكام المادة 17 المذكورة فقرتها الثانية.

وبما أنه أكثر من ذلك، سبق للمجلس الأعلى للتنظيم المدني أن أصدر النظام العام الذي حدد الشروط التي تخضع له المؤسسات المصنفة في المناطق غير المنظمة بموجب المحضر رقم 7/2005 وهذا ما أشار اليه صراحة في قراره المشكو منه. هذا فضلاً عن أن المرسوم رقم 8018 تاريخ 12/6/2002 المتعلق بتحديد أصول وإجراءات وشروط الترخيص بإنشاء المؤسسات الصناعية واستثمارها، أجاز في أحكامه الترخيص للمؤسسات الصناعية في المناطق غير المنظمة وغير المصنفة ضمن شروط فنية محددة كما أنه بموجب المادة 22 منه، تعرض وزارة الصناعة طلبات إنشاء المؤسسات المصنفة صناعية في المناطق النائية وغير المستوفية للشروط المذكورة أعلاه، على المجلس الأعلى للتنظيم المدني لدرسها عملا بأحكام المادة الثانية من قانون التنظيم المدني وعلى ضوء الرغبة في إنشاء المؤسسات الصناعية في هذه المناطق لرفع مستواها الاقتصادي، وفي حال الخلاف تعرض القضية على مجلس الوزراء.

وبما أن قرار المجلس الأعلى للتنظيم المدني المطعون فيه والمتضمن بالنتيجة رفض الترخيص لأي مؤسسة صناعية ضمن نطاق بلدة بشتليدا وبالتالي حظر قيام أي منها بصورة عامة شاملة، يكون قد تجاوز حدّ السلطة مما يوجب إبطاله في ضوء الأحكام القانونية والتنظيمية النافذة.

4- القرار رقم 424/2013-2014 تاريخ 4/3/2014.

الدولة / شركة ديجيوندر ش.م.ل.

إنه يستفاد من الأحكام القانونية الآنفة الذكر، انّه يعود للشخص الخاضع للضريبة ان يحسم من أصل الضريبة المفروضة عن كلّ عملية تسليم مال أو تقديم خدمة خاضعة للضريبة والتي توجبت بذمته لصالح الخزينة، قيمة الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المعدّدة في المادة 6 ، والتي يكون قد سبق وتكبّدها في سبيل تصنيع أو شراء او استيراد المال موضوع عملية تسليم المال، أو الضريبة التي أصابت الأموال او الخدمات الضرورية لتنفيذ الخدمة وتقديمها الى الغير ؛ على أنه يشترط لأجل ممارسة هذا الحق، ان يحوز الخاضع للضريبة على مستند منظم باسمه يبيّن بوضوح قيمة الضريبة القابلة للحسم، ويمكن ان يكون هذا المستند فاتورة منظمة لصالحه أو أي مستند آخر يتضمن كافة البيانات التي اشترطتها المادة 38 من القانون رقم 379/2001 وذلك في الحالة التي تكون فيها الأموال والخدمات موضوع حقّ الحسم مكتسبة من خاضع آخر في السوق المحلي، كما يمكن ان يكون أيّا من المستندات الأخرى المنصوص عليها في الفقرات "ب " و " ج " و " د " من المادّة 8 من المرسوم في الحالات الأخرى.

بما أن تذرّع الدائرة المختصة بعدم توفر أي اثبات على تسديد الشركة لثمن مشترياتها من الموردين وبالتالي لقيمة الفواتير التي تطالب بحسم الضريبة على القيمة المضافة الناجمة عنها، تدحضه الدراسة التي أجراها المراقب المكلّف من قبلها باعادة الدرس، التي خلصت الى تفصيل عمليات التسديد للموردين " بحيث توزعت هذه التسديدات ما بين شيكات وتحويلات مصرفية وشيكات مجيّرة مثبت تسديدها من حسابات المصارف العائدة لها وتسديدات نقدية " والى تحديد قيمتها.

وبما أن حيازة الشركة لمستندات نظامية (فواتير) تتضمن كافة المعلومات التي أوجبتها المادة 38، كما في القضية الراهنة، يؤدي قانوناً الى تمكين الشركة من حسم الضريبة على القيمة المضافة التي أثقلت هذه الفواتير، على أنه يشترط في هذه الحالة أن تكون هذه الفواتير صحيحة وغير وهمية، بمعنى أن تكون القيمة الاجمالية الواردة فيها (بما فيها قيمة الضريبة على القيمة المضافة) مثبتٌ تسديدها.

وبما أن ما تدلي به الدولة حول عدم قيام الموردين الصادرة عنهم الفواتير بالتصريح عن قيمة الضريبة على القيمة المضافة وبتأدية هذه الضريبة الى الخزينة، فان هذا الادلاء على فرض صحته، لا يحول دون ممارسة شركة ديجيوندر حقها بحسم الضريبة الناجمة عن هذه الفواتير، في حال تحقق الشروط المبيّنة أعلاه، وذلك لأنه لا يمكن تحميل الشركة المتعاملة مع الموردين المقصّرين مسؤولية عدم التزام هؤلاء بموجباتهم الضريبية، بل يتعيّن في مثل هذه الحالة على الدوائر الضريبية، سنداً للتعميم الصادر عن وزير المالية برقم 2437/ص1 وبتاريخ 8/9/2011، وفي حال توفرت لديها معلومات حول اسم مقدم المال أو الخدمة وعنوانه وقُدّمت أمامها مستندات تبين ماهية البضاعة أو الخدمة المستلمة وقيمتها – كما في الحالة الحاضرة – متابعة مقدم المال أو الخدمة واخضاعه للضريبة وفقاً للأصول، وذلك بدلاً من حرمان الشركات المتعاملة معه من حقها بحسم الضريبة التي أثقلت الفواتير الصادرة عنه بحجة عدم تسديده لقيمة الضريبة المطلوب حسمها.

وبما أن قرار اللجنة بفسخ قرار الادارة جزئياً لناحية ما قضى به من رفض كامل الضريبة المدفوعة على المشتريات وتقريره ب"قبول المشتريات المثبتة بفواتير مطابقة للمادة 38 وحسم الضريبة على القيمة المضافة المعادلة لها أي بما يعادل قيمة التسديدات... المذكورة في متن تقرير المراقب المكلف باعادة الدرس والمتأتية

من الشيكات والتحويلات المصرفية والشيكات المجيّرة المثبتة بالحسابات المصرفية العائدة لشركة كومتيك الاماراتية "، يتوافق مع الأحكام والقواعد القانونية الآنفة الذكر، الأمر الذي يستوجب تصديقه لهذه الجهة.

5- القرار رقم 436/2013-2014 تاريخ 6/3/2014.

شركة المستشفى اللبناني الكندي ش.م.م / الدولة – وزارة المالية.

إن المادة /16/ من القانون رقم 379/2001 تنص في البند /1/ من الفقرة الأولى منها على أن تُعفى من الضريبة العمليات المتعلقة بالخدمات التي يقدمها الأطباء أو أصحاب المهن التي لها صفة طبية ونفقات الإستشفاء. كما تنص المادة الثانية من المرسوم التطبيقي رقم 7282 تاريخ 25/1/2002 على ما يلي:

" تُعفى من الضريبة وفقاً لأحكام البند الأول من المادة 16 من القانون، الخدمات التي يقدمها الأطباء أو أصحاب المهن التي لها صفة طبية.

يُقصد بالأطباء وأصحاب المهن التي لها صفة طبية، الأشخاص الذين ينتمون إلى الجسم الطبي أو إلى المهن الطبية أو شبه الطبية المخولون القيام بأعمال طبية بموجب ترخيص من وزارة الصحة العامة، وذلك أينما تمت ممارسة هذه الأعمال، أكانت في المؤسسات الطبية أم في العيادات الخاصة أم في العيادات الخارجية أم في المؤسسات الإجتماعية والجمعيات الخيرية بما في ذلك العيادات الطبية التي يخصصها رب العمل لعماله وكذلك العيادات المخصصة للطلاب في المدارس.

تشمل المهن الطبية المرخص بها من وزارة الصحة العامة، على سبيل المثال:

.....

– العلاج الفيزيائي.

....."

بما أنه ولئن كان المبدأ المعتمَد لدى تفسير القوانين يوجب تفسير كل إعفاءٍ من توجب الضريبة بصورةٍ حصرية، كونه يشكل استثناءً لمبدأ عام كرسه الدستور (المادتان 81 و82 منه) والقوانين الضريبية المتعلقة بالإنتظام العام، إلا أنه وفي المقابل يتوجب على القاضي الناظر في قضايا التنازع الضريبي أن يتقيد بالنصوص القانونية الواضحة التي تتعلق بالإعفاء من الضرائب أو الرسوم، بمعنى أن التفسير الحصري أو الحرفي للإعفاء يقتضي ألا يؤدي إلى تعطيل تطبيق النصوص القانونية على الحالات التي يشملها الإعفاء الضريبي، طالما أنه لا يوجد تعارض بين التطبيق الحرفي والتفسير الحرفي للنص، لأنه حتى عندما يعمد القاضي إلى تطبيق النص حرفياً فإنه يكون قد فسّره، أي أنه لا يمكنه تطبيق النص حرفياً ما لم يعمد إلى تفسيره.

- G Morange: l'interprétation des lois fiscales, R.S.L.F 1951, p.638 et S.

وبما أنه يُستفاد من الأحكام القانونية والتنظيمية السالفة الذكر، أن الخدمات التي يقدمها الأطباء أو أصحاب المهن التي لها صفة طبية أو شبه طبية، كخدمات العلاج الفيزيائي، تُعتبر معفاةً من الضريبة على القيمة المضافة شرط أن تكون المهنة الطبية أو شبه الطبية مرخصة من وزارة الصحة العامة، أي أن يقوم بها شخصٌ مرخص له بمزاولة المهنة، وذلك سواء أتمت ممارسة هذه الخدمات أو الأعمال في المؤسسات الطبية الإستشفائية أم في العيادات الخارجية أم في سواها من العيادات أو المراكز الطبية المرخص بها قانوناً.

وبما أن إرادة المشترع لو كانت إنصرفت إلى خلاف ذلك، لما كان من حاجةٍ لإيراد عبارة " أينما تمت ممارسة هذه الأعمال،" في المادة الثانية المذكورة أعلاه. وإن القول بخلاف ذلك يؤدي إلى تعطيل أحكام المادة المذكورة التي تنص على شمول الإعفاء كافة الأعمال الطبية المذكورة في هذه المادة، وبقطع النظر عن المراكز الطبية أو الإستشفائية التي تتم فيها.

وبما أنه خلافاً لما قضى به القرار المستأنف لهذه الجهة، لا يُشترط للإعفاء من الضريبة على القيمة المضافة أن يكون المستشفى مرخصاً له بمزاولة مهنة العلاج الفيزيائي، فتكون هذه الخدمات بالتالي معفاةً من الضريبة، طالما يتبين من أوراق الملف أن كلاً من المعالج الفيزيائي والشخص الذي يتعاطى مهنة جمع الأجهزة والأطراف الإصطناعية، اللذين يقومان بالأعمال موضوع النزاع، يحوزان الإجازة اللازمة من وزارة الصحة العامة لمعاطاة المهنة.

وبما أن القرار المستأنَف الذي قضى بإخضاع هذه الخدمات أو الأعمال للضريبة يكون في ضوء ما تقدم، مخالفاً لأحكام القانون ومستوجباً بالتالي الفسخ جزئياً لهذه الجهة.

6- القرار رقم 578/2013-2014 تاريخ 28/4/2014.

وفاء عبد النبي شرف الدين ورفاقها / - مجلس الانماء والاعمار.

الدولة

إن تكليف المساعدات المرضية التي يمنحها مجلس الانماء والاعمار بضريبة الباب الثاني، يستوجب اعتبار هذه المساعدات من قبيل " الواردات " المبيّنة في المادة 46 المشار اليها أعلاه، والتي يشكل تقاضيها الحدث المنشئ للتكليف بهذه الضريبة.

بما أنه من المتفق عليه أن المبالغ موضوع المنازعة لا تمثل ريعاً حققه الأجير لقاء عمل قام به أو خدمة أدّاها بارادته التامة – وفقاً لمفهوم الراتب والأجر الخاضع للضريبة – بل هي تُصرف بغية مساعدة الموظف في تحمّل النفقة الناتجة عن حادث تعرّض له أو مرض أصابه، وهي حالات تخرج عن مشيئته وارادته، بحيث لا يمكن اعتبار هذه التقديمات من قبيل الواردات المنصوص عنها في المادة 46 – فهي لا تعدّ راتباً أو أجرا ولا تتخذ شكل " معاشات التقاعد " أو " المخصصات لمدى الحياة " - أو من قبيل التعويضات أو المنافع العينية والمادية – بمفهوم المادة 49 – بل هي تشكل استرداداً لنفقة فعلية تكبّدها المستخدم وكان المجلس قد تعهّد بتحمّلها عنه بمقتضى نظامه ؛ علماً أن هذه التقديمات الصحية هي من عداد الخدمات الاجتماعية التي يتعين على كل مؤسسة أو ادارة (سواء كانت عامة أو خاصة) تأمينها لمستخدميها لضمان حقهم بالعيش الكريم والصحي، وهو حق أقرته المواثيق والتشريعات الدولية والداخلية.

وبما أن ما يبرر أيضاً اخراج هذه التقديمات من الدخل الخاضع للتكليف بالضريبة، عدم اتصافها بصفات الدخل من حيث الدورية والاستمرارية، فهذه التقديمات ظرفية ومعلقة على حدوث طارئ صحي يوجب الاستفادة منها، وهي تزول بزوال الظرف المبرر لها.

وبما أن ما نص عليه قانون الضمان الاجتماعي (المادة 67) لجهة اعفاء تقديمات الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي من جميع الضرائب والرسوم، يشكل تكريساً لما ورد في هذا الخصوص في التشريعات الأجنبية، و هو يجد مبرره في طابع هذه التقديمات التضامني، حيث أن تعهّد مؤسسة ما – وفي الحالة الراهنة مجلس الانماء والاعمار – بموجب نظامها الداخلي بتقديم مساعدات مرضية تزيد عن تلك المقررة من قبل الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، أو خارجة عن تقديمات هذا الصندوق، لا يغيّر في طابع هذه المساعدات ويجعلها دخلاً خاضعاً لضريبة الباب الثاني، وان القول بخلاف ذلك يؤدي الى تطبيق نظامين ضرائبيين مختلفين على أموال تتمتع بنفس الطبيعة القانونية.

وبما أن ما ورد في التعميم الصادر عن وزير المالية بتاريخ 18/11/1970 وبرقم 2570/ص1، لجهة " عدم اخضاع المساعدات المرضية المعطاة في القطاع العام والقطاع الخاص، كلما كانت الزامية بالنسبة لرب العمل، لأي ضريبة على الدخل "، يبقى واجب التطبيق، حتى بعد تنفيذ الضمان الصحي وصدور المرسوم رقم 14035 تاريخ 16/3/1970، طالما أن المعيار الذي وضعه هذا التعميم لابقاء المساعدات الصحية خارج اطار التكليف، من حيث الزامية هذه الأعباء بالنسبة لرب العمل، متوفر، ذلك أن تعهّد مجلس الانماء والاعمار تجاه مستخدميه المنتسبين الى الصندوق الوطني للضمان الاجتماعي، بافادتهم من تقديمات صحية حُددت في نظام تقديمات صحية واجتماعية موضوع من قبل مكتب المجلس، وقد تفوق قيمتها تلك المطبقة لدى الضمان الاجتماعي، يفيد التزام هذا المجلس بهذه الأعباء وبقيمتها على الرغم من تنفيذ الضمان الصحي.

وبما أنه سبق للفقه والاجتهاد الضريبي، أن أبديا موقفهما بشأن اخضاع التقديمات الصحية لضريبة الباب الثاني، معتبراً أن هذه التقديمات لا تُعدّ، سواء تدنّت أو زادت عن شروط وحدود التقديمات الصحية المقررة في تعاونية الموظفين أو في الضمان الاجتماعي، من المنافع النقدية أو العينية بالمعنى المقصود في المادة 49 / دخل، أي التي تشكل جزءاً من الأجر الخاضع من نحوٍ أوّل لضريبة الباب الثاني، والداخل من نحوٍ ثانٍ في احتساب تعويض نهاية الخدمة.

7 - القرار رقم 606/2013-2014 تاريخ 13/5/2014.

شركة يوروميد ش.م.ل / الدولة – وزارة المالية.

إن تشدد هذا المجلس في موضوع تبيان الإدارة لأسباب التكليف بموجب الإعلام بتعديل التصريح وتضمنه الشروحات والتعليلات الكافية والوافية، في ظل الأحكام الإجرائية الضريبية المنصوص عليها في قانون ضريبة الدخل يعود الى حرصه على تأمين الضمانات اللازمة لممارسة الحقوق الضريبية لا سيما وأن:

- أحكام المادة 27 من المرسوم رقم 2931 تاريخ 23/3/1945 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق قانون 4 كانون الأول سنة 1944 القاضي بإحداث ضريبة الدخل قبل إلغائها بموجب المادة 121 من قانون ضريبة الدخل الصادر بالمرسوم الإشتراعي رقم 144 تاريخ 12/6/1959 وتعديلاته، كانت تفرض موجب الإعلام

والإستيضاح من قبل مراقب الدخل الذي عليه قبل وضع أسس التكليف، أن يحيط المكلف علماً بالتعديلات التي يرى إدخالها على تصريحه لإبداء ملاحظاته بشأنها.

– من المبادىء العامة التي ترعى حقوق المكلف والتكليف الضريبي، الإطلاع على نتائج التدقيق وتبلغها مع بيان الأسباب والمواد القانونية الموجبة لفرض ضرائب إضافية. وهذا ما كرسه قانون الإجراءات الضريبية رقم 44 تاريخ 11/11/2008 في مادته 36. كما أن المادة 49 منه أوجبت على الإدارة الضريبية أن تبلغ المكلف النتائج الأولية للتدقيق، وأن تعطيه مهلة لإبداء ملاحظاته عليها، وذلك قبل إصدار التكليف الضريبي بصورة رسمية وعلى أن يتم إبلاغ المكلف النتيجة النهائية للتدقيق بموجب إعلام ضريبي، وفي حال أدى هذا التدقيق إلى تعديلات ضريبية، تبين الإدارة الضريبية في هذا الإعلام مقدار هذه التعديلات وأسبابها.

– القرار رقم 453/1 تاريخ 22/4/2009 المتعلق بتحديد دقائق تطبيق أحكام القانون رقم 44 تاريخ 11/11/2008 (قانون الإجراءات الضريبية)، جاء يعطي ضمانات إضافية للمكلف، إذ أوجب في المواد 79 لغاية 91 منه المتعلقة بتحديد دقائق تطبيق أحكام المادة 49 من القانون المتعلقة بنتائج تدقيق أعمال المكلفين الخاضعين لنظام التكليف الذاتي، وبعد انتهاء عملية التدقيق، أن تضع الإدارة الضريبية المختصة تقريراً، يتضمن النتائج الأولية للتدقيق وفي حال وجوب إجراء تعديلات على مطرح الضريبة، يجب أن يكون التقرير الأولي بالنتائج معللاً وعلى المكلف إبداء ملاحظاته على النتائج الأولية للتدقيق خطياً على أن يعود للوحدة الضريبية المختصة درسها والرجوع عند الإقتضاء كلياً أو جزئياً عن نتائج التدقيق الأولية أو تعديلها إذا تبين لها أن المعطيات الجديدة تبرر ذلك، كما يمكنها عدم الموافقة على جميع ملاحظات المكلف. ويجب أن يتضمن تقرير التكليف النهائي المعلومات التفصيلية ويبلغ المكلف النتائج النهائية للتدقيق بموجب إعلام ضريبي يتضمن أسباب التعديلات والتكليف على أن تكون مفصلة لناحية المخالفات الحاصلة والمواد القانونية أو التعليمات الإدارية التى ترعى هذه المخالفات.

بما أنه يترتب على ما تقدم، اعتبار الاعلام بتعديل التصريح المطعون فيه باطلاً وكأنه لم يكن وان اعتماده من قبل لجنة الاعتراضات التي أصدرت القرار المستأنف كان في غير محله الصحيح فيكون هذا القرار مستوجباً الفسخ لهذا السبب.

8– القرار رقم 624/2013–2014 تاريخ 19/5/2014.

شركة أدميك ش.م.ل./ الدولة.

إنه اذا كان قانون الضريبة على القيمة المضافة، قد أعطى للشخص الخاضع للضريبة الحق بأن يحسم من أصل الضريبة المفروضة عن كلّ عملية تسليم مال أو تقديم خدمة خاضعة للضريبة والتي توجبت بذمته لصالح الخزينة، قيمة الضريبة التي أصابت الأموال والخدمات المعدّدة في المادة 6 من المرسوم رقم 7336/2002، وأيضاً الحق باسترداد " كامل الضريبة المدفوعة منه او جزءاً منها في حال ابطال او الغاء او فسخ العملية الخاضعة للضريبة أو في حال عدم دفع الثمن كلياً او جزئياً أو تخفيض قيمته بتاريخ لاحق لتاريخ اجراء العملية " – المادة 50، الا أنه قيّد ممارسته لهذه الحقوق ضمن مهل زمنية معينة، وذلك حفاظاً على استقرار أوضاع الخزينة اللبنانية ومراعاة لمصلحة الادارة الضريبية، بحيث لا تكون هذه الادارة عرضة وفي أي وقت، وبعد مرور سنوات على استيفائها الضريبة المطلوب حسمها أو استردادها، لمطالبات المكلفين بحسم أو باسترداد الضريبة المستوفاة.

بما أن المهلة التي حددها المشترع في القانون رقم 379/2001 للخاضع للضريبة من أجل ممارسة حق الحسم، مماثلة للمهلة التي حددها هذا القانون للادارة الضريبية لممارسة حق التدارك، أي من أجل تكليف الايرادات غير المصرّح عنها بضرائب اضافية أو تكميلية، حيث نص البند الأوّل من المادة 52 على أن " تسقط المبالغ المستحقة للخزينة بعامل مرور الزمن بعد مرور أربع سنوات تلي نهاية السنة الميلادية التي توجبت خلالها هذه المبالغ "، وفي ذلك دلالة على حرص المشترع بمساواة المكلّف بالادارة الضريبية، بحيث لا يكون أي منهما عرضةً لمطالبة الآخر بالمبالغ المترتبة في ذمته لمصلحة هذا الآخر، بحلول أجلٍ معيّن.

وبما أن الشركة المستأنفة تدلي بأن المبالغ المطلوب حسمها تعود لعام 2005 وهي ظهرت بنتيجة التدقيق في أعمال الشركة، حيث أنه لم يتسنَّ للشركة ممارسة حق الحسم لأن أعمال التدقيق انتهت بعد حوالي العشرة أشهر على سقوط هذا الحق بعامل مرور الزمن (في 31/12/2009)، وبالتالي فان حرمانها من ممارسة حق منحها اياه القانون لأمر خارج عن ارادتها ويتعلق بعدم انتهاء الادارة من التدقيق الميداني، يعتبر من قبيل فعل الادارة القاطع لمرور الزمن، كما أنه يشكل التعسف والتجاوز في استعمال الحق.

وبما أن تذرع الشركة المستأنفة بخطأ الادارة الذي حال دون ممارستها حق الحسم عن أعمال العام 2005، لا يستقيم قانوناً، لأن القانون لم يضع أي قيود على ممارسة المكلف لهذا الحق بل أجاز له المطالبة بتنزيل الضريبة التي أثقلت عملياته والقابلة للحسم بعد احتسابها وفقاً للأصول القانونية والمحسابية ووفقاً للمستندات المثبتة لها، حيث أنه كان يتوجب على الشركة المستأنفة أن تضمّن تصاريحها المقدمة خلال مهل مرور الزمن

كامل الضريبة المقبولة الحسم وأن تمارس حقها لهذه الجهة بصورة كاملة وغير ناقصة، هذا فضلاً عن أنه لا يتبين من الملف أن دائرة التدقيق الميداني قد تجاوزت المهلة المحددة لها قانوناً من أجل اتمام عملية التدقيق، علماً أن مثل هذا التأخير، في حال حصوله، لا يرتب أي نتائج ضريبية انما يرتدّ سلباً على الموظفين المقصّرين.

وبما أنه لا يمكن التسليم بصحة ما تدلي به الشركة، لجهة اعتبار أعمال التدقيق قاطعة لمهل مرور الزمن، طالما أن القانون لم يجعل هذه الأعمال سبباً قاطعاً لمهل مرور الزمن على ممارسة حق الحسم، كما لم ينص على أي سبب آخر أو ظرف آخر يؤدي تحققه الى قطع هذه المهلة، وذلك بالنظر للاعتبارات العامة التي أملت تقييد ممارسة هذا الحق بمهل زمنية معينة، حيث أنه لا يجوز للأفراد أو للادارة أو حتى للقضاء استنباط أسباب قاطعة لمهل محددة بمقتضى نص قانوني، لم يكن القانون قد نصّ عليها صراحةً.

وبما أن المشترع لم يجعل أيضاً من " أعمال الدرس " سبباً قاطعاً لمهل ممارسة الادارة لحق التدارك، علماً أن الفترة الزمنية التي قد تستغرقها أعمال الدرس تحول في بعض الحالات دون تكليف المبالغ المكتومة والمكتشفة بنتيجة الدرس بالضريبة، وذلك لسقوط حق الادارة – بتاريخ اصدار جداول التكليف– بتكليفها بمرور الزمن. وان حرمان الخزينة من ايرادات اضافية، كان بالامكان المطالبة باستيفائها، في حال انجاز أعمال الدرس ضمن مدة زمنية معينة، لم يحدُ بالمشترع أو بالقضاء الى اعتبار أعمال التدقيق قاطعة لمهل مرور الزمن على ممارسة حق التدارك، ولم يجعل الادارة بحكم المتعسفة باستعمال حقها، لما في ذلك من آثار سلبية على حقوقها.

وبما أن مهلة ممارسة حق حسم الضريبة التي توجبت في العام 2005، تنقضي قانوناً في 31/12/2009.

وبما أن قرار الادارة الضريبية برفض تنزيل الضريبة القابلة للحسم العائدة للعام 2005، والمسند الى أحكام المادة 52 من قانون الضريبة على القيمة المضافة والمادة 43 من قانون الاجراءات الضريبية وبالتالي الى انقضاء المهلة المحددة للشركة لممارسة حق الحسم، يتوافق وأحكام القانون.

9- القرار رقم 677/2013-2014 تاريخ 9/6/2014.

المحامي جهاد ذبيان / - مؤسسة كهرباء لبنان.

- الدولة.

إن طبيعة بدل التأهيل المفروض بموجب المادة 36 من القرار رقم 1/96 المطعون فيه، كسائر البدلات الواجبة على المنتفع من المرفق العام ذي الطابع الإستثماري التجاري والصناعي، بحيث يتّخذ صفة الثمن المدفوع مقابل الإستفادة من الخدمة، على اعتبار أن المنتفع يوجد في مركز قانوني شخصي إزاء المرفق العام ولأنّ علاقته بالمؤسسة العامة هي علاقة تعاقدية يرعاها القانون الخاص. وعليه، فإنّ البدل الذي تستوفيه المؤسسة العامة الإستثمارية يمثل الثمن الواجب على المنتفع دفعه مقابل الخدمة التي يستفيد منها وهو يشكل السعر أو التعرفة التجارية المحددة لبيع الطاقة الكهربائية وتجهيزاتها، بالنظر لتناسبها وقيمة الخدمة المؤدّاة، لا سيما وأن المنتفع من خدمات المرفق العام في تعامله مع المؤسسة العامة التجارية والصناعية، يصنّف في خانة الزبائن.

بما أنّ الضريبة هي تكليف مالي تفرضه الدولة جبراً وبصورة ذاتية دون أن يعود النفع الخاص على دافعها في سبيل متطلبات التضامن الإجتماعي وتحقيق السياسة المالية للدولة، في حين أن الرسم الذي له الصفة الضريبية هو تكليف مالي تحصل عليه الدولة مقابل خدمة أو نفع خاص يستفيد منها المكلف. أمّا التعرفة أو الجعالة فلها الصفة التجارية ولا تستوجب نصاً تشريعياً لفرضها بل مجرد علاقة تعاقدية أم قرار إداري وهي تحصل مقابل الخدمة الإستثمارية المقدمة كالرسوم المرفئية مثلاً أو رسوم الهاتف والكهرباء.

وبما أنّ العلم والإجتهاد مستقران على إعتبار أنّ التعرفة أو الجعالة التي يدفعها المنتفع مقابل الخدمات العامة التي تؤديها المؤسسة العامة الإستثمارية لا تُعتبر من التكاليف العامة وهي لا تدخل في فئة الضرائب أو الرسوم، كما لا تدخل أيضاً في فئة الضرائب المستقلة أو العائدات شبه الضريبية، بحيث تخرج بصفتها تلك عن أحكام المادة 81 من الدستور التي أوجبت أن تفرض الضرائب العمومية وتجبى بموجب قانون شامل تطبق أحكامه على جميع الأراضي اللبنانية دون إستثناء.

وبما أنّ فرض بدل التأهيل الشهري بموجب أحكام المادة 36 من القرار رقم 1/96 وقرارات التمديد المتلاحقة الصادرة عن مجلس إدارة مؤسسة كهرباء لبنان، يعود الى أنّ منشآت توليد الطاقة الكهربائية ما زالت بحاجة للتأهيل تأميناً لخدمة أفضل للمنتفعين من خدمات المؤسسة لا سيما مع إستمرار عدم التوازن المالي للمؤسسة وهو لا علاقة له ببدل الإشتراك أو العدّاد.

وبما أن بدل التأهيل يدخل ضمن كلفة وانتاج الطاقة اللذين تتولاهما مؤسسة كهرباء لبنان وفي إطار يفرضه بيع الطاقة الكهربائية وتحديد أسعار البيع والشراء وبدلات الخدمات التي يعود أمر تحديدها الى مجلس ادارة المؤسسة، ويشكل بدل التأهيل عنصراً غير مندمج من عناصر تعرفة الطاقة الكهربائية.

وبما أنّ رقابة القاضي الإداري تنحصر بما يُعرف " بالرقابة الدُنيا أو الضيقة" على شرعية العمل الإداري المطعون فيه متى كان هذا العمل متّخذاً في معرض ممارسة الإدارة لسلطتها الإستنسابية.

وبما أنّه إذا كان إجتهاد القضاء الإداري قد توسّع فعلاً في مجال تطبيق هذه الرقابة الدنيا بحيث أصبحت تشمل أيضاً الخطأ الساطع في التقدير، إلّا أنّ هذا التوسع لا يزال يقبل بعض الإستثناءات، لا سيّما في المسائل التقنية والفنية و"المسائل الدقيقة " التي تعتبر مجالاً محفوظاً للإدارة، وهي لذلك ما زالت تتمتع بنوع من الحصانة القضائية.

وبما أنّ المجلس في إطار ممارسته الرقابيّة في حدودها الدنيا أو الضيّقة، يرفض الولوج الى أبعد من الرقابة على صحة الوجود المادي للوقائع، لأنّ ذلك هو في منزلة الملاءمة الفنية والتقنية المتروكة لتقدير الادارة المعنية.

وبما أنّ مسألة كون منشآت توليد الطاقة الكهربائية ما زالت بحاجة للتأهيل تأميناً لخدمة أفضل للمنتفعين من خدمات المؤسسة أم لا وما يوجبه من فرض بدل التأهيل الشهري لهذه الغاية، هي من الأمور التقنية والفنية التي تدخل ضمن السلطة الإستنسابية لمؤسسة كهرباء لبنان ولا يسع هذا المجلس إجراء رقابته عليها في إطارها الضيق أي لجهة عدم صحة الوقائع التي تستند إليها الإدارة أو الخطأ الساطع في التقدير، الأمران غير المتوفرين في القضية الراهنة.

وبما أنّ على فرض أنّ بعض ساعات الكهرباء لم يجرِ تأهيلها لسنوات كما يذكر المستدعي، فان ذلك لا يعني عدم حصول عملية تأهيل المنشآت والتجهيزات من قبل مؤسسة كهرباء لبنان إذ إنّ هكذا عملية هي مستمرّة ويستوجبها توليد الطاقة الكهربائية فنياً وتقنياً بالنسبة للوصلات والشعب والشبكات والمحطات وغيرها.

وبما أنّه لا يسع التذرع بعدم جواز مؤسسة كهرباء لبنان تعديل تعرفة الكهرباء بإرادة أحادية خارج العلاقة العقدية التي تجمع المنتفع معها، ذلك أنّ من حق المؤسسة العامة الإستثمارية تعديل بدل أو تعرفة الإنتفاع في هذه المرافق العامة. ذلك أنّ المنتفع يستمد حقوقه، ليس فقط من العقد الذي يربطه بالإدارة، وإنما أيضاً من القواعد القانونية المتعلقة بتنظيم المرافق العامة وتحديد موضوعها. فهو الى جانب وضعه التعاقدي، في وضع نظامي يسري عليه كل تعديل دون إمكانية الإدلاء بحقوق مكتسبة إذ يقتصر العقد على تحديد شخص المنتفع من المرفق العام وكيفية إنتفاعه منه.

وبما أنّ المنتفع من المرافق العامة الإستثمارية يكون عند توقيعه العقد، قد قبل مسبقاً بحق الإدارة بإجراء التعديل الذي تراه مناسباً في رسوم الإنتفاع. وهذا يعني أن العقد الجاري بين المؤسسة والمنتفع من خدماتها غالباً ما يشكل عقد إذعان وهو صيغة من صيغ إبرام العقود تعتمد على استخدام أنموذج نمطي للعقد يعدّه أحد طرفي العلاقة التعاقدية بصورة منفردة ويعرضه على الطرف الآخر الذي ليس له إلّا الموافقة عليه كما هو أو رفضه دون ان يكون له أن يغير في العبارات الواردة فيه أو الشروط والأحكام التي يتضمنها.

وبما أنّ البحث في مدى شرعية نظام الإشتراك بالتيار الكهربائي تاريخ 15/4/2010 كونه يعدّل العقود مع المواطنين بإرادة منفردة، يخرج عن إطار المراجعة الحاضرة التي حدد موضوعها في إستدعائها عملاً بالمادة 72 من نظام هذا المجلس.

10- قرار رقم 701/2013-2014 تاريخ 17/6/2014.

ورثة المرحوم جورج يوسف حريقة/ الدولة – وزارة المالية.

إن المشترع اللبناني ميّز بين العناصر المعنوية والعناصر المادية التي تتكون منها المؤسسة التجارية فأضفى الطابع الجوهري على العناصر المعنوية والطابع الثانوي على العناصر المادية. وإن الرأي الراجح في الفقه والاجتهاد أسبغ اهمية خاصة على عنصر الزبائن فغلبه على بقية العناصر المعنوية ورهن نشوء المؤسسة التجارية بتحقق هذا العنصر لوحده. أما ملكية العقار حيث تقع المؤسسة فهي من العناصر المادية للمؤسسة التجارية التي لا تدخل في عداد مقوماتها الرئيسية، وأن خلو المؤسسة من هذا العنصر او فقدانه لا يؤثر على الوجود القانوني للمؤسسة إذ يمكن أن تقوم على الإجارة.

بما انه، كما بيّنه هذا المجلس في اكثر من قرار سابق صادر عنه، لا يكفي ان تفقد المؤسسة التجارية احد عناصرها لتعتبر انها اصبحت غير موجودة بل يعود لقاضي الضرائب ان يقدر في كل حالة على حدة ما اذا كانت المؤسسة التي فقدت بعض عناصرها لا تزال قائمة بالنظر لاحتوائها على العناصر التي يعتبرها اساسية لوجودها.

وبما أنه إذا كانت قواعد الإجراءات الضريبية توجب على المكلف الذي يتوقف نهائياً عن العمل أن يبلغ الإدارة الضريبية المختصة بذلك دون أن تلغى مسؤوليته في تأدية الضرائب المتوجبة عليه من فترة عمله حتى ولو تحققت هذه الضرائب أو أصبحت برسم التحصيل بعد هذا التوقف، إلا أن إهمال المكلف أو إمتناعه عن القيام

بواجبه بإعلام الإدارة بالتوقف النهائي ليس من شأنه أن يغيّر في واقعة توقفه عن العمل بصورة حقيقية وفعلية والتي يعود للقاضي أمر التثبت منها في معرض بته النزاع المطروح أمامه وعلى ضوء أوراق الملف ومستنداته، وإنما قد يعرضه الى غرامة مالية إذا ما نص القانون على ذلك.

وبما أنه مع ثبوت عدم إشغال مورث الجهة المستأنفة للقسم رقم 32 من العقار رقم 997/22/بعبدا في العام 2006 وتوقف العمل بمؤسسة تجارية وانتفاء عنصر الزبائن الذي هو العنصر الأساس لقيام مؤسسة تجارية، لم يعد من الممكن البحث في ربح التحسين الطارىء عن بيع القسم رقم 32 من العقار رقم 997/22/بعبدا بصورة لاحقة بتاريخ 28/11/2008 كونه لم يعد من الجائز اعتبار هذا القسم عنصراً من العناصر المادية للمؤسسة لانتفاء وجودها.

وبما أن بيع القسم رقم 32 من العقار رقم 997/22/بعبدا أصبح بعد زوال المؤسسة التجارية عملية مستقلة تبعاً لكون المورث لم يكن بصدد التفرغ عن عنصر من عناصر المؤسسة التجارية بل بصدد التفرغ عن عقار له والذي لا يعدو كونه تفرغاً عن مجرد مال غير منقول يملكه وبالتالي ليس من الجائز البحث في تفرغ جزئي عن المؤسسة بمفهوم المادة 45 من قانون ضريبة الدخل.

وبما انه في مطلق الأحوال، لا يجوز اعتبار التفرغ عن العقار الذي تمارس فيه المؤسسة التجارية نشاطها بمثابة تفرغ كليّ او جزئي عن هذه المؤسسة ما لم يثبت ذلك فعلاً، الامر غير الحاصل في القضية المطروحة، حيث اكتفت الادارة بمجرد التفرغ عن العقار لتكليف مورث الجهة المستأنفة بضريبة البند الثالث من المادة 45 من قانون ضريبة الدخل التي اخضعت ربح التحسين الناتج عن تفرغ كليّ او جزئي عن المؤسسة.

وبما أنه يقتضي والحالة هذه القول بعدم توافر شروط أحكام الفقرة الثالثة من قانون ضريبة الدخل لجهة التكليف بربح التحسين الناتج عن تفرغ مورث الجهة المستأنفة عن القسم رقم 32 من العقار رقم 997/22/بعبدا ملكه.

11 – القرار رقم 709/2013–2014 تاريخ 19/6/2014.

شركة كازينو لبنان / الدولة – وزارة المالية.

إن اجراءات الرقابة الداخلية المتذرّع بها والتي أشار اليها أيضاً مفوّض المراقبة لدى دراسته لنشاط الشركة (حيث أدلى بأن الايرادات المتأتية من صالات الألعاب، تتأثر بمدى فعالية اجراءات الرقابة الداخلية من القيّمين على ادارة هذه الصالة)، لا تغني عن واجب توثيق مختلف العمليات التي يُركن اليها في استخراج ايرادات السلوت ماشين، وذلك بموجب مستندات خطية أو بأي وسيلة أخرى (معلوماتية مثلاً)، سنداً للقاعدة المنصوص عليها في المادة 7 من التصميم المحاسبي العام، ولتمكين المراجع الرقابية – لاسيما منها الدوائر الضريبية التي لم تكن مخوّلة خلال الأعوام موضوع الدرس من الدخول الى صالات السلوت ماشين ومن بسط رقابتها على اجراءات العدّ – من التحقق من صحة الايرادات المسجلة في قيود الشركة، وان ما ورد في افادة مدير صالة السلوت ماشين المشار اليها أعلاه لجهة وجوب توثيق جميع عمليات التبادل بين الصناديق والخزنة الرئيسية بمستندات دورية بين الموظفين المتناوبين وموقعة بالتاريخ والساعة، يؤكد على واجب الشركة في تنظيم هذه المستندات وفي الاحتفاظ بها.

بما أن تقصير الشركة المستأنفة في تنظيم أو في الاحتفاظ بالمستندات المثبتة للنتيجة المدوّنة في قيودها والمصرّح عنها، وعدم استعانتها خلال الأعوام موضوع الدرس بنظام معلوماتي جدير بالثقة يتيح عملية ضبط الأموال داخل الصناديق والخزنة الرئيسية، وأخيراً تمنّع مفوض المراقبة عن ابداء أي رأي في البيانات المالية العائدة لها، (كل هذه المعطيات) تشكل مبرراً لتكليف الشركة مباشرة عن ايرادات صالة الألعاب الالكترونية، وفق ما ورد في الاعلام التعديلي وفي قرار لجنة الاعتراضات المستأنف.

وبما أنه يقتضي تبعاً لمجمل ما تقدم، ردّ السبب المدلى به من الشركة لجهة عدم قانونية التكليف المباشر بضريبة الباب الأول وبالغرامة الملازمة لها (100% من قيمة الضريبة سنداً لأحكام الفقرة 3 من المادة 30/ دخل).

وبما أن اعتماد قاعدة " أعلى أرباح حصل عليها المكلف خلال الثلاث سنوات السابقة " من أجل تحديد النتائج العائدة للأعوام موضوع الدرس، ومن أجل التكليف المباشر بضريبة الباب الأول سنداً لمجمل المخالفات المنسوبة الى الشركة والتي استوجبت مثل هذا التكليف، يتوافق وأحكام الواقع والقانون.

وبما أنه لا يصحّ للشركة، في معرض اعتراضها على الاعلام التعديلي الصادر بنتيجة دراسة أعمال الأعوام 2002 و2003 و2004، أن تتذرع بعدم قانونية التعديلات التي أُدخلت على تصاريح الشركة عن العامين 2000 و2001 وبالتالي أن تطالب بعد انقضاء المهل القانونية للاعتراض على هذه التعديلات بعدم الأخذ بالنتائج المعدلة وفق ما وردت في دراسة الادارة السابقة لأعمال العامين 2000 و2001 وتطبيقها على الأعوام موضوع المراجعة.

وبما أن المشترع اشترط في الفقرة 4 من المادة 7 من قانون ضريبة الدخل، لقبول تنزيل الرواتب والأجور من مجموع واردات المكلف الخاضعة لضريبة الباب الأول، أن تكون هذه الرواتب مدفوعة بدلاً عن الخدمات التي يقدمها هؤلاء، بمعنى أن تكون هذه البدلات مقابلة لعمل حقيقي يؤديه هؤلاء في المؤسسة وأن لا تكون مبالغاً فيها مع الاخذ بعين الاعتبار مجمل المخصصات التي تدفع الى أشخاص يمارسون ذات الوظائف أو المهام في شركات مماثلة. فاذا ثبت أن المبالغ المدفوعة غير مبررة بأي عمل أو خدمة يؤديها المستفيد منها، أو اذا ثبت عنصر المبالغة، جاز للادارة الضريبية اعادة هذه المبالغ أو تلك المُبالغ فيها الى الربح الخاضع لضريبة الباب الأول.

وبما أن قرار الادارة الضريبية باعادة رواتب الموظفين الذين لا يقومون بأي عمل في الشركة المستأنفة الى الربح الخاضع لضريبة الباب الأول، يقع في محله القانوني الصحيح.

وبما أنه يتبين أن الشركة المكلفة قد سبق لها أن سددت ضريبة الباب الثاني على رواتب جميع الموظفين وملحقاتها، بما فيها تلك التي قررت الادارة اعادتها الى الأرباح، ما يفيد خضوع ذات المبالغ – أي تلك المعادة الى الأرباح – لضريبة الباب الأول ولضريبة الباب الثاني.

وبما أن عدم قيام الادارة الضريبية بتنزيل ضريبة الباب الثاني المسددة على الرواتب المعادة الى النتيجة الضريبية، يشكل مخالفة للمبدأ الذي استخرجه الاجتهاد من النصوص الواردة في قانون ضريبة الدخل وهو مبدأ عدم تراكم الضرائب النوعية (أو عدم الازدواج الضريبي)، ومفاده عدم جواز اخضاع ذات الوعاء الضريبي لأكثر من ضريبة في الوقت ذاته، فاما يعتبر خاضعاً لضريبة الباب الأول واما لضريبة الباب الثاني ؛ هذا فضلاً عن مخالفة ذلك لأحكام المادة 46 من قانون ضريبة الدخل التي حددت الواقعة المنشئة لحق التكليف بضريبة الباب الثاني، واعتبرت حق الادارة بهذا التكليف قائماً في حال سُددت للمستخدمين رواتب وأجور عن الخدمات التي يقدمونها، اذ بغياب الخدمة لم يعد من مبرر لهذا التكليف (ضريبة الباب الثاني).

VI – مفوضية الحكومة

احيل الى مفوّض الحكومة خلال السنة القضائية 2013 – 2014 ما مجموعه 1273 ملفاً فضلاً عن100 ملفاً جرى تدويرها من سنة إلى سنة. وانجز مع معاونيه 1353 ملفاً، بما فيها المطالعات الموضوعة بشان طلبات وقف التنفيذ. ولم يبقَ سوى 20 ملفاً (راجع المستند رقم 4).

نشير، قبل نَشر بعض المطالعات الصادرة عن مفوّضية الحكومة الى ان هذه المفوّضية تضمّ:

– مفوّض الحكومة: الرئيس عبد اللطيف مصطفى الحسيني.

– مفوّضو حكومة معاونون:

– المستشار ناجي سرحال.

– المستشار المعاون هدى الحاج.

– المستشار المعاون نادية الحجار.

مفوضيّة الحكومة

مفوض الحكومة

الرئيس عبد اللطيف الحسيني

1– المراجعة رقم 18765/2013 – مطالعة تاريخ 29/10/2014.

عبد العزيز محمد علي طارنجي / الدولة – وزارة الداخلية والبلديات – المديرية العامة للأمن العام.

بعد الاطلاع على مجمل الاوراق بما فيها:

. موضوع المراجعة

. والنتيجة التي انتهى اليها تقرير حضرة المستشار المقرر برد المراجعة اساساً... وذلك على اعتبار ان الدولة اللبنانية ملزمة بالتوقف عن اعتماد جوازات السفر الفلسطينية التي يحملها المستدعي واولاده... وبالتالي ملزمة بعدم اعادتها الى المستدعي بعد ان ثبت لها انها موضع شك ولا يجوز للمستدعي واولاده استعمالها والتجول بها...

بناء عليه

حيث يتبين ان موضوع المراجعة الحاضرة كما يظهر من الوقائع والمعطيات انما يتعلق (بحجز اوراق ثبوتية لدى الادارة دون مسوغ شرعي).

وحيث لهذه الجهة، فانه اذا كان من المتفق عليه ان هناك حاجة لمنح الادارة قدراً من الحرية في ممارسة نشاطها في سبيل تحقيق النفع العام حيث تختار الوسائل الاكثر ملاءمة التي تعتمدها في تصرفها، إلا انه بالمقابل على الادارة مبدئياً ان تلتزم القيام بأعمالها في حدود القوانين النافذة طبقاً لمبدأ الشرعية الذي يضمن للافراد حقوقهم وحرياتهم ضد كل تعسف... بحيث ان التعدي يقع من جانب الادارة عندما تخرج عن نطاق السلطة المقررة لها كما لو قامت بعمل مادي ينطوي على عيب ناجم عن مخالفة لاحكام القانون والانظمة، او المبادئ العامة للقانون ويكون خارجاً عن نطاق ممارسة الوظيفة الادارية، مما يشكل مساساً بحقوق اساسية للافراد تتعلق بحرياتهم العامة... وذلك كما هو حاصل في القضية الحاضرة، حيث يتبين من الوقائع والمعطيات المعروضة – وفي حال صحتها وتحققها – انها تتعلق بحجز اوراق ثبوتية لدى الادارة دون مسوغ شرعي. مما يجعل من تصرفها تعرضاً للملكية الفردية ويشكل تعدياً يخرج عن نطاق السلطة المقررة لها ويخرج عملها بالتالي عن طبيعته الادارية... وبالتالي فلا صلاحية للقضاء الاداري للفصل في هذه القضية، ويعود للقضاء العدلي امر البت بالاختصاص في مثل هذه المواضيع.

وحيث لا يغير من هذه النتيجة ما ورد في حيثيات التقرير من ان الاوراق المحجوزة هي موضع شك ولا يجوز للمستدعي واولاده استعمالها والتجول بها لانه وعلى فرض صحة ذلك، فإنه يطرح مسألة تخالف احكام قانون العقوبات ويستوجب الملاحقة بشأنها جزائياً... اي لدى القضاء العدلي مما يخرج المسألة عن نطاقها الاداري، وفي هكذا حالة لا تكون المحاكم الادارية هي الصالحة للفصل بمثل موضوع المراجعة الحاضرة.

هذا فضلاً عن ان القضايا المتعلقة بالاقامة والجنسية والنفوس والاحوال الشخصية تخرج عن صلاحية المحاكم الادارية مبدئياً.

لذلك

نطلب الحكم،

خلافاً للتقرير،

بقبول الدفع برد المراجعة لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للاسباب المبينة في متن هذه المطالعة.

مفوض الحكومة لدى مجلس شورى الدولة

القاضي عبد اللطيف الحسيني

2– المراجعة رقم 17517/2011 – مطالعة تاريخ 7/1/2014.

شركة ماباس الالمانية / الدولة – وزارة السياحة

بعد الاطلاع على ملف المراجعة كاملاً وعلى تقرير حضرة المستشار المقرر، نخالف النتيجة التي خلص اليها التقرير بابطال القرار المطعون فيه لجهة مراقبة وتدقيق مصاريف الشركة المستدعية. واستناد التقرير في خلاصته الى ما جاء في الصفحة الثامنة منه التي ورد فيها حرفيا:" إذا كان لا يجوز للقاضي الاداري ان يقرر ابطال العقوبات أو التدابير التي تتخذها الادارة تجاه المتعاقد معها بحيث يكتفي بتقرير التعويض إلا ان الوضع يختلف في عقود الامتياز حيث يكون للقاضي سلطة ابطال العقوبات أو التدابير المتخذة خطأ تجاه المستثمر وتلك التي من شأنها المساس بحقوق هذا الأخير".

كنا نتمنى لو أورد التقرير المرجع الاجتهادي لهذه الحيثية لكي نتمكن من الوقوف على خلفيتها القانونية (son context juridique) لأنه في الواقع، أن الاجتهاد الفرنسي مستقر على مبدأ مفاده ان تعديل بنود مالية في العقد الاداري (ولم يميز بين الامتياز وغيره من العقود الادارية) أو فرض بنود جديدة لا يشكل قراراً منفصلاً عن العقد يقبل الابطال لتجاوز حد السلطة. فالقرار المتعلق بفرض كفالة مثلاً حتى ولو لم يكن قد ورد في مضامين العقد وبنوده، هو من امتيازات السلطة العامة بمفهومها الواسع في العقود الادارية كافة، فللادارة حق تعديل العقد وفرض غرامات وجزاءات وكفالات حتى ولو لم يتم الاتفاق عليها مسبقاً وذلك بهدف تنفيذ المرفق العام بشكل أفضل ولضمان حسن التنفيذ.

La mesure d'exécution d'une clause financière n'est pas un acte détachable du contrat et ne peut donc faire l'objet d'un" recours en excès de pouvoir". A titre d'exemple, " la décision de procéder au remboursement anticipé d'un emprunt… constitue une simple mesure d'exécution dudit contrat et ne peut être regardée comme un acte détachable susceptible d'être contestée par la voie d'un recours pour excès de pouvoir". (Conclusions de François Pourny, rapporteur public à la cour administrative d'appel de Lyon – CAA Lyon- 6ème chambre – 20 octobre 2011).

إن العقد الاداري ليس فقط تنفيذاً لموجبات متوافق عليها بين الأطراف، بل هو وسيلة وأداة لتحقيق المنفعة العامة وللسياسة العامة في تنفيذ المشاريع والاستثمارات وادارة مرافق الدولة العامة. ففي حال إرتأت الادارة وضع معايير مالية أو ضوابط أو اساليب جديدة بغية تمكينها من اجراء رقابتها على مالية العقد بشكل أفضل وذلك بهدف تحسين سير المرفق الذي يتولاه أو يُنفذ بموجبه، يمكن عندها للمتعاقد، في حال تعرضه لأضرار مالية ومادية نتيجة لذلك أن يطالب بتعويضات وليس له الحق بطلب ابطال القرار المتعلق بمالية العقد.

ان هذا المبدأ الذي يرعى سير وتنفيذ العقود الادارية بشكل عام وهذا ما استقر عليه الاجتهاد الفرنسي واللبناني:

La mutabilité du contrat administratif est le principe de celui-ci pour l'adaptation constante du service public et de l'intérêt général.

وبما ان معاقد الادارة لا يستطيع أن يقدم مراجعة ابطال ضد القرار المشكو منه وغير المنفصل عن تنفيذ العقد بل عليه أن يقدم مراجعة قضاء شامل وتكون مراجعة الابطال مرفوضة بالنسبة اليه أياً كانت الأسباب التي يتذرع بها، وبخاصة إذا كانت هذه الأسباب مستمدة من بنود العقد ذاته، لان انتهاك البنود العقدية لا يُمكن الاعتداد به لاسناد مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة(مجلس شورى الدولة، قرار رقم 294، تاريخ 20/2/2007، شركة بارك بيروت، بلدية بيروت، مجلة القضاء الاداري في لبنان، العدد 23، ص 672).

لذلك،

نرى:

– قبول المراجعة في الشكل.

– رد المراجعة في الأساس لعدم امكانية طلب ابطال قرار تدقيق مصاريف الشركة المستدعية كونه من صلب البنود العقدية ذي النتائج المالية للعقد وغير منفصل عنه ولا يمكن طلب ابطاله لتجاوز حد السلطة.

مفوض الحكومة المعاون

القاض هدى الحاج

3– المراجعة رقم 17318/2011 – مطالعة تاريخ3/2/2014.

– انطوان فريد ابي يونس / مجلس الانماء والاعمار.

– نبيل مرشد ابي يونس

بعد الاطلاع على اوراق الملف , وعلى تقرير حضرة المستشار المقرر,

ولدى التحقيق ,

يتبين ما يلي:

اولاً: بتاريخ 14/10/2006 تقدمت الجهة المطلوب الاعادة بوجهها بمراجعة سجلت برقم 13968/20067 طلبت فيها انذاك ابطال القرار رقم 1458/ت تاريخ 23/1/2006 الصادر عن وزير الصناعة لمصلحة المطلوب ادخالهما الجهة طالبة الاعادة , وبنتيجة هذه المراجعة صدر القرار القضائي رقم 376/2010–1011 تاريخ 1/3/2011 الذي قضى بابطال القرار المطعون فيه لمخالفته القانون.

تقدمت الجهة المطلوب ادخالها في المراجعة الاساسية بطلب اعادة محاكمة بوجه القرار القضائي رقم 476/2010–2011 تاريخ 1/3/2011. درس المقرر الملف وارتأى رد مراجعة اعادة المحاكمة لعدم الصفة كون المطلوب ادخاله او المتدخل هو تدخل فرعي وليس فريقا في الدعوى وبالتالي لا يمكنه ولا يتمتع بالصفة اللازمة للتقدم مستقلا بطلب اعادة المحاكمة سيما وان المتدخل او المطلوب ادخاله يؤيد وجهة نظر احد فرقاء الدعوى او المراجعة.

ثانياً: ان المسألة القانونية المطروحة , والتي هي تشكل خلافا بين غرف مجلس شورى الدولة, تتمحور حول حق المتدخل او المطلوب ادخاله في تقديم طلب اعادة محاكمة امام مجلس شورى الدولة. (وكذلك الحال بالنسبة لطلب الرجوع عن طلب وقف التنفيذ بمعزل عن اي في فريق من افرقاء المراجعة).

بما ان المادة 83/ شورى نصت على ما يلي:

" يجوز لكل ذي مصلحة ان يتدخل في الدعوى, كما يجوز للمجلس او للمقرر ادخاله فيها, يقدم طلب التدخل باستدعاء على حدة ولا يمكن ان يحتوي هذا الطلب على تأييد وجهة نظر احد الخصوم."

وبما ان القانون لم يعط تعريفا للتدخل ولم يميز ما بين طبيعة التدخل الاختياري ام الزامي او فرعي كان ام اصلي.

وبما ان التدخل يعني زيادة في عدد افرقاء النزاع او المراجعة من قبل شخص ثالث ويتحول فريق في المراجعة الاساسية, فالمتدخل هو اساساً شخص ثالث بالنسبة للنزاع الاساسي.

يراجع:

.Ency- Dalloz: Contentieux Administratif V° Intervention

N°2 De la Juriprisprudence , on peut cependant déduire que l'intervention se definit comme l'extention du procés à un Tiers qui deviant ainsi partie au cours de l'instance initiale, née de la demande originaire....

وبما ان الغاية من ان يتدخل شخص ثالث في المراجعة حماية حقوقه او تأييد حقوق احد الفريقين اذا كان له مصلحة في ذلك, او ادخاله من قبل المحكمة لاصدار الحكم في مواجهته فيصبح نافذاً بحقه وذلك توفيراً للوقت والجهد والنفقات وتوحيداً للحل بالنسبة للنزاع.

وبما انه يتضح مما تقدم بان التدخل طلب طارىء يقدمه شخص ثالث بوجه الخصوم في مراجعة او دعوى قائمة وقد يوجه ايضا احد الخصوم او المحكمة طلبا طارئا خارج الخصومة فيسمى ادخالا وفي كلي الامر يجعل من الشخص المعني به خصما في المحاكمة.

وبما ان المادة 84/ شورى نصت على ان " يعين المقرر الشكل الذي تجري فيه اعمال التحقيق ويستوحي في ذلك المبادىء الواردة في قانون اصول المحاكمات المدنية دون ان يكون ملزما بالتقيد بها حرفياً...

وبما ان المادة 36 أ.م.م. نصت على ان يجوز تدخل الغير او ادخاله في المحاكمة فيصبح بذلك خصما فيها.

وبما ان المادة 37 أ.م.م.نصت على ما يلي:

" يكون التدخل الاختياري اصليا عندما يتدخل الغير من تلقاء نفسه في المحاكمة لاثبات حقوقه او حمايتها تجاه الخصوم او احدهم طالبا الحكم لنفسه بطلب متلازم مع طلبات احد الخصوم, ويكون تبعياً عندما يدلي لتأييد طلبات احد الخصوم اذا كانت استجابتها من مصلحة المتدخل.

وبما ان المادة 38 أ.م.م. نصت على ما يلي:

" يجوز ادخال الغير في المحاكمة بناء على طلب احد الخصوم لاجل اشراكه في سماع الحكم. كما يجوز ادخاله لاجل الحكم عليه بطلبات متلازمة مع طلبات احد الخصوم او لاجل الضمان.

وبما ان المادة 40 أ.م.م. نصت على ما يلي:

" يشترط لقبول التدخل او الادخال ان تكون للمتدخل او لطلبات الادخال مصلحة شخصية ومشروعة"

وبما انه يتبين من المواد المذكورة اعلاه ان التدخل انواع: التدخل الاصلي او الاختصامي والتدخل التبعي او الانضمامي والتدخل الانضمامي المستقل.

وبما ان طبيعة التدخل الوارد في احكام المادة 83/شورى يتعلق بالتدخل التبعي الذي يؤيد وجهة نظر احد الخصوم.

وبما انه في هذا النطاق ينبغي التفريق بين انواع وطبيعة المراجعات وبالتالي ينبغي التفريق بين مراجعات الابطال ومراجعات قضاء الشامل لان التدخل يختلف في كل منهما.

وبما ان كل نزاع اداي يدخل في اطار الوجاهية المنهجية التالية: النزاع هو ملك الافرقاء الاساسيين غير ان التدخل يثقل ويؤخر المحاكمة غير انه في المقابل يسمح بثلافي نزاعات جديدة تتعدى الافرقاء الاساسيين وتؤمن حسن سير العدالة عبر التعليمات والايضاحات المعطاة للقضاة في المحاكمة وينتج بالتالي اجتهاد متطور ومعقد.

يراجع:

.Ency. Delloz op. cit

N° 6: Tout proces administratif est placé dans la contradiction logique suivante: Il est le monopole des parties originaires entre les quelles l'instance initialement engage doit être poursuivie jusqu'à la décision definitive mais il est aussi l'occasion de la confirmation ou de l'évolution ou meme du revirement de la jurisprudence …. Or l'indevention volontaire se situe necessairement dans le cadre de cette contradiction logique: d'une part, elle alourdi et donc retarde

l'instruction dans l'instance initiale mais, d'autre part, elle permet d'eviter de nouveaux litides au delà des parties originaires et assure unem meilleure information du juge dans l'instance. Il en resulte une jurisprudence évolutive et complexe…

وبما ان طبيعة التدخل مرتبطة ارتباطا وثيقا بطبيعة المراجعة المقدمة امام مجلس شورى الدولة, ففي مراجعة قضاء الابطال حيث انها دعوى عينية وموضوعية موضوعها القرار الاداري المشوب بعيب من العيوب التي تجعله غير مشروع وانها تخضع لمهل ومواعيد معينة في رفعها واجراءات خاصة وتقتصر سلطة القاضي الاداري فيها على الغاء القرار غير المشروع ويتمتع الحكم الصادر بالغاء بحجية مطلقة في مواجهة الكافة. وتحدد فيها افرقاء المراجعة بوجود مستدع (متضرر) والادارة مصدرة القرار. اما في مراجعة القضاء الشامل حيث انها دعوى شخصية تتعلق بالمس بالمركز القانوني للشاكي لناحية حق اقصي عنه او ضرر لحق به من جاء تصرفات او اعمال قانونية اتجة عن مسؤولية الادارة نجاة المستدعي ويؤدي الى الزام الادارة بالقيام بعمل ما يتمتع الحكم الصادر بحجية نسبية.

وبما انه في النوع الاول من المراجعات (قضاء الابطال) يكون الطعن بقرار ذات صفة تنظيمية غير فردي يرعى الكافة او مجموعة معينة فيعتبر التدخل تدخلاً فرعياً انضماميا طالما انه لا يرمي المطالبة بحق خاص بل الى الموافقة عن حقوق احد الخصمين في المراجعة في مواجهة الخصم الاخر هادفاً بذلك الى المحافظة على المصلحةالعامة.

وبما انه في النوع الثاني من المراجعات (قضاء شامل) يكون الطعن بقرارات فردية غير تنظيمية وترعى احكام خاصة وتتعلق بحقوق تمس اشخاص معينين فيكون التدخل تدخل اصلي او اختصاصي اي انه يقوم به شخص من الغير بدافع من مصلحته الخاصة ضد الخصمين الاصليين للمطالبة بحق له مستقل عن طلبات كل منهما. ويعتبر المتدخل الاصلي في وضع المدعي ويتخذ بالتالي صفة الخصم في المحاكمة.

وبما انه في المراجعة الراهنة فان مراجعات المتعلقة بالمحلات المصنفة تتسم بطابع مراجعة قضاء الشامل اذ ان الطعن هو بقرار فردي يستفيد معه شخص من الغير وان ادخاله في المراجعة ليدعم فقط احد الفريقين يكون بمثابة القضاء على حقه باستعمال طرق طعن بالقرار الذي سيصدر فيما لو لم يتمثل في المراجعة. وفي هذا الاطار ينبغي التفريق في طبيعة الادخال او تقرير الادخال ما بين دعم المستدعي او المستدعى ضدها. واذا كان دعم المتدعي فيكون التدخل فرعيا اما اذا لدعم المستدعى ضدها فيكون التدخل اصلي واختصاصي ويعتبر في هذا المجال المتدخل مستدع ويمكنه بالتالي التقدم بدفاع وبطلبات يمكن ان تكون مستقلة عن المتدعى ضدها وله كافة الحقوق والموجبات التي يتمتع بها المستدعى ضده.

وبما انه تبعا لما تقدم ينبغي تصحيح الخصومة واعتبار المتدخل مستدع في حال كان تدخل مع المستدعى ضدها كالحالة الراهنة.

ثالثاً: في طلب اعادة المحاكمة:

بما ان الطعن بطريق اعادة المحاكمة هو طريق طعن غير عادي يرمي الى الرجوع عن حكم حائز الصفة القطعية لسبب من الاسباب المحددة في القانون(م98/شورى) وذلك لاجل اعادة النظر في النزاع مجدداً في الواقع والقانون ومن ثم اصدار حكم جديد يحل محل الحكم الذي ابطل.

وبما انه تطبق على الخصوم في اعادة المحاكمة القواعد المتعلقة بالخصوم في الطعن بوجه عام والتي تقدم بحثها اعلاه وانه لا يجوز ان يقدم طلب اعادة المحاكمة الا من الخصوم في الحكم او الممثلين فيه وفي هذا الاطار يستحضر طالب الاعادة جميع الخصوم في الحكم المطعون فيه تحت طائلة عدم قبول طلبه.

وبما انه يتضح جليا ان المادة 98/ شورى لم تحدد الاشخاص الذين يحق لهم التقدم بطلب اعادة المحاكمة.

وبما ان المتدخل الذي يدعم المستدعى ضدها ويعتبر صاحب المصلحة والمستفيد من القرار المطعون فيه هو فريق في المراجعة لان الطعن ونجاحه وسيمسان في مركزه القانوني مما يتيح له ان يتقدم بطلب اعادة المحاكمة صونا لحقوقه خاصة عندما تتقاعس الدولة عن التقدم بهذا الطلب.

وبما ان عدم قبول طلبه بالاعادة تكون امام موقف ظالم يؤدي الى اضمحلال الحقوق الدستورية والقانونية والمبادىء القانونية العليا المتمثلة بحق الدفاع وحق التقاضي عبر حرمان المتقاضين من اي طريق من طرق الطعن المنصوص عليها في القوانين المرعية الاجراء.

وبما ان حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الاساسية وهو يشكل بالنسبة للقاضي احدى الضمانات التي عنتها المادة 20 من الدستور.

وبما ان منع صاحب الحق من الطعن بقرارات قضائية يؤدي الى حرمانه من ضمانة دستورية ويشكل بالتالي انتقاصاً من الضمانات التي اوجبت المادة 20 من الدستور حفظها للمتقاضين.

يراجع بذات المعنى: المجلس الدستوري قرار رقم 5 تاريخ 27/6/2000.

وبما انه في المراجعة الراهنة يطعن بالقرار القضائي الذي اعتبر فيه طالب الاعادة انهما كان في المراجعة الاساسية مطلوب ادخالهما اي المستفيدان من الترخيص المطعون فيه.

وبما انه كان المقرر في المراجعة الاساسية ان يصحح الخصومة باعتبار المطلوب ادخالهما مستدعى ضدها كونهما يستفيدان من القرار الاداري المطعون فيه ليتسنى لهما قبول طلبهما باعادة المحاكمة.

وبما ان طالبي الاعادة ادخلا اساسا لدعم المستدعى ضدها ولسماع الحكم بوجههما اي انهما ادخلا للدفاع عن نفسيهما ودعم الدولة في هذا الاطار وبالتالي هما فريقان اساسيان فيها.

وبما ان لطالبي الاعادة الصفة والاهلية اللازمتين للتقدم بالمراجعة الراهنة وفقا لما ورد اعلاه.

لذلك

نخالف رأي المقرر ,

ونطلب:

اولاً: اعتبار طالبا الاعادة يتمتعان بالصفة اللازمة ونسترشد الهيئة الحاكمة بضرورة الرجوع عن اجتهادها والاهتداء بما اوردناه خاصة لجهة تصنيف التدخل والتفريق بينهما لحسن سير العدالة.

ثانياً: فتح المحاكمة وإعادة الملف الى المقرر لاجراء المقتضى.

مفوض الحكومة المعاون

القاضي ناجي سرحال

4- المراجعة رقم 15754/2009- مطالعة تاريخ 15/4/2014.

العقيد موسى جفال / الدولة.

بعد الاطلاع على اوراق الملف، وعلى تقرير حضرة المستشار المقرر، ولدى التدقيق،

يتبين ما يلي:

بما ان المقرر ارتأى رد المراجعة شكلا استناد الى نص المادة 70/ شورى كون دعوى القضاء الشامل عن قرار شائن او صدت بشأنه مهلة الطعن لا تسمع ويترتب على ذلك سقوط حق المستدعي عن تقديمها بعد فوات مهلة الطعن.

وبما ان المادة 70/ شورى تنص على ما يلي:

" لا تسمع مراجعة القضاء الشامل التي تستند الى عدم شرعية قرار اداري اوصدت بشأنه مهلة الطعن اذا كانت المراجعة مبنية على نفس السبب القانوني الذي كان بالإمكان ان تستند اليه مراجعة الابطال ضد ذلك القرار اذا كانت لها نفس النتائج المالية التي كانت لتنجم عن مراجعة الابطال.

لا تسري احكام هذه المادة على المراجعات المقدمة بتاريخ سابق لنفاذ هذا القانون ولا على تلك التي سقط الحق بتقديمها في ظل القانون السابقة ".

وبما ان هذه المادة تجد اصلها في المادة 59 المعدلة من نظام مجلس شورى الدولة السابق.

وبما انه تجدر الملاحظة ان المادة 70 جاء ذكرها تحت عنوان " في اصول المحاكمة لدى المحاكم الادارية ومجلس شورى الدولة وبالتالي يشكل هذا الحظر دفعا من دفوع عدم جواز سماع بعض دعاوى القضاء الشامل Une fin de non recevoir.

وبما ان هذا الدفع يمتاز عن غيره من الدفوع بان يخالف احكام الدستور فضلا عن مناخاته الاخلاق immoral.

وبما ان اصول المحاكمات (كل اصول محاكمات) تتضمّن مبادئ وتقنيات تهدف الى توافر الدعوى العادلة Le procés équitable التي توصل القاضي الى كشف الحقيقة وقوله الحق وفي حال اصطدامه بنصوص جائرة فعليه سلوك سبل التفسير التي تصب في اتجاه العدل.

اولا : مخالفة المادة 70 للمنطق الاخلاقي:

بما ان المادة 70 نص ينطوي على تحصين الادارة ضد احد اوجه اخطاء المرفق العام وذلك يجعل هذا الخطأ غير صالح لمساءلة السلطة العامة بطريق مراجعة القضاء الشامل.

وبما ان القرارات الادارية يجب ان تحترم الشرعية اي يجب ان تكون صادرة عن سلطة صالحة ومتوافقة مع المعاملات الجوهرية وان تحترم مبدأ تراتبية النصوص وان لا تكون مشوبة بعيب تحوير السلطة.

وبما ان الحظر الوارد في المادة 70 يشكل عقوبة لكل ذي علاقة صدر بشأنه قرار اداري يلحق به ضررا ولم يطعن فيه بطريق الإبطال وهذه العقوبة تقضي بحرمانه من الحصول على التعويض او على حق مالي لعدم تقديمه مراجعة ابطال.

وبما انه تجدر الملاحظة ان اصول المحاكمات الادارية هي معقدة ويجهلها حتى رجال القانون الذين لا يترافعون امام القضاء الاداري وكان جرى بالمشرع او بالإدارة ان ينص على موجب الادارة مصدرة القرار الفردي عندما تبلغه من صاحب العلاقة ان تذكر في وثيقة التبليغ او في ذيل القرار المعني مدة المهلة القانونية التي يستطيع خلالها صاحب العلاقة المبلغ ان يطعن فيه امام القضاء الاداري وذلك تحت طائلة ان تبقى هذه المهلة مفتوحة.

وبما انه تجدر الاشارة الى ان المشترع الفرنسي ينص على مثل هذا الزام للإدارة وذلك يقينا منه ان قاعدة " عدم جواز التذرع بجهل القانون " هي قاعدة قديمة لم تعد صالحة تماما في هذا العصر حيث اصبح التشريع لا يحصى كمّا ومضمونا.

وبما انه من جهة اخرى من غير الجائز تحصين خطأ مخالفة مبدأ الشرعية ضد مراجعة القضاء الشامل وهي دعوى مسؤولية لا يجوز تحريمها. فهذا التحريم يتعارض مع موجب الادارة بان تتصرف تصرف الخصم الشريف مع موظفيها وبالتالي فإن اعفاء الادارة من المسؤولية يؤدي الى طمس مسؤولية المسؤول او الموظف متخذ القرار وبالتالي الى الغاء المحاسبة فضلا عن هدر حق صاحب العلاقة.

وبما ان المادة 70 / شورى تخالف المادة 8 من الشرعة العالمية لحقوق الانسان كما تخالف احكام المادة 20 من الدستور.

وبما ان مقدمة الدستور اللبناني تبنت صراحة الشرعة العالمية لحقوق الانسان وذلك بموجب القانون الدستوري رقبم 18 الصادر في 21/9/1990 وبالتالي فإن هذا التبني للاعلان العالمي لحقوق الانسان يجعله جزءا لا يتجزأ من الدستور بحيث ورد في قرار المجلس الدستوري رقم 2 تاريخ 10/5/2001 المنشور في المجلس الدستوري 1993-2001 ص 76 ما يلي:

" وبما انه من المعتمد ان هذه المواثيق الدولية المعطوف عليها صراحة في مقدمة الدستور تؤلف مع هذه المقدمة جزءا لا يتجزأ وتتمتع معها بالقوة الدستورية ".

وبما ان المادة 8 من شرعة حقوق الانسان التي تنص على ما يلي:

" لكل شخص الحق في ان يلجأ الى المحاكم الوطنية لاتصافه من اعمال فيها اعتداء على الحقوق الاساسية التي يمنحها له القانون ".

ان هذا النص يحظر بصورة مطلقة قفل باب اللجوء الى القضاء الوطني لوصول الشخص الى حقوقه الاساسية التي يكفلها الدستور او القانون كما وان المادة 20/ دستور تنطوي ضمنيا على ذات الحظر.

ثانيا: مخالفة المادة 70 /شورى للمادة 20 / دستور:

بما ان المادة 20/ دستور تنص على ما يلي:

" السلطة القضائية تتولاها على اختلاف درجاتها واختصاصاتها ضمن نظام ينص عليه القانون ويحفظ بموجبه للقضاء وللمتقاضين الضمانات اللازمة. اما شروط الضمانة القضائية وحدودها فيعينها القانون. والقضاة مستقلون في اجراء وظيفتهم وتصدر القرارات والاحكام من قبل كل المحاكم وتتخذ باسم الشعب اللبناني ".

وبما ان هذا النص اوجب ان تصدر انظمة القضاء بموجب قوانين تتضمن الضمانات اللازمة للقضاة والمتقاضين ان يكون باب القضاء مفتوحا امامهم ليلجوه بسهولة حتى يتمكنوا من صون حقوقهم المعترف بها في القوانين.

وبما ان المجلس الدستوري اتيحت له النظر في نص خالف الضمانات القضائية بحظره طريق من طرق المراجعة واتخذ القرار رقم 5 تاريخ 27/6/2000 بابطال النص القانوني المخالف.

ونذكر اهم الحيثيات في القرار:

"4–وبما ان حق مراجعة القضاء هو من الحقوق الدستورية الاساسية وهو يشكل بالنسبة للقاضي في القضايا التأديبية عندما يكون محل مؤاخذة مسلكية، احدى الضمانات التي عنتها المادة 20 من الدستور.

"7–وبما ان منع القاضي العدلي من الطعن في قرارات المجلس التأديبي يؤدي الى حرمانه من ضمانة دستورية ويشكل بالتالي انتقاصا من الضمانات التي اوجبت المادة 20 من الدستور حفظها للقضاء.

"9–وبما ان قرارات المجلس التأديبي للقضاة العدليين هي من نوع الاحكام التي تصدر بالدرجة الأخيرة عن هيئات ادارية ذات صفة قضائية، والطعن فيها أمام القضاء المختص، يشكل بالنسبة للقاضي العدلي، احدى الضمانات التي نصّ عليها الدستور، وحرمانه من حق المراجعة يتعارض اذن مع احكام الدستور ومع المبادئ العامة الدستورية.

"10–وبما انه اذا كان يعود للمشترع ان يلغي قانونا نافذا او ان يعدل في احكام هذا القانون دون ان يشكّل ذلك مخالفة للدستور او ان يقع هذا العمل تحت رقابة المجلس الدستوري إلاّ ان الأمر يختلف عندما يمسّ ذلك، حرية او حقا من الحقوق ذات القيمة الدستورية (قرار المجلس الدستوري رقم 1/2000 تاريخ 1/2/2000).

"وبما ان النص المطعون فيه، بحرمانه القاضي من حق الدفاع عن نفسه امام المرجع القضائي المختص واقفال باب المراجعة بوجهه يكون قد الغى ضمانة من الضمانات التي نصّ عليها الدستور والتي تشكل للقاضي احدى اهم ميرازات استقلاله.

"وبما ان الفقرة 2 من المادة 64 من القانون 227/2000 تكون اذن مخالفة للدستور وللبدائ العامة ذات القيمة الدستورية، ويقتضي بالتالي ابطالها ".

وبما ان الضمانة التي أعلنها المجلس الدستوري في قراره هي ضمانة مزدوجة الوجه. فهي من جهة تشكل ضمانة لاستقلال القاضي ومن جهة ثانية هي ضمانة للقاضي المتقاضي. وفي وجهها الثاني فهي تنسحب ايضا على المتقاضين من غير القضاة.

والسؤال الذي يطرح في هذا المجال، ما قوة مفعول القرار الدستوري على النصوص القانونية المماثلة والمشابهة.

وبما ان المادتين 13 و22 من القانون رقم 250/93 تاريخ 14/7/1993 (انشاء المجلس الدستوري) نصت على ما يلي:

" م13–تتمتع القرارات الصادرة عن المجلس الدستوري بقوة القضية المحكمة وهي ملزمة لجميع السلطات العامة وللمراجع القضائية والادارية.

ان قرارات المجلس الدستوري مبرمة ولا تقبل اي طريق من طرق المراجعة العادية او غير المادية ".

م22–" يعلن المجلس الدستوري في قراره ان القانون مطابق او مخالف كليا او جزئيا للدستور اذا قرر المجلس الدستوري ان النص موضوع المراجعة مشوب كليا او جزئيا بعيب عدم الدستورية فإنه يقضي بإبطاله كليا او جزئيا او جزئيا بقرار معلل يرسم حدود البطلان.

ان النص الذي تقرر بطلانه يعتبر في حدود قرار المجلس، كأنه لم يصدر ولا يجوز لأي كان التذرع به.

وبما انه يتبين من النصين ان قرار المجلس الدستوري في معرض رقابته على دستورية القوانين هو قرار يتمتع بقوة القضية المحكوم بها وهو قرار مبرم يلزم جميع السلطات العامة بما فيها القضاء وعندما يقضي المجلس ببطلان القانون المطعون فيه يعتبر النص المقرر ابطاله كأنه لم يكن.

وبما ان هذا المجلس في قراره رقم 205 تاريخ 8/2/2001 وفي القرار رقم 71 تاريخ 25/10/2001 حيث رد طلب اعادة المحاكمة القرار الاول خلص الى الحجج والاسباب التي ارتكز عليها مجلس شورى الدولة لرد طلب اعادة، التالية:

أ– اعتبر المجلس الدستوري حق مراجعة القضاء من الحقوق الدستورية الاساسية وهو مبدأ عام يتمتع بالقيمة الدستورية.

ب– ان حرمان الافراد من حق مراجعة القضاء وبالتالي من حق الدفاع يعتبر ماسا بحق دستوري وهو مبدأ يتمتع بالقيمة الدستورية.

ج– ان مراجعة النقض لا تحتاج الى نص تشريعي يكرسها وانه يعود لكل انسان ان يمارس هذا الحق رغم وجود نص مخالف يكون متعارضا مع مبدأ حق مراجعة القضاء الذي اعطاه المجلس الدستوري قيمة دستورية تفوق قيمة القانون.

د– ان ابطال المجلس الدستوري لنص تشريعي لا يؤدي فقط الى بطلان النص بل ينسحب على كل نص مماثل او قاعدة قانونية مشابهة للقاعدة التي قضى بابطالها سواء أكانت متزامنة مع قرار المجلس او سابقة له لان القضاء لا يستطيع ان يطبق نصا مخالفا للقاعدة او للمبدأ الذي اقره المجلس الدستوري وذلك احتراما لمبدأ الشرعية وبخاصة لمبدأ هرمية القواعد القانونية.

ثالثا: في تطبيق المادة 70 / شورى:

بما انه من تحليل نص المادة 70/شورى يشترط لعدم سماع مراجعة القضاء الشامل توافر شروط اربعة مجتمعة:

– ان تكون مراجعة القضاء الشامل مسندة الى عدم شرعية قرار اداري اوصدت بشأنه مهلة الطعن.

– ان تكون مراجعة القضاء الشامل مبنية على ذات السبب الذي كان بالإمكان ان تستند اليه مراجعة الإبطال لتجاوز حد السلطة.

– ان يكون القرار المطعون فيه والمسنده اليه مراجعة القضاء الشامل قابلا للإبطال لتجاوز حد السلطة.

– ان تكون لمراجعة القضاء الشامل ذات النتائج المالية التي كانت لتنجم عن مراجعة الابطال لتجاوز حد السلطة.

وبما انه بالنسبة للشرط الأول فإنه ينبغي التفريق بين القرارات الادارية التنظيمية والقرارات الفردية وان حظر المادة 70/شورى يشمل القرار الفردي الصريح او الضمني غير ان القرارات التنظيمية غير معنية بالحظر ذلك انها لا تحدث مباشرة ضررا باعتبارها قواعد مجردة وعلى فرض انه لم يطعن به بطريق الابطال وانصرمت مهلة الطعن فيه فإنه ينبغي بالامكان الطعن به بصورة غير مباشرة بطريق الدفع بعدم شرعيته في معرض طلب ابطال قرار فردي اتخذ سندا الى القرار التنظيمي وهذا الدفع يتصف بالديمومة.

يراجع:

.R.Chapus- Droit du contentieux Administratif 12ème edi.2000

.N°770 A- Le principe du caractère perspetuel de l'exception d'illégalité des reglements

En vertu d'une jurisprudence bien explicite dès les premieres années du siècle (XX e s) , l'illegalité entachant un reglement peut être invoquée à toute époque , même plusieurs années après la publication du reglement. A l'egard des .reglements l'exception d'illégalité est prespectuelle

وبالمقابل اذا كان القرار التنظيمي شرعيا واحدث ضرر ما مباشرا لاحد الاشخاص امكن له ان يقدم مراجعة قضاء شاملا طلبا للتعويض عليه عن الضرر (مسؤولية السلطة العامة بدون خطأ).

وبما انه من جهة اخرى اذا كان القرار الفردي نهائي لعدم الطعن فيه في الوقت المناسب لا يعود الدفع بعدم شرعيته مسموعا حتى ولو كان موجها ضد مراجعة طعنا في قرار منبثق منه او مؤسس عليه.

يراجع:

R.Chapus. OP.Cit.n°778 B- Le pricipe de l'irrecevabilité l'exception d'illégalité des actes non reglementaires

غير انه لهذه القاعدة استثناءان يقرهما الفقه والاجتهاد الفرنسيان وهما:

1– يمكن الادلاء بعدم شرعية قرار غير تنظيمي نهائي كأساس لطلب التعويض عن الضرر الناجم عن هذا القرار.

يراجع:

.R.Chapus- Op. cit

N°780- Première dérogation- en premier lieu l'illégalité d'une decision non reglementaire definitive peut être invoquée .à l'appui d'une demande de dommages – interets en reparation du préjudence causé par la decision

V. notamment

.C.E. 3 déc. 1952 Dubois p. 555 J.C.P. 1953 n° 7353 note vedel -

.C.E. Sect. 14 oct. 1960 Laplace P.541 AJ 1960 I P.160 chram. M Combranons et J-M. La Galabert -

.C.E. Sec. 30 avril 1976 Simeon P.225 AJ. 1976 P. 625 concl.M.F. Aubin -

وتجدر الاشارة الى ان القانون الفرنسي يخلو من حظر مشابه للحظر الوارد في المادتين 70/شورى و59/شورى قديم.

2–يمكن الادلاء بعدم شرعية قرار غير تنظيمي نهائي في مراجعة ضد قرار اداري آخر عندما يتعلق الموضوع بتطبيق نظرية العمليات المركبة Théorie des opérations complexes وتتحقق هذه النظرية في نزاعين الاستملاك واختيار الموظفين لتعيينهم في الوظيفة العامة , لمزيد الاطلاع يمكن مراجعة:

.R.Chapus. Op. Cit. n° 782 – 786

وما يهمنا في هذه النظرية هو ان القرار الفردي الذي لم يطعن فيه بطريق الابطال لا يدخل في دائرة المادة 70/ شورى اذا كان قد طعن في القرار الذي يليه او في القرار الاخير وابطل لعيب كان يشوب القرار السابق الذي انقضت مهلة الطعن فيه.

وبما انه تبعا لما تقدّم يمكن القول ان القاضي هو خادم الحق Le juge est le serviteur du droit عندما يكون القانون مخالفا للدستود او لشرعة حقوق الانسان او مخالفا للأخلاق Les Moeurs على القاضي ان يغلب دوما الحقوق لان القاضي الاداري يتمتع بدور ريادي في حماية الحقوق الاساسية والحريات العامة ولا سيما عندما يكون العيب او العلة كافيتين في قوانين اصول المحاكمات لانها وسائل وادوات تمكن القاضي والمتقاضين في حماية حقوقهم لا لتقييدهم واهدارها.

وبما انه بوسع مجلس شورى الدولة ان يتجاوز المادة 70/شورى بعدما شق المجلس الدستوري الطريق امامه بفضل القرار الدستوري رقم 5/2000 تاريخ 27/6/2000 وبعدها قرار مجلس الشورى للسفير الياس غصن وعلى القاضي موجب تطهير القوانين من الشوائب والطلب الى المجلس النيابي الغاء المادة 70/شورى وبالانتظار نتمنى ان يستبعد تطبيق المادة 70/شورى في التطبيق او تفسيره تفسيرا ضيقا حماية لحقوق الانسان المكرسة في الدستور والشرع الدولي الا وهو ولوج باب القضاء لصيانة حقوقه والمطلبة بها.

لذلك

نخالف رأي الخبير:

ونطلب:

1– قبول المراجعة شكلا.

2– فتح المحاكمة.

3– اعادة اللف الى المقرر لاجراء المقتضى.

مفوض الحكومة المعاون

القاضي ناجي سرحال

5– المراجعة رقم 18611/2013 – مطالعة تاريخ 21/5/2014.

المحامي زياد عون ورفاقه / بلدية جزين – عين مجدلين

المطلوب ابلاغه: اتحاد بلديات قضاء جزين

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وعلى تقرير حضرة المستشار المقرر، نخالف النتيجة التي خَلُص اليها لجهة رده المراجعة لعدم الصلاحية ونبيّن ما يلي:

بما انه وبالعودة الى الملف يتبين ان الجهة المستدعية تطلب ابطال قرار مجلس بلدية جزين – عين مجدلين رقم 29 تاريخ 19/1/2013 المتضمن الموافقة لاتحاد بلديات منطقة جزين على انشاء مركز لفرز النفايات الصلبة في القسم D من العقار 86 – ملك بلدية جزين – عين مجدلين، وتكليف رئيس البلدية باستكمال وتنظيم وتوقيع العقد مع اتحاد بلديات منطقة جزين وفقاً للأصول.

وبما ان كلاً من البلدية المستدعى بوجهها واتحاد البلديات المتدخل يطلب رد المراجعة لعدم صلاحية مجلس شورى الدولة للنظر بعقود ادارة املاك البلدية الخاصة التي تعود صلاحية النظر بها للقضاء العدلي كونها من عقود الحق الخاص.

وبما ان السؤال القانوني المطروح يتعلق بطبيعة القرار المطعون فيه، هل يشكل تنفيذاً للعقد أم قراراً منفصلاً عنه يقبل الطعن لتجاوز حد السلطة بفعل كونه عملاً ادارياً مستقلاً يعود صلاحية النظر بمشروعيته لهذا المجلس ؟

وبما انه، واستناداً الى تعليل حضرة المستشار المقرر، " يستفاد من القرار المطعون فيه انه تضمن موافقة مجلس بلدية جزين – عين مجدلين على تأجير قسم من العقار رقم 86 – ملك بلدي خاص، من اتحاد بلديات منطقة جزين، مقابل بدل سنوي... وذلك بهدف انشاء الاتحاد مركزاً لفرز ومعالجة النفايات المنزلية في العقار رقم 86 ".

وبما ان الاجتهاد الاداري مستقر على اعتبار ان قرار أو موافقة الادارة على اجراء عقد هو عمل منفصل عن العقد ويمكن الطعن به لتجاوز حد السلطة. والاجتهاد الفرنسي الحديث صريح في هذا المجال:

Les actes détachables du contrat peuvent faire l'objet d'un recours pour excès de pouvoir (TC. 14 fév. 2000, commune " :de Paie-Machaut. p. 747, DA 2000, n° 54 et 80, observations Schwartz). Ces actes détachables sont

.La décision de recourir à un contrat -1

La décision qui autorise la signature du contrat (CE, 29 mars 2000, Syndicat Central des transporteurs des -2 .automobiles professionnels)

.La décision de conclure le contrat (CE, sect, 26 mars 1999, Société Hertz France, concl. Stahl) -3

.La décision d'approuver le contrat -4

وبما انه، وبالاستناد الى الاجتهاد الواضح المتعلق باعتبار قرار اجراء عقد أو قرار توقيع عقد أو المصادقة على العقد هو منفصل عن العقد ويقبل الطعن لتجاوز حد السلطة.

وبما انه، وبالعودة الى الملف، فإن موضوع القرار المطعون فيه يتعلق بموافقة المجلس البلدي على عقد لادارة الاملاك الخاصة العائدة البلدية وليس موضوعه اي الطعن العقد بحد ذاته لا سيما أنه لم يتم اجراء العقد بعد.

وبما انه وفي كل الاحوال، واستطراداً ان العقود الواقعة على املاك الدولة الخاصة، يمكن في حال احتوائها بنداً خرقاً عن المألوف ان تصبح عقداً ادارياً واستطراداً ايضاً، بتاريخ 20/12/2012 صدر القرار الاعدادي رقم 79/2012–2013 الذي نص بوقف تنفيذ القرار رقم 99/2012.

عوضاً عن وقف تنفيذ القرار رقم 99/2012 ومفاعيله، أصدر المجلس البلدي في جزين القرار رقم 29/2013 تاريخ 19/1/2013 وهو بذات المعنى للقرار رقم 99/2012 الموقف تنفيذه قضائياً.

لذلك،

نطلب قبول المراجعة لناحية الصلاحية لقابلية القرار المطعون فيه للطعن امام هذا المجلس كونه منفصلاً عن العقد المزمع انشاؤه.

مفوض الحكومة المعاون

القاضي هدى الحاج

6– المراجعة رقم 19596/2014 – مطالعة تاريخ 18/9/2014.

المحامي ابراهيم عواضه / الدولة.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة كاملاً، وعلى تقرير حضرة المستشار المقرر، نخالف النتيجة التي خلص اليها لجهة رد طلب وقف تنفيذ المرسوم الصادر بتاريخ 19/5/2014 والقاضي بتجنيس أجانب، ونعرض ما يلي:

ان مرسوم التجنيس لا يجب ان يتحول معبراً الى الجنسية لأناس يحملون جنسيات أخرى ولا تتوافر فيهم الشروط القانونية او لبعض الفلسطينيين الذين ينص الدستور اللبناني على عدم اعطائهم الجنسية اللبنانية عندما يكرس في مقدمته (وهي جزء لا يتجزأ منه) مبدأ رفض التوطين كما تنص توصيات الجامعة العربية ومقررات الأمم المتحدة على منع توطين الفلسطينيين وحق العودة. لا يجوز ان تمنح الجنسية إلا لمن تتوافر فيه الشروط القانونية خصوصاً إذا تعلق الأمر بمجموعات ولدت ونشأت في لبنان، بعضها ارتبط به بالأصل والجذور ولم يتسن له تثبيت جنسيته اللبنانية، والبعض الآخر ارتبط به تاريخياً واجتماعياً، ولادة، ونشأة، وشعوراً وانتماء وانتاجية.

ان مراجعة الابطال التي تهدف الى مراقبة مشروعية مرسوم تجنيس يجب التوسع في قبولها لناحية الشروط الشكلية، كونها مراجعة موضوعية تتعلق بالانتظام العام ولكون القاضي الاداري هو المولج بتقدير مسألة تمس بالمصلحة الجماعية والوطنية.

بما ان المراجعة في مرحلة طلب وقف التنفيذ وهي مرحلة لا تمكن القاضي من الولوج الى الأساس بشكل معمق ولكن النظر في توفر شروط المادة 77 من نظام مجلس شورى الدولة لجهة توافر الضرر والاسباب الجدية لوقف التنفيذ أو لرد طلب وقف التنفيذ إذ ان القاعدة ان القرار الاداري هو نافذ بحد ذاته، ولا يمكن وقف تنفيذه إلا بقرار قضائي مبني على معطيات حددتها المادة 77 من نظام هذا المجلس.

ان شرطي الضرر ووجود الاسباب الجدية من خلال نفاذ مرسوم التجنيس لا يمكن للقاضي الفصل بتحققها إلا في حال إطلع على جميع ملفات طلبات التجنيس للتثبت من صحتها واستيفائها شروطها.

وبما ان قيام المجلس بالمهمة المتقدمة يستدعي ادخال من شملهم المرسوم لسماع اقوالهم ودفاعاتهم قبل تحديد مصير حقهم في التابعية المعطاة لهم مع ما يستوجب ذلك من ضم لجميع ملفات طلبات التجنيس لوضعها قيد المناقشة كما ان البحث في مشروعية مرسوم التجنيس يقتضي التوسع في التحقيق للتثبت من قانونية وإنطباق شروط منح الجنسية لكل ملف على حدى.

وبما ان إتمام هذه المهمة يقتضي سرعة لتحقيق الاستقرار في الاوضاع القانونية للاشخاص مستحقي الجنسية كما لا يجب اغفال الآثار الناجمة عن اكتساب اشخاص للجنسية وهم لا يستحقونها والحقوق المكتسبة التي يمكن ان يولدها عدم وقف تنفيذ هذا المرسوم فللجنسية حقوقاً تلازم هذا الاكتساب مباشرة وبتاريخ لاحق.

لهذه الاسباب أرى، خلافاً للتقرير:

1- في مرحلة أولى، وهي المرحلة الراهنة، وقف تنفيذ المرسوم جزئياً فيما يتعلق بالفلسطينيين وبمكتومي القيد للتأكد من هويتهم الفلسطينية لأن منحهم الجنسية يتعارض مع مقدمة الدستور الذي يكرس عدم اعطائهم الجنسية اللبنانية من خلال رفض مبدأ التوطين كما تنص توصيات الجامعة العربية ومقررات الأمم المتحدة على ذلك ولبنان ملتزم بهذه المواثيق وعليه احترامها.

2- التوسع في التحقيق للفصل في مرحلة لاحقة في طلب وقف التنفيذ بالنسبة لسائر المشمولين بالمرسوم المطعون فيه.

مفوض الحكومة المعاون

القاضي هدى الحاج

7- المراجعة رقم 14127/2007 – مطالعة تاريخ 31/10/2014.

مؤسسة سيمباس / الدولة ومؤسسة كهرباء لبنان.

بعد الاطلاع على ملف المراجعة وجميع المستندات المرفقة وتقرير حضرة المستشار المقرر، ولدى التدقيق يتبين ما يلي:

– ان الجهة المستدعية شركة سيمباس تقدمت بمراجعة امام مجلس شورى الدولة طالبة ابطال قرار مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان تاريخ 17/10/2006 المتضمن فسخ الصفقة المعقودة معها بخصوص تركيب عدّادت على مخارج التوزيع في المحطات الرئيسية والحكم لها بتعويض قدره مئة ألف دولار اميركي يمثل الربح الفائت مع فائدة مبلغ الكفالة بالمعدل القانوني منذ تاريخ تقديمها.

وبما ان المستشار المقرر قضى في تقريره برد طلب ابطال قرار فسخ الصفقة لأن اجتهاد مجلس شورى الدولة مستقر على انه يمكن للادارة في كل وقت ان تفسخ، لأجل المصلحة العامة، العقود التي تجريها حتى عند خلوّ هذه العقود من أحكام تمنحها هذا الحق، وقراراتها بهذا الشأن هي غير قابلة للإبطال إنما يبقى للمتعاقد الذي لم يرتكب خطأ في التنفيذ، الحق في مستحقاته الناتجة عن العقد.

وبما ان المستشار المقرر قرّر أنه ولناحية التعويض، كلا الفريقين قد ارتكب خطأ أدى الى حصول الخلاف القائم والى تعطيل تنفيذ الصفقة وقضى بالتالي برد طلب التعويض، كما قضى بابطال الاجراءات المتخذة بحق الجهة المستدعية لجهة مصادرة الكفالة وباعادة الكفالة لها مع فائدة عن قيمتها بمعدل 5% اعتباراً من 13/2/2007.

وبما انه وبالعودة الى مجمل أوراق ومعطيات الملف يتبيّن ما يلي:

– انه جاء في كتاب شركة سيمباس تاريخ 25/6/2005 الموجه الى مؤسسة كهرباء لبنان والمبرز في استدعاء المراجعة كمستند رقم 6 التالي:

En cas de passation de commande, nous considérons que pour acceptez sans réserves le dossier objet de notre offre et" de ce fait, notre responsabilité se limite uniquement à vous livrer et installer le matériel proposé dans notre offre et, ce afin de ne pas compromettre la réception de notre entreprise. Toute divergence devant être réglée avant la passation de

".la commande

أي ان مسؤولية الجهة المستدعية شركة سيمباس تقتصر، في حال قبول التعاقد معها وارسال طلبية لها من مؤسسة كهرباء لبنان، على تسليم وتركيب المعدات التي قدمتها في عرضها، وان اي خلاف حول ذلك ينبغي معالجته قبل إرسال الطلبية.

وبما انه من مراجعة المستند رقم 5 المتعلق بالطلبية المرسلة من مؤسسة كهرباء لبنان الى شركة سيمباس تاريخ 20/شباط/2006 والمبرز في لائحة المستدعى بوجهها تاريخ 4/9/2008، يتضح ان هذه الاخيرة (مؤسسة كهرباء لبنان) قد ارسلت الى شركة سيمباس طلبية تحدد فيها كمية العدادات وسعرها الافرادي قبل وبعد الخصم دون الدخول في تفاصيل البضاعة ولا في مواصفات محولات الشدة المطلوب استعمالها، ودون ان تبدي اي تحفظ على نوعية الاجهزة المقدمة من قبل شركة سيمباس.

وبما ان ادلاء الجهة المستدعى بوجهها (مؤسسة كهرباء لبنان) انه كان بامكان المستدعية تركيب كامل العدادات وتركيب محولات الشدة المحددة في الطلبية على الرغم من ان الدقة الاجمالية للقرارات غير محددة في دفتر الشروط، انما هو إقرار صريح بمسؤولية مؤسسة كهرباء لبنان وتقصيرها لأن دراستها للالتزام كانت غير وافية وغير محيطة بما يتوجب على الشركة المتعاقدة تنفيذه. فهي لم تكن دقيقة عند وضعها دفتر الشروط لا بالنسبة لعدد الاجهزة المطلوبة ولا بالنسبة لقياسات محولات الشدة، انما اكتفت لتحديد هذه التفاصيل بزيارة العارضين للمواقع.

وبما انه ولهذه الناحية الاخيرة لا يمكن الأخذ بأقوال المستدعى بوجهها انه يفترض بالمستدعية شركة سيمباس ان تكون ملمّة بالواقع على الارض لمجرد انها وقّعت كتاب الإذعان Lettre de soumission والذي ورد فيه ان المتعاقدة قد زارت المحطات.

0 فمن جهة أولى ان العقود الادارية تشبه عقود الاذعان Contrat d'adhésion بمعنى انه يتوجب على المتعاقد مع الادارة قبول الشروط الواردة في العقد ككتلة واحدة Bloc غير قابلة للتجزئة، إنّ ذلك نابع من امتيازات السلطة العامة الممنوحة للادارة والتي تتجلى في العقود الادارية ليس فقط بوجود بنود خارقة وخارجة عن المألوف Clause exorbitante de droit commun، إنما ايضاً بوجود نظام خارق للعقد régime exorbitant. وليست بنود أو كتب الاذعان التي يوقعها المتعاقد والتي يعترف بها انه كشف على مواقع العمل إلا مظهراً من مظاهر امتيازات السلطة العامة التي يُجبر المتعاقد على توقيعها والتي قد تكون مغايرة للحقيقة.

0 ومن جهة اخرى لحظ دفتر الشروط في الصفحة 28 منه ما يلي:

"EDL will organize, during the bidding process, visits to selected substations to explain the casis of determining the quantities od CTs and VTs to be supplied."

أي انه يتوجب على مؤسسة كهرباء لبنان، خلال المناقصة، تنظيم زيارات للعارضين لبعض المحطات الفرعية المختارة لشرح أسس تحديد كميات محولات ال CTs وال VTs الواجب تأمينها.

وبما ان هذا الامر غير ثابت في ملف المراجعة، كما ان الجهة المستدعية شركة سيمباس تنكر حصوله.

وبما ان ما يؤكد اقوالها هو إقرار مؤسسة كهرباء لبنان، في لائحتها الجوابية الاولى تاريخ 4/9/2008، انه خلال عقد اول اجتماع بين لجنة المسؤولين عن الصفقة برئاسة رئيس مجلس ادارة مؤسسة كهرباء لبنان (المدير العام) وممثل المستدعية، اشار هذا الاخير الى العوائق التي وجدها خلال كشفه الأولي ولم يوقّع محضر الاجتماع. الأمر الذي يؤكد بان المتعاقدة لم تقم بزيارة مواقع العمل قبل إرساء الالتزام عليها. بالتالي تكون مؤسسة كهرباء لبنان قد اخلت بدفتر الشروط وبالالتزام الملقى على عاتقها تنظيم زيارات ميدانية الى المحطات خلال المناقصة لتمكين العارضين من تحديد نوع وكمية المحولات المطلوبة.

وبما انه لا يمكن الركون الى قول مؤسسة كهرباء لبنان توليف المحولات المعروضة مع الخزائن cellules الموجودة لأن ذلك سيؤدي الى تغيير العقد برمته. فلئن اعطى الاجتهاد الادارة المتعاقدة سلطة تعديل العقد بارادتها المنفردة، Pouvoir de modification unilateral du contrat.

إلا ان ذلك لا يصل الى حد استبدال العقد القديم بعقد جديد. وبالتالي فان فرض مواصفات جديدة لمحولات الشدة لم تكن محددة من قبل كما وزيادة عدد الاجهزة المطلوبة عدة اضعاف عن تلك الملحوظة في دفتر الشروط، من شأنه ان يلقي على عاتق المتعاقدة شركة سيمباس اعباء وتكاليف غير عادية وغير مألوفة في التعاقد العادي تصل الى حد استبدال العقد الاساسي بعقد جديد غير متوازن ومرهق للشركة المتعاقدة.

(يراجع المستند رقم 9 المبرز في استدعاء المراجعة والمتعلق بكتاب مؤسسة كهرباء لبنان تاريخ 28/7/2006 الذي فرض مواصفات جديدة فيما يخص محولات الشدّة

.(Transformateurs de courant de puissance 30 VA, C1 0,5 et C1 5 P.20)

وبما ان الخبير المعين من قبل مجلس شورى الدولة أدلى بعد الكشف ان محولات الشدة TP-TI الموجودة هي من ماركات تختلف كلياً عن الماركة المعروضة من قبل المستدعية من حيث الحجم والشكل والمواصفات، وان ابدال المحولات الموجودة بالمحولات المعروضة غير ممكن.

وبما ان هذا الأمر يرتب مسؤولية كهرباء لبنان الكاملة التي تتحمل نتيجة عدم تطابق الكميات المعروضة من الشركة المتعاقدة مع محولات الشدة " TP-TI " الموجودة على واقع الارض ولا تترتّب اي مسؤولية على الشركة المتعاقدة التي كان عرضها موافق تماماً لدفتر الشروط وللطلبية الموجهة اليها من مؤسسة كهرباء لبنان.

بناء عليه،

نرى خلافاً للتقرير،

– قبول طلب التعويض المقدم من الجهة المستدعية في متن استدعائها والحكم لها بمبلغ قدره 15% من قيمة الالتزام، اي 15% من 615,543,63 دولار = 92,331,544 دولار.

– اعادة الكفالة اليها مع فائدة عن قيمتها بمعدل 5% اعتباراً من تاريخ تقديم المراجعة الحاضرة وحتى تاريخ الدفع الفعلي.

مفوض الحكومة المعاون

القاضي ناديه الحجار

ثالثا: نشاطات مجلس شورى الدولة

1 – مشاركة كل من رئيس المجلس شكري صادر ورئيس الغرفة بالانابة الدكتور يوسف نصر في مؤتمر (التجمع الدولي للمحاكم الادارية العليا للدول الفرنكوفونية (A.I.H.J.A) في مدينة فرصوفيا – بولندا – ما بين 21 و23 ايلول 2014.

2 – تابع رئيس مجلس شورى الدولة تحريك المطالبة بانشاء مبنى مستقل للمجلس واعاد النظر بالخرائط القديمة وعدلها بما يتوافق مع مستلزمات مجلس شورى الدولة الحالية والمرتقبة.

3 – إقامة حفل كوكتيل بمناسبة قسم القضاة المتدرجون السادة: لمى عجاج ياغي، هبة انطوان بريدي، كارين اسكندر عماطوري، ريان علي رماني، ميشيل ملحم مزهر ولمى عادل أزرافيل اليمين القانونية امام مكتب مجل شورى الدولة وبحضور كل من رئيس معهد الدروس القضائية القاضي ندى دكروب ومدير معهد الدروس القضائية القاضي سهيل عبود.

4 – إقامة حفل عشاء للقضاة وتكريماً لمعالي الوزير القاضي خالد قباني ورئيس الغرفة الثانية القاضي سليمان عيد لاحالتهما على التقاعد بتاريخ 11/10/2013 بحضور وزير العدل النقيب شكيب قرطباوي.

5 – إقامة حفل غداء للموظفين بتاريخ في 13/12/2013.

القسم الثاني

الأوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

القسم الثاني: الأوضاع الادارية والتشريعية في مجلس شورى الدولة

أولا : مكتب مجلس شورى الدولة

عقد مكتب مجلس شورى الدولة خلال السنة القضائية 2013 – 2014، سبعة اجتماعات برئاسة الرئيس شكري صادر، واجتماع واحد برئاسة نائب رئيس مجلس شورى الدولة مفوض الحكومة القاضي عبد اللطيف الحسيني تم خلالها مناقشة مختلف النشاطات التي تهم المجلس من الناحيتين القضائية والادارية، واتخذ بشأنها القرارات المناسبة. وقد تم ابلاغ جميع هذه القرارات الى وزير العدل عملاً باحكام المادة 19 من نظام مجلس شورى الدولة.

ثانيا: قضاة مجلس شورى الدولة

ان عدد قضاة مجلس شورى الدولة الذي كان ملحوظاً في نظام المجلس قبل التعديل الأخير بموجب القانون رقم 227/2000 هو 62 قاضياً يتوزعون على الشكل اللاحق:

1 رئيس مجلس شورى الدولة

1 مفوض الحكومة

4	رئيس غرفة
24	مستشار
32	مستشار معاون

62	**المجموع**

وقد عدّل القانون رقم 227/2000 ملاك مجلس شورى الدولة فأصبح على الشكل الآتي:

1	رئيس مجلس شورى الدولة
1	مفوض الحكومة
10	4 – رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة
	6 – رئيس محكمة
35	مستشار
52	32 –مستشار معاون
	20 – مستشار لدى المحاكم الادارية

99	المجموع

وطالما ان المحاكم الادارية لم تنشأ بعد، فيكون عدد قضاة المجلس المحدّدين في الملاك 73 قاضياً موزّعين على الشكل اللاحق:

1	رئيس مجلس شورى الدولة
1	مفوض الحكومة
4	رئيس غرفة لدى مجلس شورى الدولة
35	مستشار
32	مستشار معاون

73	المجموع

ان العدد الفعلي لقضاة المجلس 47 قاضياً (بعد وفاة القاضي شوكت معكرون) ممّا يعني ان الملاك لا يزال ينقصه 26 قاضياً كي يصبح مكتملاً.

كان قضاة المجلس موزعين كالآتي:

1	رئيس مجلس شورى الدولة
1	مفوض حكومة
2	رئيس غرفة
23	مستشار
21	مستشار معاون

48	المجموع (قبل وفاة القاضي شوكت معكرون).

(راجع المستند رقم 1).

ومهما كانت الحال، وحتى ولو لم تباشر المحاكم الادارية عملها – وهي لم تباشره بالفعل حتى هذا التاريخ – فيبقى ان هناك نقصاً ملحوظاً في ملاك مجلس الشورى،على صعيد رؤساء الغرف والمستشارين.

ونشير الى ان في معهد الدروس القضائية الآن دورة تضم ستة قضاة متدرجين. وذلك عائد الى المنهجية التي اعتمدها مكتب المجلس والآيلة الى تفعيل دور معهد الدروس القضائية – قسم القانون العام – في امداد المجلس بالقضاة.

نذكّر بانتداب المستشار الدكتور سهيل بوجي كمدير عام لرئاسة الحكومة – امين عام لمجلس الوزراء، وبإنتداب المستشار فاطمة يوسف الصايغ للقيام بمهام وظيفة رئيس مجلس الخدمة المدنية وبانتداب المستشار زياد الياس شبيب للقيام بوظيفة محافظ لمدينة بيروت.

أما بشان أوضاع بعض القضاة الآخرين المنتدبين الى وزارة العدل أو المكلفين القيام باعمال لديها، فالوضع هو على الشكل اللاحق:

– المستشار الدكتور دياب بركات: مكلف القيام باعمال قانونية في هيئة القضايا.

– المستشار الاستاذ كوبرت عطيّة: مكلف القيام باعمال قانونية في هيئة القضايا.

– المستشار المعاون الاستاذ عبد الله أحمد: مكلّف القيام بأعمال قانونية في هيئة القضايا.

هذا فضلاً عن تكليف عدد آخر من المستشارين والمستشارين المعاونين القيام باعمال ودراسات قانونية في بعض الادارات العامة او المؤسسات العامة، تطبيقاً للمادة 15 من نظام المجلس.

ثالثاً: موظفو مجلس شورى الدولة

بموجب القرار 22 تاريخ 3/2/2009 كلّف المستشار المعاون الدكتور وليد جابر الاشراف على الدائرة الادارية في مجلس شورى الدولة.

لقد ثابر الموظفون الاداريون العاملون في مجلس شورى الدولة على القيام باعمالهم في قلم المجلس بكل همة واندفاع وتفان كما كان دأبهم في السابق وذلك تحت اشراف رئيس الدائرة السيد دانيال حبيب والسيد ميشال يوسف رئيس دائرة المحاسبة. ونظراً للجدية والشعور بالمسؤولية والشفافية التي يتصف بها الموظفون، فإنهم يستحقون كل تقدير وتشجيع لاسيما وان حسن سير العمل في مجلس شورى الدولة يتوقف، في جزء كبير منه، على تضافر الجهود المبذولة، بما فيها جهود الموظفين.

ونشير الى ان العدد الاجمالي للموظفين الداخلين في الملاك 30 موظفاً ونسبة الشغور في الملاك 37% (راجع مستند رقم 5 – 6).

يُضاف الى هؤلاء الموظفين الداخلين في الملاك عدد قليل من الاجراء (راجع مستند رقم 6) وبعض العاملين في مجال التنظيفات.

ولا بُدّ من العمل على زيادة العدد تداركاً لأيّ نقص أو تقصير قد يُواجه قلم المجلس في المستقبل القريب

ومن الملاحظ ان الحاجة باتت ماسة إلى زيادة عدد المستكتبات نظراً لتكاثر عدد القرارات والتقارير والمطالعات المعدّة للطبع والتي تؤثر على مسار العمل في حال تأخر ذلك.

رابعاً: وسائل العمل في مجلس شورى الدولة

ان وسائل العمل المعنيّة بكلامنا على الأخص هي:

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة.

1 – مجلة القضاء الاداري في لبنان

خلال العام القضائي 2000 – 2001 اتخذ رئيس المجلس قراراً عيَّن بموجبه لجنة برئاسة المستشار الدكتور يوسف نصر وعضوية كلّ من المستشارين المعاونين يوسف الجميّل وطارق المجذوب ورانيا أبو زين. وخلال العام القضائي 2002 –2003 عين المستشاران المعاونان زياد شبيب وطوني فنيانوس عضوين فيها كذلك. ثم عيّن المستشار المعاون زياد أيوب في لجنة المجلّة لاحقاً.

وفي خطّ تعزيز المجلّة، وبناء على كتاب وجّهه رئيس المجلس الى معالي وزير العدل الأسبق الاستاذ سمير الجسر، تمّ إدراج مبلغ /47500000/ ل.ل (سبعة وأربعين مليوناً وخمسماية ألف ليرة لبنانية) في موازنة المجلس عن العام 2002 بغية النهوض بمجلّة الاجتهاد الاداري وتشجيع القضاة الذين يهتمّون باصدارها وجذب الأقلام الفقهيّة التي ستُسهم في إغنائِها.

ان هذا الانجاز المالي الذي تكرّر في السنوات اللاحقة (بعد تخفيض المبلغ تباعاً بسبب السياسة المالية المتبعة من الحكومة، حتى وصل إلى خمس وأربعين مليون ليرة لبنانية) يشكّل خطوة نوعية بالغة الجدّية في اتجاه تعزيز مجلة الاجتهاد الإداري التي لا يجوز ان تغيب عنها الآراء الفقهيّة المغنية والتعليقات التي تلقي الأضواء على المميّز من الاجتهاد وتدلّ على الثغرات في حال وجودها.

ولا يسعنا إلا ان نكرر التنويه بالقضاة المشاركين في اصدار المجلة نظراً للجهود المتواصلة المبذولة من قبلهم.

كما ندعو قضاة مجلس شورى الدولة إلى المزيد من المشاركة في كتابة المقالات والدراسات القانونية لنشرها في الباب المخصص لهذه الغاية في المجلة المنتدبة لتكون منبراً فقهياً علمياً مميّزاً في القانون الاداري، فضلاً عن مهمتها ذات الغاية الجُلى في المجال الاجتهادي.

ومن الجدير ذكره صدور العدد الثالث والعشرين من أعداد المجلة في مجلّدين، وقد نشرت فيه الاحكام الصادرة في السنة القضائية 2006–2007.

وقد أعطى الرئيس تعليماته للمباشرة بالتحضير لأعداد لاحقة، وهذا ما يحصل بالفعل إذ ان اللجنة المختصّة باشرت بتحضير العدد الرابع والعشرين الذي ستنشر فيه القرارات القضائية الصادرة عام 2007–2008. ووتيرة التعجيل في إصدار الأعداد الأخرى متصاعدة، وذلك على أمل التوصّل قريباً الى التقارب الزمني بين سنة إصدار العدد والسنة القضائية التي صدرت فيها القرارات.

2 – مكتبة مجلس شورى الدولة

تابع مجلس شورى الدولة تأمين اشتراكاته السنوية، عن العام 2013–2014، في الدوريات القانونية الصادرة في فرنسا، ولاسيما:

.a-Revue française de droit administratif

.b-Actualité juridique

.c-Revue française de droit constitutionnel

.d-Revue de droit comparé

.e-Revue de droit public

.f-Juris- Classeur administratif

.g-Recueil Dalloz

كما تمّ شراء كتب ومجموعات جديدة ضمن الإمكانات المتاحة.

وبهدف تعزيز المكتبات الخاصة للقضاة، تم تعديل بعض المجموعات القانونية العائدة إليهم، كما تم شراء بعض الكتب القانونية ذات الفائدة في مجال القانون الاداري والدستوري وسواهما، وذلك لأجل توزيعها عليهم.

نلفت النظر الى ان المكتبة هي مرآة من مرايا النهضة القانونية في مجلس شورى الدولة. ولن ندّخر وسعاً في سبيل جعلها على مستوى الحاجات والأماني. وان مكتبتنا سائرة في كلّ حال باتجاه هذا الهدف. مع الاشارة الى ان عملية الارشفة الحديثة سائرة في الاتجاه الصحيح.

تجدر الاشارة أخيراً الى ان مشروعاً لبناء مكتبة حديثة لدى مجلس شورى الدولة قد تأمن تمويله من جهات خاصة، الا ان وضعية بناء قصر العدل في بيروت حالت دون امكانية تنفيذ هذا المشروع قبل ان يصار الى تدعيم المبنى.

3 – تجهيزات مجلس شورى الدولة

تمّ تجهيز الغرف المستحدثة في المجلس بأجهزة كومبيوتر، وبكل ما تحتاجه لحسن سير العمل.

4 – أعمال المكننة في مجلس شورى الدولة

أ – ان " الدليل الى مجلس شورى الدولة " الصادر بالتعاون مع مؤسسة أميدست والوكالة الأميركية للتنمية الدولية لا يزال يلقى الرواج المفيد على صعيد المواطنين وحتى على صعيد الأوساط الطلابية والجامعية. وهو يوزع باستمرار مجاناً على الراغبين.

ب – نذكّر بوجود بوّابة إلكترونية (Website: www.Statecouncil.gov.lb) عن المجلس باللغات العربية والفرنسية والانكليزية، هذا فضلاً عن إدخال ملخّص عن أبرز الاجتهادات الصادرة عن المجلس في السنوات الأخيرة.

والاهتمام موجّه الان إلى جعل البّوابة الالكترونية تواكب صدور أبرز اجتهادات المجلس، وذلك في إطار الإمكانات المتاحة. وقد تمّ تخصيص مبلغ محدّد في موازنة مجلس شورى الدولة تحقيقاً لهذا الغرض.

ج – فضلاً عن شبكة الانترنت العاملة في المجلس، يجري العمل حالياً لإنشاء مكتبة الكترونية خاصة بالمجلس تضمّ عدداً كبيراً من الاجتهادات الصادرة عنه، ومن الأبحاث التي اعدّها قضاة المجلس، ومن كلّ ما له علاقة بتنظيمات المجلس وآلية العمل فيه.

د – في إطار التعاون مع وزارة التنمية الإدارية، تم تزويد المجلس بحواسيب وشاشات وطابعات وUPS و Moden للقضاة والموظفين في مجلس شورى الدولة.

القسم الثالث

الاقتراحات

لقد جاء في ختام المادة 46 من نظام مجلس شورى الدولة التي تنصّ على الاجتماع السنوي للهيئة العامة وعلى التقرير الذي يقدّمه رئيس المجلس ما يلي:

" يعرض الرئيس على البحث تقريراً يتضمن أعمال مجلس شورى الدولة خلال السنة السابقة والاشارة الى الاصلاحات التشريعية والنظامية والادارية التي يراها موافقة للمصلحة العامة ".

انطلاقاً من هذا النصّ، نرى التأكيد على ما يأتي:

1 – ان نظام مجلس شورى الدولة بصيغته الحاضرة يتطلب اعادة نظر تحقيقاً لغايات ثلاث على الأقل وهي:

1 – تسهيل اصول واجراءات التقاضي أمام مجلس شورى الدولة.

2– اختصار المهل توصلاً لانتاجية افضل ومن اجل البت بالنزاعات ضمن مهلة معقولة.

3 – ايضاح بعض النصوص التي تبيّن غموضها من جراء التطبيق.

لذلك تمّ عقد عدة اجتماعات مع رؤساء الغرف لدى المجلس كي يُصار الى تحديد المواد الواجب تعديلها مع الأخذ بالاعتبار جميع مشاريع التعديل المعدة لغاية تاريخه كما تمت الاستعانة بخبرة الاستاذ دانيال شابانول لهذا الغرض من خلال الاتحاد الأوروبي. إلا أن التقرير الشامل الذي أعده والأفكار المتعلقة بالتعديلات المطلوبة بقيت دون تفعيل وما تزال بحاجة الى صوغها في اقتراحات محددة.

2– على صعيد تنفيذ الاحكام، نرى من المناسب لفت النظر الى ان بعض الادارات لا يزال يتأخر أو يمتنع عن تنفيذ الاحكام التي تصدر عن مختلف الغرف القضائية لدى مجلس شورى الدولة،الأمر الذي يضطر اصحاب العلاقة الى تقديم دعاوى جديدة بوجه الدولة لمطالبتها بدفع غرامة اكراهية تطبيقاً لاحكام المادة 93 من نظام مجلس شورى الدولة وفي ذلك ما يُرهق خزينة الدولة، وما يُرهق مجلس شورى الدولة بالمراجعات الإضافية.

إن الاقتراحات الرامية إلى تعديل نص المادة 93 من نظام المجلس بشكل يضمن فعالية اكبر في تنفيذ الاحكام والتي كانت موضع درس المجلس النيابي وتلك الرامية إلى إنشاء خليّة لدى رئاسة مجلس شورى الدولة تكون احدى مهماتها متابعة تنفيذ الاحكام الصادرة عن المجلس لدى جميع الادارات المختصة، لم يتم السير بها كما هو مأمول، ما يدعو إلى تفعيلها من خلال ضمها الى اقتراحات تعديل نظام المجلس.

3 – إن انتاجية المجلس ما تزال بعيدة عما يطمح إليه القضاة الاداريون، وما هو منتظر منهم من الشعب اللبناني الذي يحكمون باسمه، بحيث يقتضي التأكيد على ضرورة أن يثابر المستشارون والمستشارون المعاونون على التحقيق في الملفات المحالة اليهم ووضع التقارير بشأنها. ويقوم القضاة الاداريون في مفوضية الحكومة

بابداء مطالعاتهم بالسرعة الممكنة تمهيداً لاصدار القرارات النهائية ضمن مهل معقولة. مع التنويه بالانتاجية اللافتة في مفوضية الحكومة في الفترة الاخيرة.

4 – إضافة الى ما ورد في البند السابق؛ يقتضي ان ينكب مكتب المجلس على إجراء مناقلات للمستشارين والمستشارين المعاونين بحيث يتم اعادة توزيعهم على الغرف بالشكل الذي يؤمن انتاجية افضل لكل غرفة.

5– يؤكد قضاة المجلس على وجوب استمرار التعاون مع المنظمات الدولية ومجالس شورى الدولة في الدول المجاورة والصديقة وذلك بغية تبادل الخبرات مما يرتد ايجاباً على التنشئة الدائمة لقضاة المجلس (La formation continue). وعلى التطور العلمي للمجلس بشكل عام.

– ويؤكد قضاة المجلس على أهمية استمرار وتعميق التعاون الثنائي مع مجلس الدولة الفرنسي وبالتالي ضرورة وضع المحاور المتفق عليها موضع التنفيذ بهدف تحديث عمل المجلس.

6 – الموقع الالكتروني هو وسيلة علمية هامة لقضاة المجلس فضلاً عن كونه وسيلة تواصل لا غنى عنها في عصرنا الحاضر، لذلك فان الحاجة ماسّة الى تطوير وتفعيل الموقع الالكتروني الخاص بالمجلس.

7 – ان واقع المكان الذي يشغله مجلس شورى الدولة في الطابق الخامس من قصر العدل في بيروت اصبح عائقاً فعلياً امام قيام المجلس بإداء مهامه وذلك بسبب ضيق المساحة التي لم تكن يوماً تستوعب عدد القضاة والموظفين او تتسع لحجم ملفات المجلس.

وفي هذا الاطار اتخذ مجلس الوزراء قراراً بإقامة انشاءات وإضافة مكاتب وقاعات في مجلس شورى الدولة.

وبتاريخ 18/9/2014 قرر مجلس الوزراء إحالة طلب وزارة العدل تشييد بنا مستقل لمجلس شورى الدولة الى اللجنة المكلفة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم 16 تاريخ 29/5/2012. وتكليف وزير العدل بالتنسيق مع مكتب مجلس شورى الدولة إيجاد مبنى مؤقت لإنتقال مجلس شورى الدولة إليه إلى حين إنجاز اعمال التأهيل والترميم في قصر العدل أو تأمين المبنى المستقل للمجلس ورفع الإقتراح إلى مجلس الوزراء.

8 – بناء لتوافق معالي وزير العدل ومكتب مجلس شورى الدولة تم إحالة مشروع قانون معجل يرمي الى زيادة عدد الغرف القضائية من خمس الى سبع غرف على ان تنشأ غرف قضائية إضافية عند الاقتضاء بموجب مرسوم يتخذ في مجلس الوزراء بناء على على اقتراح وزير العدل المبين على انهاء مكتب المجلس.

ملحق

مستندات إحصائية

مستند رقم 1

بيان بقضاة مجلس شورى الدولة

أولاً: مكتب المجلس

1 – رئيس مجلس شورى الدولة: الدكتور شكري صادر.

المهمّات:

يتولّى رئاسة:

– مكتب مجلس شورى الدولة.

– مجلس القضايا.

– محكمة حلّ الخلافات (بالمداورة مع رئيس مجلس القضاء الأعلى).

– الغرفة الإدارية.

– الغرفة القضائية الأولى.

– المجلس التأديبي للقضاة.

ويتولّى صلاحيات تعيين خبراء للمعاينات الفنية وقضاء العجلة وفق المادة 66 من نظام المجلس.

2 – **مفوّض الحكومة:** الرئيس عبد اللطيف مصطفى الحسيني

المهمّات:

– نائب رئيس مكتب مجلس شورى الدولة.

– مهام مفوّضية الحكومة.

3 – رؤساء الغرف:

الدكتور البرت سرحان	:	رئيس الغرفة القضائية الخامسة.
الاستاذ نزار الأمين	:	رئيس الغرفة القضائية الثالثة.
الدكتور يوسف نصر	:	رئيس الغرفة القضائية الرابعة بالانابة من 23/3/2010.
الاستاذة دعد شديد	:	رئيس الغرفة القضائية الثانية بالإنابة اعتباراً من 20/6/2013.

ثانياً: المستشارون : (العدد 23)

الدكتور سهيل بوجي	:	(منتدب منذ 11/11/2000، مديراً عاماً لرئاسة الحكومة – اميناً عاما لمجلس الوزراء).
الدكتور دياب بركات	:	(مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل).
الدكتور رزق الله فريفر		
الدكتور شوكت معكرون		(توفي بتاريخ 9/1/2014).
الدكتور يوسف نصر	:	رئيس الغرفة القضائية الرابعة بالانابة من 23/3/2010
الاستاذ كوبرت عطيّة	:	(مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل).
الاستاذ سميح مدّاح		
الاستاذة فاطمة الصايغ عويدات		(منتدبة منذ 24/4/2014، للقيام بمهام وظيفة رئيس مجلس الخدمة المدنية)
الاستاذة ميريه عفيف عماطوري		
الاستاذة كارمن عطا الله بدوي	:	
الاستاذ ناجي سرحال	:	(مفوض حكومة معاون لدى مجلس شورى الدولة بموجب المرسوم رقم 8178 تاريخ 21/5/2012).
الاستاذة دعد شديد	:	(رئيس الغرفة القضائية الثانية بالانابة اعتباراً من 20/6/2013).
الاستاذ طلال بيضون		
الاستاذ انطوان الناشف		
الاستاذ فؤاد نون		
الاستاذة أمل الراسي		
الاستاذ يوسف الجميل		
الاستاذ زياد أيوب		
الاستاذ طوني فنيانوس		
الاستاذ زياد شبيب		:منتدب منذ 19/5/2014 للقيام بمهام وظيفة محافظ لمدينة بيروت.
الاستاذة رانيا أبو زين		
الدكتور طارق المجذوب		

	الاستاذة ريتا كرم

ثالثاً: المستشارون المعاونون (العدد: 21)

الاستاذة ميرنا ونسه

الاستاذة أسمهان الخوري

الاستاذ عبدالله أحمد: (مكلف لدى هيئة القضايا في وزارة العدل)

الاستاذة ندين رزق

الاستاذ نديم غزال

الدكتورة هدى الحاج

الدكتور وليد جابر

الاستاذ جهاد صفا

الاستاذ كارل عيراني
الاستاذ يحي الكركتلي
الاستاذة ثريا صلح
الاستاذ مارون روكز
الاستاذة هاله المولى
الاستاذ وهيب دوره
الاستاذة لينا ارزوني
الاستاذة ميراي داود
الاستاذة ناديه الحجار
الاستاذة مليكه منصور
الاستاذة لمى ابي عبدالله
الاستاذة هبه الغندور
الدكتورة شنتال ابو يزبك
المجموع العام: 47 قاضياً. (بعد وفاة القاضي الدكتور شوكت معكرون)

مستند رقم 2

عدد الآراء والقرارات الصادرة عن المجلس

(خلال السنة القضائية 2013 – 2014)

الغرفة	الرئيس	قرارات نهائية	قرارات اعدادية	قرارات وقف تنفيذ	ملاحظات
الادارية	الرئيس شكري صادر	338	–	–	
	الرئيس البرت سرحان	9	–	–	
	الرئيس نزار الامين	14	–	–	
	الرئيس يوسف نصر بالإنابة	9	–	–	
	الرئيس دعد شديد بالإنابة	25	–	–	
	المستشار طارق المجذوب	–	1	–	
	المستشار المعاون كارل عيراني	–	2	–	
	المستشار المعاون يحي الكركتلي	–	1	–	
	المستشار المعاون وهيب دوره	–	2	–	
	المستشار المعاون هاله المولى		2		المدور: 95
	المستشار المعاون مليكة منصور		1		الوارد: 395
	المستشار المعاون لمى ابي عبدالله		2		المفصول: 395
	المجموع	395	11	–	الباقي قيد النظر: 95
قضاء عجلة	الرئيس شكري صادر	–	–	–	
	المستشار سميح مداح	1	–	–	المدور: 1
	المستشار زياد أيوب	6	–	–	الوارد: 7
					المفصول: 7
	المجموع	7	–	–	الباقي قيد النظر: 1
تعيين خبراء	الرئيس شكري صادر	1	–	–	المدور: لاشيء
	المستشار زياد شبيب	1	–	–	الوارد: 18
	المستشار زياد ايوب	15	–	–	المفصول: 17 محال منها: 1
	المجموع	17	–	–	الباقي قيد النظر: لا شيء
مجلس القضايا	الرئيس شكري صادر	6	1	1	

	الرئيس البرت سرحان	–	1	–	
	المجموع	6	2	1	
حل الخلافات	الرئيس شكري صادر	لا شيء	لا شيء	لا شيء	
	المجموع	لا شيء	لا شيء	لا شيء	
الغرفة الاولى	الرئيس شكري صادر	116	4	54	
	الرئيس البرت سرحان	–	–	5	
	الرئيس نزار الأمين	–	1	7	
	المستشار يوسف نصر	–	–	4	
	المجموع	116	5	70	
	الرئيس شكري صادر	–	–	1	
الغرفة الثانية	الرئيس دعد شديد يالإنابة	63	28	51	
	الرئيس البرت سرحان	–	–	2	
	المستشار نزار الأمين	–	–	3	
	المستشار يوسف نصر بالإنابة	–	–	3	
	المجموع	63	28	60	
	الرئيس شكري صادر	–	–	9	
الغرفة الثالثة	الرئيس نزار الأمين	68	15	53	
	الرئيس البرت سرحان	–	–	2	
	الرئيس يوسف نصر بالإنابة	–	–	1	
	الرئيس دعد شديد بالإنابة	–	–	1	
	المستشار المعاون ندين رزق	1	–	–	
	المجموع	69	15	66	
	الرئيس شكري صادر	–	–	–	
الغرفة الرابعة	الرئيس يوسف نصر بالإنابة	316	36	44	
	الرئيس البرت سرحان	–	2	–	
	الرئيس نزار الأمين	–	1	3	
	الرئيس دعد شديد بالإنابة	–	–	2	
	المستشار طلال بيضون	4	–	2	
	المستشار رانيا ابو زين	1	–	–	
	المستشار المعاون لمى ابي عبدالله	1	–	–	

	المجموع	322	39	51	
	الرئيس شكري صادر	–	–	1	
الغرفة الخامسة	الرئيس البرت سرحان	284	6	73	
	الرئيس يوسف نصر بالإنابة	–	–	2	
	الرئيس دعد شديد بالإنابة	–	–	3	
	المجموع	284	6	79	
	المجموع العام (باستثناء الغرفة الادارية)	884	95	327	

مستند رقم 3

بيان ملخص عن وضعية المراجعات لدى مجلس شورى الدولة

(خلال السنة القضائية 2013 – 2014)

الغرفة	الرئيس	دعاوى واردة	دعاوى محالة الى	دعاوى محالة من	ملاحظات وقيد النظر
مجلس القضايا (نفعاً للقانون)	الرئيس شكري صادر	12	6	1	111 (3 + حل الخلافات)
قضاء عجلة	الرئيس شكري صادر	7	1	1	1
تعيين خبراء	الرئيس شكري صادر	18	–	1	لا شيء
الاولى	الرئيس شكري صادر	102	1	1	304
الثانية	الرئيس دعد شديد بالإنابة	87	1	2	683
الثالثة	الرئيس نزار الأمين	89	3	5	505

الرابعة	الرئيس يوسف نصر بالانابة	216	1	–	1019
الخامسة	الرئيس ألبرت سرحان	152	–	2	422
	المجموع	683	13	13	3045

– 1

الباقي قيد النظر – المجموع العام – أي الغرفة الادارية والغرف القضائية بما فيها تعيين الخبراء وقضاء العجلة وحل الخلافات: (3045 + 95 إدارية = 3140).

2 – بلغ مجموع القرارات النهائية: 884 قراراً.

بلغ مجموع القرارات الاعدادية: 95 قراراً.

بلغ مجموع قرارات وقف التنفيذ:327 قراراً.

3 – مجموع الآراء الادارية: 395 قراراً.

المجموع العام المفصول (القرارات القضائية والآراء الاستشارية)

في السنة القضائية 2013–2014:

884 + 395 = 1279.

هذا فضلاً عن قرارات وقف التنفيذ والقرارات الإعدادية كما سبق البيان.

مستند رقم 4

بيان ملخص عن وضعية المراجعات لدى مفوضية الحكومة

الغرفة	الملفات المحالة والمدورة	الملفات المنجزة	ملفات قيد النظر
مجلس القضايا	31	31	لا شيء
الاولى	205	199	6
الثانية	260	255	5

الثالثة	138	138	لا شيء
الرابعة	385	376	9
الخامسة	354	354	–
المجموع	1373	1353	20
المجموع العام الباقي قيد النظر لدى مفوضية الحكومة	20		

مستند رقم 5

بيان بالوضعية الحالية للملاك الاداري

في مجلس شورى الدولة

الوظيفة	الملاك	العدد الموجود في الملاك	الشاغر	نسبة الشغور
رئيس مصلحة	1	–	1	100%
رئيس دائرة	5	2	3	% 60
محرر أو كاتب	15	14	1	% 6
مستكتب	10	5	5	% 50
مباشر	10	6	4	% 40
حاجب	7	3	4	% 57
	48	30	18	% 37

مستند رقم 6

جدول بالعاملين في مجلس شورى

الدولة والوظائف التي يشغلونها

اسم الموظف	الفئة او الرتبة	الوظيفة	الوضعية الوظيفية	ملاحظات
ميشال يوسف	الثالثة	رئيس دائرة المحاسبة	ملاك	احيل على التقاعد بتاريخ 2/2/2014
دانيال حبيب	الثالثة	رئيس دائرة	ملاك	مكلف باعمال رئاسة قلم مجلس شورى الدولة.
هاني بسام	الرابعة	محرر	ملاك	
عامر الجعيد	الرابعة	محرر	ملاك	
غسان الكك	الرابعة	محرر	ملاك	
نبيها طنوس	الرابعة	محرر	ملاك	

نيللي شلهوب	الرابعة	محرر	ملاك	
منى الاسكندراني	الرابعة	محرر	ملاك	
فيفيان سرور	الرابعة	محرر	ملاك	ملحقة بمكتب رئيس المجلس.
جاندارك الحاج	الرابعة	محرر	ملاك	
نورا ناصر	الرابعة	كاتب	ملاك	
سحر المقداد	الرابعة	كاتب	ملاك	
حسن شعبان	الرابعة	كاتب متمرن	ملاك	الحق بمجلس شورى الدولة بموجب القرار رقم 8 تاريخ 4/1/2014 وانقطع عن العمل بتاريخ 24/4/2014
ندى الجمل	الرابعة	كاتب متمرن	ملاك	الحقت بمجلس شورى الدولة بموجب القرار رقم 8 تاريخ 4/1/2014
سميرة قزحيا	الرابعة	كاتب متمرن	ملاك	الحقت بمجلس شورى الدولة بموجب القرار رقم 109 تاريخ 23/1/2014
لينا غازي	الرابعة	كاتب متمرن	ملاك	الحقت بمجلس شورى الدولة بموجب القرار رقم 109 تاريخ 23/1/2014
كميل المعلم	الرابعة	مباشر	ملاك	احيل على التقاعد بتاريخ 25/11/2013
خليل حمود	الرابعة	مباشر	ملاك	ملحق بدائرة المباشرين.
خليل رمال	الرابعة	مباشر	ملاك	مكلف كاتب بالاضافة الى وظيفته الاصلية
نورمند السيقلي	الرابعة	مباشر	ملاك	نقلت الى قلم محكمة الجنايات في صيدا بموجب القرار رقم 19 تاريخ 7/1/2014
سماح جابر	الرابعة	مباشر	ملاك	مكلفة كاتب بالاضافة الى وظيفتها الأصلية
كلود ميلان	الرابعة	مباشر متمرن	ملاك	الحقت بمجلس شورى الدولة بموجب القرار رقم 8 تاريخ 4/1/2014
سميرة صادر	الرابعة	مستكتب اول	ملاك	
جوزفين بجاني	الرابعة	مستكتب اول	ملاك	
روز الشامي	الرابعة	مستكتب اول	ملاك	
ادما ابو خليل	الرابعة	مستكتب اول	ملاك	
ماري بجاني	الرابعة	مستكتب اول	ملاك	ملحقة بمكتب رئيس المجلس.
سليم شعيتو	الخامسة	حاجب	ملاك	
مجيد معتوق	الخامسة	حاجب	ملاك	
شربل جردي	الخامسة	حاجب	ملاك	
انطوان الفرخ	اجير			مكلف كاتب.
كلير رزق	اجيرة			مكلفة كاتب.
ندى خليفة	اجيرة			مدخلة معلومات على الكمبيوتر.
كاتيا حتوني	اجيرة			مكلفة باعمال المحاسبة لدى مجلس شورى الدولة

اتصل بنا

الإسم

البريد

النص

الشهرة

ارسال

خريطة الموقع

- الصفحة الرئيسية
- عن المجلس
- البوابة القانونية
- النشاطات
- أحدث الأخبار

جميع الحقوق محفوظة - مجلس شورى الدولة

تم تطوير الموقع بالتعاون مع جمعية يوسف صادر